الباب الثاني

المنهج التفصيلي في الفقه عند ابن تيمية

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول

الاستدلال

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول

الاستدلال بالنقل

حظيت الناحية العلمية عند ابن تيمية -رحمه الله- بالتزام جانب الاستدلال والعناية به، وفق الأصول المعتبرة التي سبق الكلام عنها في الباب الأول. وقد بعث ابن تيمية بمنهجه هذا الحياة في الناحية العلمية وعاد بها إلى مجراها الصحيح بعد ما مرت بحقبة من الزمن جمدت فيها على أقوال الرجال، وهي البرهة من الزمن التي تغلب فيها التعصب وصارت أقوال فقهاء المذاهب مجرد أدلة يكتفى بها في القول والعمل.

هذا الجمود الذي كان مسيطراً على الحياة العلمية دفع ابن تيمية إلى الانطلاق مجدداً مفهومات الفقه الصحيح عائداً به إلى منبعه الصافي وأصوله المعتبرة مستنداً بذلك على منهاج سلف الأمة. هذا إضافة إلى نظر ابن تيمية لهذه الأصول، وقد منحه الله عقلاً ثاقباً وذهناً صافياً يتوصل به إلى حقائق الفقه والقطع بها.

قال -رحمه الله-: (والفقه في الدين معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية، فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقهاً في الدين)[1].

وقال -رحمه الله-: (الصواب إن حصول الاعتقاد بالنظر في هذه الأدلة

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٥٨.

يختلف باختلاف العقول من ذكاء وصفاء وزكاة وعدم موانع والعلم الحاصل عقبها مرتب على شيئين على ما فيهما من أدلة وعلى ما في النظر من الاستدلال، وهذه القوة المستدلة تختلف كما تختلف قوى الأبدان، فرب دليل إذا نظر فيه ذو العقل الثاقب أفاد اليقين وذو العقل الذي دونه ربما لايمكن أن يفهم فضلاً عن أن يفيده يقيناً)[1].

وحيث إن الأحكام مبناها على النصوص فإن ابن تيمية اهتم بها وقدم جهوداً عظيمة لخدمتها والاعتناء بها والعمل بها وفق ما كان عليه السلف.

وقد تقدم الكلام عن ذكر بعض جوانب عنايته بالنص القرآني[2].

قال ابن عبدالهادي: (ما جمعه في تفسير القرآن العظيم، وما جمعه من أقوال مفسري السلف الذين يذكرون الأسانيد في كتبهم. وذلك أكثر من ثلاثين مجلداً. وقد بيّض أصحابه بعض ذلك، وكثيراً منه لم يكتبوه بعد وكان -رحمه الله- يقول ربما طالعت في الآية الواحدة نحو مائة تفسير)[3].

أما الحديث[4]: فقد اهتم ابن تيمية به وأولاه عناية فائقة، حيث إن هذا الأصل لا يكون صالحا للعمل به إلا بعد معرفة درجته من الصحة أو الضعف مع أن كثيراً من الفقهاء صرف عنايته إلى فقه الحديث أكثر من العناية بتوثيقه.

لهذا سعى ابن تيمية لرد بعض الاعتبارات التي أهملت في هذا الجانب ووضع علامات تقرأ بوضوح في مؤلفاته فلا اعتبار للحديث ما لم يكن صالحاً للاستدلال به وفق ما هو معمول به عند أهل الحديث والتزام جانب البحث والتحري في النصوص الشرعية وعدم التفريط في ذلك، هذا مع

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٣٠٦.

(٢) تقدم ص: ٧٥.

(٣) العقود الدرية، ص ٢٦.

(٤) انظر موقفه من السنة ص٧٩.

الإشارة إلى منهجه في فقه النصوص وشموليتها للأحكام سواء كان ذلك نصاً أو مفهوماً أو استنباطاً.

وبسعيه هذا يظهر بوضوح المنهج الذي أراد به ابن تيمية التوفيق بين منهجي أهل الحديث وأهل الفقه، فأخذ من أهل الحديث العناية بتوثيق النصوص الحديثية والالتزام بكل ما صح من الحديث، وأخذ من أهل الفقه العناية بفقه تلك النصوص وفق القواعد المعتبرة، مع الحرص على موافقة الأصول وعدم مخالفتها، ولهذا وصف أهل الحديث بأنهم يشاركون غيرهم بما يتحلون به من صفات الكمال ويمتازون عنهم بما ليس عندهم. قال -رحمه الله-: (من المعلوم أن أهل الحديث يشاركون كل طائفة فيما يتحلون من صفات الكمال ويمتازون به عنهم بما ليس عندهم، فإن المنازع لهم لابد أن يذكر فيما يخالفهم فيه طريقاً أخرى مثل المعقول والقياس والرأي والكلام والنظر والاستدلال والمحاجة والمجادلة والمكاشفة، والمخاطبة والوجد والذوق ونحو ذلك وكل هذه الطرق لأهل الحديث صفوتها وخلاصتها فهم أكمل الناس عقلاً وأعدلهم قياساً وأصوبهم رأياً وأسدهم كلاماً وأصحهم نظراً وأهداهم استدلالاً وأقومهم جدلاً وأتمهم فراسة وأصدقهم إلهاماً وأحدهم بصراً ومكاشفة وأصوبهم سمعاً ومخاطبة وأعظمهم وأحسنهم وجداً وذوقاً)[1].

ومثَّل للذين أخذوا بمنهجه هذا بالشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيدة وأبي ثور[2] ومحمد بن نصر المروزي[3] وداود بن علي[4]. قال

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/ ٩ - ١٠ .

(٢) هو الحافظ، ابراهيم بن خالد الكلبي إمام في الفقه . توفي سنة ٢٤٠ هـ . تذكرة الحفاظ ٢/ ٥١٢ .

(٣) هو الفقيه أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي . توفي سنة ٢٩٤هـ . تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٥٠ .

(٤) هو الحافظ الفقيه داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان فقيه أهل الظاهر . توفي سنة ٢٧٠ هـ.

(ونحو هؤلاء كلهم فقهاء الحديث رضي الله عنهم أجمعين)[1] .

موقفه من أهل الحديث :

مفهوم ابن تيمية لأهل الحديث لا يقتصر على من سمع الحديث أو رواه أو كتبه، وإنما ينسب لأهل الحديث من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه واتباعه باطناً وظاهراً. قال رحمه الله : (ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين على سماعه أو كتابته أو روايته، بل نعني بهم كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهراً وباطناً واتباعه باطناً وظاهراً، وكذلك أهل القرآن)[2].

وأشاد ابن تيمية في مواضع كثيرة بأهل الحديث وبمنهجهم مع الأخذ به، وقال : هم أحق الناس بأن يكونوا الفرقة الناجية، واعتبر منهجهم هو المنهج السليم لعنايتهم بالسند وتحري الصحة في ذلك، والعمل بكل ما صح من النصوص الشرعية حسب ما يفهم منها.

قال رحمه الله : (وبهذا تبين أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها وأئمتهم فقهاء فيها وأهل معرفة بمعانيها واتباعاً لها تصديقاً وعملاً وحباً وموالاة لمن والاها ومعاداة لمن عاداها)[3].

وقال -رحمه الله- : (فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم فهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئاً من ذلك)[4]. وقال -رحمه الله- : (جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٣ .
(٢) المصدر السابق ٤/ ٩٥ .
(٣) المصدر السابق ٣/ ٣٤٧ .
(٤) الفتاوى الكبرى ١/ ٨١ .

مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك بل يشرع ذلك كله) [1].

منهج ابن تيمية في الحديث:

منهج ابن تيمية في الحديث حسب ما يتضح من مؤلفاته منهج فقهاء الحديث، وقد أثنى عليه كثيراً في كلامه، ولذا تراه وإن كان يسلك طريقة أهل الحديث من حيث التوثيق إلا أنه يخالفهم في بعض المجالات كالأخذ بالمرسل بشروط معينة والأخذ بالأحاديث الضعيفة أحياناً، وسلك طريقة الفقهاء في التعمق في فهم معاني النصوص والنظر فيها نظرة شمولية والعمل بالنصوص وفق الأصول والقواعد الكلية، كما تميز منهجه رحمه الله بتأييد الأحاديث التي قد يطرأ عليها الضعف أو الاختلاف بالمفهومات وبالقياس والأشباه، وما يستنبطه من معان ومفهومات. إضافة إلى أنه رسم منهجاً متميزاً للأخذ بالحديث كما يأتي ذلك عند ذكر الحديث المتواتر والمرسل والضعيف.

ومن خلال دراسة موقف ابن تيمية -رحمه الله- من الأحاديث التي يستدل بها فإنه يتضح أن ابن تيمية يستدل بالحديث ويبين درجته ويدرس سنده ويبين علته، ويفصل القول في ذلك كله، ثم يحكم على الحديث بناء على تلك الدراسة. وأحياناً يوجز في ذلك فلا يذكر إلا الحكم على الحديث، وأحياناً يكتفي بالتخريج وأحياناً ينقل كلام أهل الفن في الحكم على الحديث. وأحياناً يستدل بالحديث الضعيف بل أحياناً يقول إن صح الحديث فكذا وإلا فالقول كذا.

وابن تيمية -رحمه الله- وهو العارف بهذا الفن والمتمكن منه كما يدل على ذلك ما كتبه فيه وفي علومه. واستقراءاته للأحاديث وبيان درجتها

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٤٢.

وعللها لا يعجزه أن يتكلم في هذا الفن بالتفصيل ويخرج بالقرار النهائي للحديث، ولكن يدفع ذلك عدة اعتبارات من أهمها:

١) اختلاف منهج ابن تيمية عمّا كان عليه في بداية حياته، حيث كان في بداية حياته ملتزماً جانب التقليد كما هو واضح فيما كتبه في تلك الفترة، بينما عندما تطور فكره وعلمه أصبح من أهل الاجتهاد تميّزت أقواله واستقلت وكان يتكلم في الحديث ويفصل القول فيه كأكبر عالم في فنه، ويدل على ذلك اختياراته وما تقدم من كلام أهل العلم عنه في هذا الفن[1].

٢) ابن تيمية يعتمد في التأليف على الحفظ، فكثيراً ما يذكر من خلال مؤلفاته عبارات تدل على ذلك، فمثلاً يقول حسب علمي أو لا أحفظه أو لا أذكره الآن وهكذا، وهذا بدوره لا يمكنه من الحكم على الحديث في حينه، ولذا يقول: فإن صح الحديث وإلا فالأمر كذا. وقد يكون الموقف لا يمكنه من البحث عن الحديث ومعرفة حكمه، فقد أمضى معظم حياته بين الجهاد والسجن والتشريد.

٣) يحرص ابن تيمية -رحمه الله- على التقصي في البحث والتحقيق التام في متون الأحاديث وأسانيدها التي لها علاقة بالعقيدة أو الذرائع أو المسائل الخلافية المهمة التي تهم المجتمع وبيان القول الصحيح فيها مما تدعو إليه الحاجة كمسائل التحليل، والحيل، والطلاق، لذا فهو لا يهمل الكلام عن الأحاديث الواردة في هذه المجالات فيما بحثه أو تكلم عنه.

٤) أخذه بالحديث الضعيف ربما لعدم ثبوت ضعفه عنده وإن كان غيره يضعّفه على أنه يلاحظ عدم مخالفة الحديث للأصول، بل موافقته لها كما يدعمه بالقياس والاستنباط، وكذا العكس قد يدعم قوله بهذه الأمور للدلالة على ضعف الحديث.

---

(١) انظر: ص ٢٧.

٥) يوافق ابن تيمية -رحمه الله- الحنابلة في الأخذ بالحديث الضعيف وفق ما يأتي ذكره في الضعيف .

وهذا مع ملاحظة أنه قد يهمل الكلام عن الحديث لتكرر الحديث وكلامه عنه في موضع آخر . ومن الأمثلة على استدلاله بالحديث الضعيف وكان ذلك في أول حياته قال : (نهى النبي ﷺ عن بيع الكالي بالكالي)[١] . وقد تكلم أهل الحديث عن هذا الحديث وبيّنوا أنه ضعيف ، لأنه من رواية موسى ابن عبيدة الربذي [٢] . قال أحمد بن حنبل : (لاتحل الرواية عندي عنه ولا أعرف هذا الحديث من غيره وقال ليس في هذا حديث يصح) [٣] .

ومن الأمثلة أيضاً الأحاديث التي ذكرها في فصل خصال الفطرة من كتاب شرح العمدة [٤] وآخر باب الوضوء من الكتاب نفسه ، وقد تقدم أن هذا الكتاب ألفه ابن تيمية في أول حياته .

ومن الأساليب التي نهجها ابن تيمية في تأييد تضعيفه للحديث أو تصحيحه تأييد ذلك بالاعتبار والاستنباط أو مناسبة المعنى وهكذا ومثال تأييد الحديث بالاعتبار قال رحمه الله : (ومع دلالة السنة عليه - يعني جواز الاكتفاء بمسح أسفل النعل الذي أصابته النجاسة بالتراب - فهو مقتضى الاعتبار فإن هذا محل تتكرر ملاقاته للنجاسة فأجزأ الإزالة عنه بالجامد كالمخرجين فإنه يجزى منهما الاستجمار بالأحجار) [٥] . وقد تكلم ابن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥١٢ ، ٢٩/ ٤٧٢ ، ٣٠/ ٢٦٤ .
ومعنى الحديث كما ذكره ابن تيمية أنه بيع المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض .
(٢) قال ابن حجر في التقريب ضعيف مات سنة ١٥٣ .
(٣) الجرح والتعديل ٨/ ١٥٢ وقد ذكر ابن تيمية هذا الحديث في قاعدة العقد ص ٢٣٥ وقال (ولفظ النهي عن بيع الدين بالدين لم يرو عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف وإنما في حديث منقطع فذكر الحديث وذكر كلام أحمد ا هذا .
(٤) شرح العمدة ص ٢٦٨ وما بعدها ، وص ٢٤١ وما بعدها وقد تقدم التعريف بهذا الكتاب ص : ٥٧ .
(٥) الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٥

تيمية عن هذا الحديث فقال: (أما حديث أبي هريرة فلفظه الثاني (إذا وطىء الأذى بخفيه فطهورها التراب) من رواية محمد بن عجلان، وقد خرج له البخاري في الشواهد ومسلم في المتابعات ووثقه غير واحد واللفظ الأول لم يسم راويه لكن تعدده مع عدم الشذوذ يقتضي أنه حسن أيضاً)[1].

يعني في هذا حديث أبي هريرة: (إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب لها طهور)[2].

ومن الأمثلة في الاستنباط لتضعيف الحديث قوله في حديث (أفرضكم زيد)[3] (وهو حديث ضعيف لا أصل له ولم يكن زيد في عهد النبي ﷺ معروفاً بالفرائض)[4].

ومن الأمثلة على الاستنباط أيضاً لتضعيف الحديث قوله رحمه الله: (فيما روى عن النبي ﷺ (أنه نهى عن قفيز الطحان)[5]، وأما الذين قالوا لا يجوز ذلك إجازة لنهيه عن قفيز الطحان فيقال: هذا الحديث باطل لا أصل

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٥ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة رقم ٣٨٥ عن أبي هريرة ، والحديث صححه الحاكم ١/ ٢٦٠ وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي وصححه النووي في المجموع ١/ ١٤٤ والألباني فى إرواء الغليل رقم ٢٨٤ .

(٣) رواه الترمذي فى كتاب المناقب رقم ٣٧٩١ وقال حديث حسن صحيح . والحاكم ٣/ ٤٢٢ وقال إسناد صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة رقم ١٢٢٤ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٤٢ .

(٥) رواه الدارقطني في كتاب البيوع ٣/ ٤٧ وفيه هشام بن أبي كليب . أورد له الذهبي في الميزان ٤/ ٣٠٦ هذا الحديث وقال: (هذا منكر وراويه لايعرف) . وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ٦٨ .

وروي عن عبدالله بن أحمد قال: «سألت أبي عن هشام بن كليب الذي يروي عن الثوري فقال ثقة . وصحح الحديث الألباني في إرواءالغليل رقم ١٤٧٦ ، ومعنى الحديث كما ذكره ابن تيمية أن يستأجر ليطحن الحب بجزء من الدقيق».

له، وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة ولا رواه إمام من الأئمة والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة ولا خباز يخبز بالأجرة أيضاً، فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي ﷺ مكيال يسمى القفيز وإنما حدث هذا لما فتحت العراق وضرب عليهم الخراج)[1].

نماذج من منهج ابن تيمية في مصطلح الحديث:

واضح اهتمام ابن تيمية -رحمه الله- بالحديث وعنايته بأسانيده ومتونه، فقد حرص -رحمه الله- على إبراز نواحٍ مهمة في علم الحديث سواء كانت هذه العلوم في السند أو المتن أو مناهج المحدثين في مؤلفاتهم واختار من ذلك حد المتواتر ومتى يفيد الحديث العلم، والضعيف، والمرسل، وبعض أقواله في مناهج المحدثين في مؤلفاتهم.

حد المتواتر:

لا يعتبر ابن تيمية - رحمه الله - للمتواتر حداً معيناً، واعتبر القول بالعدد قولاً باطلاً لعدم استناد هذا القول على دليل صحيح، ومن علامات ضعفه مساواته بين الأخبار من حيث الأخذ بها بمجرد العدد.

قال: (إن من جعل عدداً معيناً لإفادة العلم فقد غلط غلطاً عظيماً)[2].

كما أوضح ابن تيمية أن كل حديث أفاد العلم فهو في معنى المتواتر، وأن إفادة الحديث العلم تكون بأحد الأسباب الآتية:

١ - كثرة المخبرين.

٢ - اتصاف الرواة بالضبط والاستقامة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١١٣.

(٢) المصدر السابق ١٨/ ٤٨، ٥١.

٣ - اتفاق المخبرَيْن على ما أخبرا به مع العلم بأنهما لم يتواطآ على الكذب، وأنه يمنع في العادة الاتفاق على مثل ذلك.

٤ - الفطنة والذكاء والمعرفة بحال المخبرين وبما أخبروا به.

٥ - مشاركة المخبر جماعة كثيرة شاركوا المخبر في العلم ولم يكذبه أحد منهم.

٦ - ما تلقته الأئمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بموجبه [١].

وبهذا المنهج الذي سلكه ابن تيمية في إفادة الحديث للعلم أعطى مفهوماً أوسع وأكثر إيجابية للأخذ بالحديث والعمل به، حيث إن ما ذكره ابن تيمية من ضوابط لإفادة الحديث العلم ناتج عن دراسة وتفهم للمسألة وربطها بما يتحقق به العلم عادة في أية قضية يريد الإنسان التثبت منها، كما أن فيه معالجة لبعض ما رآه بعض المتخصصين بهذا الفن من تحديد عدد معين أو شروط معينة لا مستند لها ولا تخدم الحديث والعمل به [٢].

الضعيف:

أوضح ابن تيمية مفهوم الضعيف عند المتقدمين وما هو متعارف بينهم من جهة تقسيم الحديث، وهي الفترة ما قبل تقسيم الترمذي للحديث، حيث لم يكن معروفاً بالتقسيم الذي قسمه، فالحديث الضعيف عند المتقدمين نوعان[٣]:

حديث يحتج به، وهو الحسن في اصطلاح الترمذي.

حديث لا يحتج به، وهو الضعيف في اصطلاح الترمذي.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨/ ٤٨، ٥٠، ٥١.

(٢) تقدم الكلام عن مفهوم ابن تيمية للمتواتر في مبحث موقف ابن تيمية من الأصول، ص٧٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٨ / ٢٤٩.

قال -رحمه الله-: (ولهذا يوجد في كلام أحمد وغيره من الفقهاء أنهم يحتجون بالحديث الضعيف كحديث عمرو بن شعيب [1] وإبراهيم الهَجَري[2] وغيرهما، فإن ذلك الذي سماه أولئك ضعيفاً هو أرفع من كثير من الحسن، بل هو مما يجعله كثير من الناس صحيحاً، والترمذي قد فسر مراده بالحسن أنه ما تعددت طرقه ولم يكن فيها متهم ولم يكن شاذاً)[3].

وقد أشار ابن تيمية إلى مراد المتقدمين بالعمل بالحديث الضعيف - وهم لا يأخذون به إلا في فضائل الأعمال - أن يكون العمل ممّا ثبت أنه ممّا يحبه الله أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع، حيث لابد أن يكون هناك أصل للحديث الضعيف يعتمد عليه للعمل بموجبه فما يترتب على ذلك العمل من الأحاديث الواردة في فضله والتحذير منه كتقدير الثواب ونوعه يجوز روايتها والعمل بها لا اعتقاد موجبها، حيث إن ذلك يتوقف على دليل شرعي، والنفس ترجو ذلك الثواب وتخاف العقاب ما لم يثبت أن الحديث موضوع، وهذا بخلاف ما إذا اقتضت هذه الأحاديث تحديداً أو تقديراً كصلاة في وقت معين بقراءة معينة، فإن هذا الوصف يدل على استحبابه فلا بد له من دليل شرعي. قال رحمه الله: (فالحاصل إن هذا الباب يروى ويعمل به في الترغيب والترهيب لا في الاستحباب ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي)[4].

---

(١) هو عمر بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص صدوق، مات سنة ١١٨هـ. التقريب.

(٢) هو إبراهيم بن مسلم أبو اسحاق الهجري بفتح الهاء والجيم لين الحديث. التقريب.

(٣) مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٤٩.

(٤) مجموع الفتاوى ١٨/ ٦٥-٦٨.

المرسل:

المرسل من الحديث أن يرويه من دون الصحابة، ويحتمل أنه أخذه من غيرهم[1] ويعتبر ابن تيمية المرسل صحيحاً صالحاً للاستدلال به إذا توافرت فيه الشروط الآتية[2]:

الأول: تعدد طرقه.

الثاني: سلامة النقل من المواطاة على الكذب.

الثالث: اتفاق المخبرين بما أخبروا به من غير قصد.

كما يأخذ بالحديث المرسل ويعتبره حجة إذا ثبت عن التابعي وكان ثقة واحتج به التابعي أو قال ثبت عندي وهي طريقة الفقهاء للأخذ بالمرسل.

قال -رحمه الله-: (عن عمرو بن دينار قال: «إن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك فقال: لا حتى ينكحها مرتغباً لنفسه حتى يتزوجها مرتغباً لنفسه، فإذا فعل ذلك لم تحل له حتى تذوق العسيلة»[3]. وهذا المرسل حجة؛ لأن الذي أرسله احتج به، ولولا ثبوته عنده لما جاز أن يحتج به من غير أن يسنده. وإذا كان التابعي قد قال: إن هذا الحديث ثبت عندي كفى ذلك، لأنه أكثر ما يكون قد سمعه من بعض التابعين عن صحابي أو تابعي آخر عن صحابي وفي مثل ذلك يسهل العلم بثقة الراوي)[4]. وابن تيمية بمنهجه هذا يخالف أهل الحديث في الأخذ بالمرسل حيث إن جمهور أهل الحديث يعتبرون الحديث المرسل، من قسم الضعيف، ومنهج ابن تيمية بالمرسل يعطي مرونة أكبر من حيث الأخذ والعمل به.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨/ ٣٨.
(٢) المصدر السابق ١٨/ ٣٤٧.
(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح ٤/ ٢٩٥.
(٤) الفتاوى الكبرى ٣/ ٣٢٤.

ومن توضيح وتقييم ابن تيمية لمناهج بعض المحدثين في مؤلفاتهم:

نظراً للشمولية التي اتسمت بها مؤلفات شيخ الإسلام في جميع الفنون، وقد قدم لبعض الفنون ما لم يقدمه المختصون في الفن نفسه مع تميز تلك الإضافات بفوائد جمة تضفي أهمية كبيرة على الفن نفسه، كما أن نظرة ابن تيمية في المادة لا تقتصر على جزئية منه بل على شكل شمولي، فبجانب الحديث اهتم بدرجته ومصطلحه وبمؤلفاته والمؤلفين فيه وتقييم تلك المؤلفات ويظهر بوضوح من خلال مؤلفاته ثناؤه على منهج أهل الحديث المتقدمين، وذلك لعدة اعتبارات من أهمها: سلامة المنهج وأفضلية عصرهم وعنايتهم بتوثيق الحديث والعمل به وحرصهم لخدمته وحذقهم ومعرفتهم بهذا الفن.

إضافة إلى ذلك، فقد بيَّن النقاط التي لاحظها على المتأخرين من حيث عدم العناية بالحديث والتساهل في القيام بخدمته.

قال رحمه الله: (كما اعتاده أكثر المتأخرين من المحدثين أنهم يروون ما روى به الفضائل ويجعلون العهدة في ذلك على الناقل، كما هي عادة المصنفين في فضائل الأوقات والأمكنة والأشخاص والعبادات) [1].

ثم قال: (وهذا بخلاف أئمة الحديث الذين يحتجون به ويبنون عليه دينهم مثل مالك بن أنس وشعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان... فإن هؤلاء الذين يبنون الأحكام على الأحاديث يحتاجون أن يجتهدوا في معرفة صحيحها وضعيفها وتمييز رجالها)[2].

---

(١) مجموع الفتاوى ١/ ٢٥٩.

(٢) المصدر السابق ١/ ٢٥٩، ٢٦٠.

وقد تكلم ابن تيمية -رحمه الله- عن بعض المؤلفات في الحديث وبيَّن رأيه بوضوح فيها سواء كان ذلك تقييماً أو نقداً أو توضيحاً، فمن ذلك.

منهج الإمام أحمد في مسنده:

عني ابن تيمية -رحمه الله- بمسند الإمام أحمد واستدل بكثير من أحاديثه في مؤلفاته؛ نظراً لتمكنه منه وإحاطته به، ومن أهم ملامح هذه العناية إبراز منهج الإمام أحمد -رحمه الله- في مسنده، فقد أوضح -رحمه الله- أن منهج الإمام أحمد في مسنده ألاّ يروي عمّن هو معروف بالكذب ولو كان الحديث الذي رواه في مسنده ضعيفاً وليس كل ماروا ه في مسنده حجة عند أحمد. كما أشار -رحمه الله- إلى الزيادات الواردة في المسند عن ابنه عبدالله ووصفها بأنها جيدة. ووصف الزيادات التي أضافها أبو بكر القطيعي أن فيها موضوعات كثيرة وسببت فهماً خاطئاً للمسند، ظناً أنها من رواية الإمام أحمد.

قال -رحمه الله-: (ليس كل ماروا ه أحمد في المسند وغيره يكون حجة عنده، بل يروي ما رواه أهل العلم وشرطه في المسند ألاّ يروي عن المعروف بالكذب عنده وإن كان في ذلك ما هو ضعيف وشرطه في المسند مثل شرط أبي داود في السنن فإنه لم يقصد ألاّ يروي إلا ماثبت عنده ثم زاد ابنه عبدالله على مسند أحمد زيادات وزاد أبو بكر القطيعي أحاديث كثيره موضوعه فظن الجهَّال أن ذلك من روايه أحمد في المسند وهذا خطأ قبيح)[1].

كما أوضح وجود الرواية في المسند عمّن يغلط في الحديث ولا يتعمد الكذب كما يوجد في غيره. وتطرق ابن تيمية إلى ما نسبه أبو الفرج بن الجوزي من وجود موضوعات في المسند وبين مصطلح أبى الفرج في

(١) انظر: منهاج السنة.

الموضوع، أنه هو الذي قام دليل على أنه باطل وإن كان المحدث به لم يتعمد الكذب، بل غلط فيه وأشار إلى وجود أحاديث كثيرة من هذا النوع في كتابه الموضوعات[1].

ومن ذلك أيضاً توضيحه لقصد الترمذي بقوله: (حسن غريب) قال رحمه الله: (ولكن هؤلاء الذين طعنوا على الترمذي لم يفهموا مراده في كثير مما قاله، فإن أهل الحديث قد يقولون هذا الحديث غريب أي من هذا الوجه، وقد يصرحون بذلك فيقولون غريب من هذا الوجه فيكون الحديث عندهم صحيحاً معروفاً من طريق واحد، فإذا روي من طريق آخر كان غريباً من ذلك الوجه، وإذا كان المتن صحيحاً معروفاً فالترمذي إذا قال حسن غريب قد يعني به أنه غريب من ذلك الطريق، ولكن المتن له شواهد صار بها من جملة الحسن)[2]. وقد أثنى ابن تيمية -رحمه الله- على أهل المدينة وقال هم أصح المدن رواية ورأياً وحديثهم أصح الأحاديث.

قال -رحمه الله-: (وأهل المدينة أصح أهل المدن رواية ورأياً، وأما حديثهم فأصح الأحاديث، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث أحاديث أهل المدينة ثم أحاديث أهل البصرة، وأما أحاديث أهل الشام فهي دون ذلك)[3].

ومما ذكره من التقييم أو النقد للمؤلفات في الحديث وعلومه قوله في كتاب أبي أحمد بن عدي المسمى بالكامل في أسماء الرجال.

(ولم يصنف في فنه مثله)[4]. وقال في سنن الدارقطني:

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٤٨.
(٢) المصدر السابق ١٨/ ٢٤.
(٣) المصدر السابق ٢٠/ ٣١٦.
(٤) المصدر السابق ١/ ٢٧١.

(وغاية ما يعزى مثل ذلك إلى كتاب الدارقطني (يعني في زيارة قبر النبي ﷺ) وهو قصد به غرائب السنن، ولهذا يروي فيه الضعيف والموضوع ما لا يرويه غيره، وقد اتفق أهل العلم بالحديث أن مجرد العزو إليه لا يبيح الاعتماد عليه) [1].

ومن ذلك ما ذكره عن الحاكم في منهجه حيث قال -رحمه الله -: (وتصحيح الحاكم دون تحسين الترمذي وكثيراً ما يصحح الموضوعات فإنه معروف بالتسامح) [2].

وقال: (إن تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه وحده لا يوثق به فيما دون هذا فكيف في مثل هذا) [3].

هذا موقف ابن تيمية من الاستدلال بالنقل مع ما تقدم ذكره في مبحث موقفه من الأصول [4].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/ ١٦٦ .
(٢) الفتاوى الكبرى ١/ ٢٥٥ .
(٣) الفتاوى الكبرى ١/ ٩٧ .
(٤) انظر: ص٧٤ .

المبحث الثاني

الاستدلال بالعقل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الاستنباط

تقدم موقف ابن تيمية من العقل وعنايته به [1]، كما تقدم موقفه من الأخذ بالأدلة النقلية [2]. وحيث إن الأدلة النقلية تقوم على الاستنباط، فقد استقل ابن تيمية به وأبلى فيه بلاءً حسناً، ولا تخلو أكثر الأدلة الشرعية على وجه العموم من لمسات ابن تيمية سواء كان في الاستنباط والتعليل أو المفهومات أو غير ذلك، وهذه اللمسات - وأقصد هنا في الاستنباط - تتفاوت من دليل لآخر حسب ما يقتضيه الموقف من الدليل المستنبط منه، فقد يكتب في ذلك مجلداً، حيث يحرر هذا الاستنباط ويبين مدى جريه وفق منهج الاستدلال، واختياراته شاهدة بذلك، فإن أكثرها مبني على الاستنباط كما في مسألة التحليل وقد يكتب فيه أقل من ذلك. ومرجع هيمنته على هذا الجانب عدة عوامل من أهمها:

١ - استقلاله الفكري، فليس يرتبط تفكيره بمذهب أو قول معين، وإنما هو حر في التفكير والاستنباط.

٢ - إيمانه بعطاء العقل، وإعماله عقله في الأدلة الشرعية بحدود ما اعتبره الشارع له، ولاسيما قد وهبه الله ذكاء وفطنة وإدراكاً واسعاً.

---

(١) ص: ٧٠.

(٢) انظر: موقفه من الأصول ص ٧٤.

٣ - الرسوخ العلمي والإحاطة الشاملة بعلوم الشريعة دون تحديد لذلك، فكل فن وصل إلى ذروته وأتى بما لم يأتِ به المتخصصون فيه.

هذه العوامل كان عائدها على جانب الاستنباط عند ابن تيمية أن توّج الفقه باستنباطاته وعمل على جعل الاستنباط منهجاً ينبغي لكل طالب علم الأخذ به، ويعتبر هو الباعث للمدرسة الفقهية في هذا الجانب بعد ما ركدت أمداً من الزمن، حيث انصرفت همة الفقهاء إلى التقليد والاتباع المذهبي دون إعمال للعقل في جانب الفقه والاستنباط وبسبب الواقع انطلق ابن تيمية بدعوته العلمية العملية لإحياء هذه المدرسة والدعوة إليها وشد بأزرها حتى قامت مدرسة مستقلة بأفكار وآراء تنمي عن جلالة قدر ذلك الإمام -رحمه الله-.

ويعتبر ابن تيمية الاستنباط من الأدلة الشرعية أمراً ليس بالهيّن، بل هو أمر صعب وخطر يخفى على كثير من العلماء مع جلالة قدرهم، وقد يرى العالم من هذا الدليل دليلا قاطعاً للمسألة، نظراً لما يصل إليه نظره وقوة إدراكه من الاستنباط والتعليل بينما ربما لايجد الآخر أي دليل فيه، وهكذا بيّن ابن تيمية حقيقة هذا الأمر، وإن جانب الاستنباط في الأدلة الشرعية مستمر ومطلوب لكل من سلك طريق العلم وأن يكون هذا هو نهجه إذا كان أهلاً لذلك، وهو ما شهدت به مؤلفاته.

قال -رحمه الله-: (والصواب أن حصول الاعتقاد بالنظر في هذه الأدلة يختلف باختلاف العقول من ذكاء وصفاء وزكاة وعدم موانع والعلم الحاصل عقيبها مرتب على شيئين على ما فيها من أدلة وعلى ما في النظر من الاستدلال، وهذه القوة تختلف كما تختلف قوى الأبدان، فرب دليل إذا نظر فيه ذو العقل الثاقب أفاده اليقين وذو العقل الذي دونه ربما لا يمكن أن

يفهمه فضلاً عن أن يفيده يقيناً. واعتبر هذا بالحساب والهندسة، فإن قضاياها يقينية وأنت تعلم أن في بني آدم من لا يمكنه فهم ذلك، فعدم معرفة مدلول ذلك الدليل بأن يكون لعجز العقل وقصوره في الخلقة نفسها وتارة لعدم تمرنه واعتياده للنظر في مثل ذلك، كما أن عجز البدن عن الحمل قد يكون لضعف الخلقة وقد يكون لعدم الإدمان والصنعة، وتارة قد يمكنه الإدراك بعد مشقة شديدة يسقط معها التكليف كما يسقط القيام في الصلاة عن المريض وتارة يمكنه الإدراك بعد مشقة لا يسقط معها التكليف كما لا يسقط الجهاد بالخوف على النفس، وتارة يمكنه ذلك بعد مشقة لكنّه تزاحمت على القلب واجبات فلم يتفرغ لهذا أو قصر زمانه عن النظر في هذا، وتارة يكون حصول ما يضاد ذلك الاعتقاد في القلب يمنع من استيفاء النظر، وقد يكون الشيء نظيراً لكنّه غامض وقد يكون ظاهراً لكنّ ليس بقاطع، وفي هذا المقام يقع التفاوت بالفهم.

فقد يتفطن أحد المجتهدين لدلالة لو لحظها الآخر لإفادته اليقين، لكنّها لم تخطر بباله فإذا عدم وصول العلم بالحقيقة إلى المجتهد تارة يكون من عدم البلاغ وتارة يكون من جهة عدم الفهم، وكل هذين قد يكون لعجز وقد يكون لمشقة فيفوت شرط الإدراك وقد يكون لشاغل أو مانع فينافي الإدراك، وإذا كان العلم لابد له من سببين سبب منفصل وهو الدليل وسبب متصل وهو العلم بالدليل والقوة التي بها يفهم والنظر الموصل إلى الفهم، ثم هذه الأشياء قد تحصل لبعض الناس في أقلّ من لحظ الطرف، وقد يقع في قلب المؤمن الشيء ثم يطلب دليلاً يوافق ما في قلبه ليتبعه ومبادىء هذه العلوم أمور إلهية خارجة عن قدرة العبد يختص برحمتة من يشاء)[1].

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٣٠٦.

وقال: (لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلاً عمّن هو دونهم، فإن إدراك الصفات المرتبة في الأحكام على الوجه (المطلوب)[1] ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم، فمنه الجليل الذي يعرفه كثير من الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم، فبهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفاً للنصوص لخفاء القياس الصحيح عليهم، كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام)[2] .

وممّا تقدم يتبين أنه بالإمكان تحديد العوامل الرئيسية التي تسهم في الاستنباط من النصوص الشرعية على منهج سليم وهي ما يأتي:

١ - الذكاء والإدراك ودقة الملاحظة.

٢ - الإدمان على مزاولة هذا العلم فإنه يكسب المستنبط قدرة وتيسيراً لسهولة إيجاد التعليل المناسب، فمثلاً من له نشاط في هذا المجال ليس كالمبتدىء أو من لم يمارسه إلا في أوقات قليلة.

٣ - العزم وبذل ما في المستطاع للبحث عن العلة يؤدي بدوره إلى نتائج إيجابية في مجاله.

٤ - صفاء القلب والتفرغ الزمني، حيث إن انشغال القلب بواجبات أخرى قد تعوقه عن هذا العلم، وكذا ضيق الوقت لدى الناظر؛ لأن عدم توافر الوقت عامل له أثره على جانب النظر في الدليل.

٥ - عدم وجود الموانع أياً كان نوعها سواء كان في المنهج أو في

---

(١) ما بين القوسين مضاف للأصل ليستقيم الكلام.

(٢) رسالة القياس ٢/ ٢٨٦.

الاستدلال أو في الاعتقاد، وهذا بدوره له تأثير على النظر في الاستدلال وهو يختلف من باحث لآخر.

٦ - الإحاطة بالأدلة الشرعية، فإن بعضها يكمل بعضاً أو يفسره ويوضحه وهكذا.

ومع توافر هذه العوامل ربما لا يتحقق الاستنباط الصحيح، وقد يتحقق بطرق أخرى كالإلهام، وبتخلف بعض ما تقدم أو واحد منها قد يؤدي إلى الخطأ في فهم الدليل، ومن ثم الخطأ في الاستنباط والتعليل وهكذا، وينشأ من هذا فساد كبير فكل ما ترتب على هذا الفهم فإنه يأخذ صفته وهو ما أدى إلى توسع رقعة الخلاف والسير بالفقه في بعض مسائله على الطريق المخالف للمنهج السليم عند بعض المذاهب.

قال -رحمه الله-: (وإنما يكثر الغلط فيه (يعني تخريج المناط) لعدم العلم بالجامع المشترك الذي علق الشارع الحكم به، وهو الذي يسمّى سؤال المطالبة وهو مطالبة المعترض للمستدل بأن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة، فأكثر غلط القائمين في ظنهم علة في الأصل ما ليس بعلة، ولهذا كثرت شناعاتهم على أهل القياس الفاسد)[1].

ولقد جند ابن تيمية نفسه لخدمة الإسلام في هذا المجال، فسعى إلى تصحيح كثير من التعليلات التي هي مخالفة للتعليل الصحيح مستنداً بذلك على ما لديه من أدلة تبين فساد ذلك التعليل مع بيان التعليل المناسب بالدليل أو عدم الاقتصار على تعليل واحد. نظراً لإمكانية تعليل الحكم بأكثر من تعليل، ولربما كان المعلل به أقل أهمية ممّا أهمل التعليل به. ولذا ردّ اعتقاد أن النصوص تأتي مخالفة للقياس فإن هذا الاعتقاد منشؤه عدم العلم بالفارق

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ١٧.

أو الجامع بحيث فارق الفرع الأصل بوصف خاص، أو خفاء الجامع بينهما، أو لضعف أحدهما.

قال -رحمه الله-: (ونحن بيّنا في غير هذا الموضع أن الأدلة الصحيحة لا تتناقض. فلا تتناقض الأدلة الصحيحة العقلية والشرعية ولا تتناقض دلالة القياس إذا كانت صحيحة ودلالة الخطاب إذا كانت صحيحة، فإن القياس الصحيح حقيقة التسوية بين المتماثلين، وهذا هو العدل الذي أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل، والرسول لا يأمر بخلاف العدل ولا يحكم في شيئين متماثلين بحكمين مختلفين ولا يحرم الشيء ويحل نظيره، وقد تأملنا عامة المواضع التي قيل إن القياس فيها عارض النص وأن حكم النص فيها على خلاف القياس، فوجدنا ما خصه الشارع بحكم في نظائره فإنما خصه به لا ختصاصه بوصف أوجب اختصاصه بالحكم)[1].

ومن الأمثلة على ذلك مسألة الشرط في العقد، فقد ذكر كلام العلماء في ذلك بين مبيح ومانع وبيّن تعليل القائلين بالمنع عند ذكر أدلتهم حيث يقول: (إنهم يقيسون جميع الشروط التي تنافي موجب العقد على اشتراط الولاء لأن العلة فيه كونه مخالفاً لمقتضى العقد، وذلك لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع فيعتبر تغييرها تغييراً لما أوجبه الشرع بمنزلة تغيير العبادات، وهذه نكته القاعدة، وهي أن العقود مشروعة على وجه، فاشتراط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع. إلخ.

ثم قال في الرد على هذا التعليل وبيان التعليل المناسب في أثناء ذكره للأدلة على ترجيح جواز القول بالشرط في العقود: (وجماع ذلك أن الملك يستفاد به تصرفات متنوعة فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع وجوّز

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٥١٧.

أحمد وغيره استثناء بعض منافعه جوز أيضاً استثناء بعض التصرفات وعلى هذا، فمن قال هذا الشرط ينافي مقتضى العقد قيل له، أينافي مقتضى العقد المطلق أم مقتضى العقد مطلقاً؟ فإن أراد الأول فكل شرط كذلك وإن أراد الثاني لم يسلم له وإنما المحذور أن ينافي مقصود العقد كاشتراط الطلاق في النكاح أو اشتراط الفسخ في العقد، فأما إذا شرط ما يقصد بالعقد لم يناف مقصوده هذا القول هو الصحيح بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي) [1].

ثم قال بعد ذكر الأدلة من الكتاب والسنة [2] على جواز الشرط في العقد: (وأما الاعتبار فمن وجوه أحدها: أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية. والأصل فيها عدم التحريم فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل ذلك على التحريم كما أن الأعيان: الأصل فيها عدم التحريم وقوله ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ عام في الأعيان والأفعال، وإذا لم يكن حراماً لم تكن فاسدة وكانت صحيحة.

وأيضاً فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط ثم قال: وإن انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم فثبت بالاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم فيكون فعلها إما حلالاً وإما عفواً كالأعيان التي لم تحرم...) [3].

ومن ذلك ما ذكر في الشفعة حيث قال: (وظن من ظن أنها تثبت لرفع المقاسمة لا لضرر المشاركة كلام ظاهر البطلان، فإنه قد ثبت بالنص والإجماع أنه إذا طلب أحد الشريكين القسمة فيما يقبلها وجبت إجابته إلى

(١) القواعد الفقهية، ص ١٨٧، ١٩٢.
(٢) المصدر السابق، من ص ١٩٢ حتى ص ٢٠٠.
(٣) المصدر السابق، ص ٢٠٠.

المقاسمة ولو كان ضرر المقاسمة[1] أقوى لم يرفع أدنى الضررين بالتزام أعلاهما، ولم يوجب الله ورسوله الدخول في الشيء الكثير لرفع الشيء القليل، فإن شريعة الله منزهة عن مثل هذا)[2].

ومن ذلك أيضاً نكاح الشغار، حيث بيّن كلام العلماء فيه وفي تعليل سبب النهي، وقد ذكر تعليلهم وما بنوا على تلك، التعليلات وأن الصواب أنه منهي عنه ولو سمي المهر، حيث إن النكاح صار مشروطاً بنكاح آخر ويترتب على هذا الفعل مفاسد.

قال -رحمه الله-: (ولهذا نهى النبي ﷺ عن نكاح الشغار، وهو أن يزوجه أخته على أن يزوجه أخته، وقد ظن بعض الفقهاء أن ذلك لأجل شرط عدم المهر فصحح النكاح وأوجب مهر المثل وآخرون، قالوا إنما نهى عن ذلك لأجل الاشتراك في البضع فإن كل واحدة يصير بضعها مملوكاً لزوجها ولزوجة الآخر التي أصدقته، لأن الصداق ملك الزوجة، ولهذا قال بعض الفقهاء إن سموا مهراً صح النكاح وإلاّ لم يصح، وقال بعضهم: إن قال وبضع كل واحدة منهما مهر للأخرى فسد وإلاّ لم يفسد والصواب: إن نكاح الشغار فاسد كما نهى عنه النبي ﷺ، وإن من صوره ما إذا سموا مهراً وغيره؛ لأنه قد صار مشروطاً من نكاح الأخرى وإن كانت هي لم تملكه وإنما ملكه وليها فإنه يكون وما يستحقه من المهر لديها وهو إنما أخذ بضعاً وفي ذلك مفاسد:

أحدها: اشتراط عدم المهر وفرق بين عدم تسميته وبين اشتراط نفيه فالأول لا يفسد بالاتفاق، والثاني يفسد في أحد القولين في مذهب مالك وأحمد وهو الصحيح.

---

(١) في الأصل المشاركة ولا يستقيم الكلام بذلك.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٨٣.

والثاني: إن ذلك يقتضي محاباة للخاطب وأنه لاينظر في مصلحة وليته،

والثالث: إن هذا يقتضي أن يكون العوض المشروط لغير المرأة بل لزوجها فحقيقة الأمر أن المرأة زوجت لأجل غيرها وصار بضعها مبذولاً لأجل مقصود غيرها والأب له حق في مال ولده كما قال ﷺ: (أنت ومالك لأبيك)[1]. وليس له حق في بضعها لأنه لا يتمتع به والله سبحانه أعلم)[2].

وكذلك تحقيق العلة في اللعب بالشطرنج، حيث بيّن أن علة النهي فيه ليس القمار فقط وهو اللعب فيه بالمال، وإنما فيه مفاسد أخرى كالصد عن ذكر الله وبث العداوة والبغضاء إلى غير ذلك.

قال -رحمه الله-: (فكيف تجعل المفسدة المالية هي حكمة النهي فقط وهي تابعة وتترك المفسدة الأصلية التي هي فساد العقل والقلب، والمال مادة البدن، والبدن تابع القلب، وقال النبي ﷺ «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد وإذا فسدت فسد بها سائر الجسد ألا وهي القلب»[3]. والقلب هو محل ذكر الله تعالى وحقيقة الصلاة)[4].

وجهود ابن تيمية في الاستنباط على نوعين:

النوع الأول: الاستنباط من النص ابتداء سواءكان تقريراً لمسألة أو تأييداً لمفهوم، وهذا كثير في بحوثه.

---

(١) رواه ابن ماجة في كتاب التجارات رقم ٢٢٩١ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.
قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري. انظر: سنن ابن ماجة ٢/ ٧٦٩.
وقد جمع الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٢٣ طرق هذا الحديث وصححه.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٨٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٨٣.

(٤) الفتاوى الكبرى ٢/ ١٧.

النوع الثاني: تأييد الاستنباط من غيره بالأدلة بما فيها الاستنباطات التي تؤيد صحة هذا الاستنباط وهذا أيضاً كثير في بحوثه. ومن الأمثلة على النوع الأول: استنباطه جواز القول بالشروط لوجوب رعاية العهد والوفاء به شرعاً. قال -رحمه الله-: (وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به[1] علم أن الأصل صحة العقود والشروط إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة)[2].

ومن ذلك أيضاً مسألة لعب الشطرنج، فقد استعرض أدلة هذه المسألة وبين عدم اقتصار النهي في هذه المسألة على اللعب بالمال، وأن التعليل بهذا تعليل قاصر وأنه ترك للتعليل بالأولى، وقد ذكر مفاسد اللعب بالميسر التي يعلل بها تحريم الميسر وأن الشطرنج يشاركه في هذه المفاسد، ومن هذه التعليلات التعليل بفساد العقل والقلب، وفساد ذات البين الناتجين عن اللعب بالميسر والشطرنج وقد استنبط ذلك من قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ**﴾[3].

قال -رحمه الله-: (فتبيَّن أن الميسر اشتمل على مفسدتين مفسدة المال وهي أكله بالباطل، ومفسدة في العمل وهي ما فيه من مفسدة المال وفساد القلب والعقل وفساد ذات البين، وكل من المفسدتين مستقلة بالنهي فينهى

---

(١) من ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة: آية ١.
والعقود هي العهود. وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ الإسراء: آية ٣٤.

(٢) القواعد الفقهية، ص ١٩٧.

(٣) سورة المائدة: آية ٩١.

عن أكل المال بالباطل مطلقاً ولو كان بغير ميسر كالربا، وينهى عمّا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء ولو كان بغير أكل مال فإذا اجتمعا عظم التحريم فيكون الميسر المشتمل عليها أعظم من الربا، ولهذا حرم ذلك قبل تحريم الربا)[1].

ومن ذلك استنباطه من النصوص القرآنية أن المجوس ليسوا أهل كتاب. قال: (إن المجوس لا تحل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم والدليل على هذا وجوه أحدها: أن يقال ليسوا من أهل الكتاب ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولا نساؤه. أما المقدمة الأولى ففيها نزاع شاذ فالدليل عليها أنه سبحانه قال: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾[2]. فتبين أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك ومنعاً لأن يقولوا ذلك ودفعاً لأن يقولوا ذلك فلو كان قد أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا القول كذباً فلا يحتاج إلى مانع من قوله. وأيضاً فإنه قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[3]. فذكر الملل الست وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيامة، ولما ذكر الملل التي فيها سعيد في الآخرة قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾[4]. في موضعين فلم يذكر المجوس ولا المشركين فلو كان في هاتين الملتين سعيد في الآخرة كما في الصابئين واليهود والنصارى لذكرهم. فلو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل على

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢١.

(٢) سورة الأنعام آية ١٥٥، ١٥٦.

(٣) سورة الحج: آية ١٧.

(٤) سورة البقرة: آية ٦٢.

هدى، وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشريعتهم كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل، فلما لم يذكر المجوس في هؤلاء علم أنه ليس لهم كتاب، بل ذكر الصابئين دونهم مع أن الصابئين ليس لهم كتاب إلا أن يدخلوا في دين أحد من أهل الكتابين، وهو دليل على أن المجوس أبعد عن الكتاب منهم)[1].

ومن ذلك أيضاً استنباطه التقايض بالمثليات بالتقريب ولا يشترط المماثلة تماماً آخذاً ذلك من حديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بكراً فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال: أعطه إياه إن خير الناس أحسنهم قضاء)[2].

قال رحمه الله: (ففي هذا دليل - يعني حديث أبي رافع - على جواز اقتراض ما سوى المكيل والموزون من الحيوان ونحوه كما عليه فقهاء الحجاز والحديث خلافاً لمن قال من الكوفيين لا يجوز ذلك؛ لأن القرض موجبه رد المثل والحيوان ليس بمثلي وبناء على أن ما سوى المكيل والموزون لا يثبت في الذمة عوضاً عن مال، وفيه دليل على أنه يثبت في الذمة عوضاً عن مال وفيه دليل على أن يثبت مثل الحيوان تقريباً في الذمة كما هو مشهور من مذاهبهم، ووجه في مذهب أحمد أنه تثبت القيمة وهذا دليل على أن المعتبر في معرفة المعقود عليه التقريب وإلاّ فيعز وجود حيوان مثل ذلك الحيوان ولاسيما عند القائلين بأن الحيوان ليس بمثلي وأنه مضمون في الغصب والإتلاف بالقيمة)[3].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٨٧، ١٨٨.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة رقم ١٦٠٠.

(٣) الفتاوى الكبرى ٣/ ٤٣١.

ومن الأمثلة على النوع الثاني: مسألة إجبار البكر البالغ هل العلة في ذلك الصغر أو البكارة، وقد ذكر الخلاف في ذلك وإن التعليل الصحيح هو الصغر وهو الذي يدل عليه النص والإجماع وأن التعليل بالبكارة مخالف لما تقتضيه الأصول الشرعية. قال رحمه الله: (وأما إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح ففيه قولان مشهوران هما روايتان عن أحمد أحدهما أنه يجبر البكر البالغ كما هو مذهب مالك والشافعي وهو اختيار الخرقي[1] والقاضي وأصحابه.

والثاني لا يجبرها كمذهب أبي حنيفة وغيره وهو اختيار أبي بكر عبدالعزيز بن جعفر، وهذا القول هو الصواب والناس متنازعون في مناط الإجبار هل هو البكارة أو الصغر أو مجموعهما أو كل منهما على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره، والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر وإن البكر البالغ لايجبرها أحد على النكاح فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر، فقيل: إن البكر تستحي فقال: إذنها صماتها)[2].

وفي لفظ في الصحيح (البكر يستأذنها أبوها)[3]. فهذا نهي النبي ﷺ لاتنكح حتى تستأذن وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة أن الأب نفسه يستأذنها وأيضاً فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبضعها أعظم من مالها فكيف

---

(١) هوأبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي من أعيان فقهاء الحنابلة. له المختصر المشهور بمختصر الخرقي وقد شرحه ابن قدامة في كتاب المغني. توفي سنة ٣٣٤هـ.
وفيات الأعيان ٣/ ٤٤١، طبقات الحنابلة ٢/ ٧٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحيل، باب في النكاح رقم ٦٩٦٨ عن أبي هريرة. انظر: الفتح ١٢/ ٣٣٩.

(٣) لم أجده في الصحيحين.

يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها [1] وأيضاً فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع، وأما جعل البكارة موجبة للحجر، فهذا مخالف لأصول الإسلام، فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع، وأيضاً فإن الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفواً وعين الأب كفواً آخر، هل يؤخذ، بتعيينها أم بتعيين الأب على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفى، فإنه قد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: (الأيم أحق بنفسها من وليّها والبكر تستأذن وإذنها صماتها)[2]. وفي رواية (الثيب أحق بنفسها من وليّها).

فلما جعل الثيب أحق بنفسها دلَّ على أن البكر ليست أحق بنفسها، بل الولي أحق وليس ذلك إلا للأب والجد، هذه عمدة المجبرين وهم تركوا العمل بنص الحديث وظاهره وتمسكوا بدليل خطابه ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ وذلك أن قوله الأيم أحق بنفسها من وليّها يعمّ كل ولي وهم يخصصون بالأب والجد والثاني قوله: (والبكر تستأذن) وهم لا يوجبون الاستئذان بل قالوا هو مستحب حتى طرد بعضهم قياسه، وقالوا لما كان مستحباً اكتفى فيه بالسكوت وادعى أنه حيث يجب استئذان البكر فلا بد من النطق وهذا قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

---

(١) بل قد روى أبو داود في كتاب النكاح رقم ٢٠٩٦، وابن ماجة في كتاب النكاح رقم ١٨٧٥ عن ابن عباس (أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ)، وسنده صحيح.

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح رقم ١٤٢١.

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم ولنصوص رسول الله ﷺ فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمّها فإنه يستأذنها وإذنها صماتها، وأما المفهوم فالنبي ﷺ فرق بين البكر والثيب كما قال في الحديث الآخر: لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر. فذكر في هذا لفظ الإذن وفي لفظ الأمر وجعل إذن هذه الصمات، كما أن إذن تلك النطق فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب ولم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار)[1].

ومن ذلك الخلاف في تعليل وجوب الوضوء من مس المرأة والذكر. قال رحمه الله: (وأيضاً فإيجاب الوضوء من جنس اللمس كمس النساء ومسّ الذكر إن لم يعلل بكونه مظنة تحريك الشهوة وإلا كان مخالفاً للأصول، فأما إذا علل بتحريك الشهوة كان مناسباً للأصول وهنا للفقهاء طريقان:

أحدهما: قول من يقول إن ذلك مظنّة خروج الناقض فأقيمت المظنّة مقام الحقيقة وهذا قول ضعيف، فإن المظنّة تفضي إليه غالباً وكلاهما معدوم فإن الخارج لو خرج لعلم به الرجل وأيضاً فإن مس الذكر، لا يوجب خروج شيء في العادة أصلاً، فإن المني يخرج بالاستمناء وذلك يوجب الغسل والمذي يخرج عقيب تفكر ونظر ومس المرأة لا الذكر، فإذا كانوا لا يوجبون الوضوء بالنظر الذي هو أشد إفضاءً إلى خروج المني فبمس الذكر أولى.

والقول الثاني: أن يقال اللمس سبب تحريك الشهوة كما في مسّ المرأة وتحريك الشهوة يتوضأ منه كما يتوضأ من الغضب وأكل لحم الإبل لما في ذلك من أثر الشيطان الذي يطفأ بالوضوء، ولهذا قالت طائفة من أصحاب أبي حنيفة إنما يتوضأ إذا انتشر انتشاراً شديداً، وكذلك قالت طائفة من

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢ - ٢٥.

أصحـاب مالك يتوضأ إذا انتشر)[1] .

ومن ذلك بيـان علة الأمـر بالوضـوء من لحم الإبل بعـد التـحـقـيق في الأحاديث الواردة في هذه المسألة وبيان المفهوم الصحيح لها وتأييد التعليل بالأحاديث المشابهة لها في التعليل وإن من لم يهد لهذا إما لعدم معرفة التعليل المناسب أو لعدم ثبوت الأحاديث عنده .

قال رحمه الله : (ثم إنّ الإمام أحمد وغيره من علماء الحديث زادوا في متابعة السنة على غيرهم بأن أمروا بما أمر الله به ورسوله ممّا يزيل ضرر بعض المباحات مثل لحوم الإبل فإنها حلال بالكتاب والسنة والإجماع ولكن فيها من القـوة الشيطانية ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله : (إنّها جن خلقت من جن)[2] . وقد قـا ل ﷺ فـيـمـا رواه أبو داود (الغـضب من الشيطان وإن الشيطان من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ)[3] .

فأمر بالتوضؤ من الأمر العارض من الشيطان فأكل لحمها يورث قوة شيطانية تزول بما أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحمها، كما صح ذلك عنه من غير وجه في حديث جابر بن سمرة والبراء بن عازب وأسيد بن حضير وذي الغرة وغيرهم فقال مرة، (توضؤوا من لحوم الإبل و لا توضؤوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل)[4] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٤٠ .

(٢) لم أعثر على من خرجه، وقد روى أبو داود عن البراء بن عازب في كتاب الطهارة باب الوضوء من لحم الإبل رقم ١٨٤ (لاتصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين) . وهو يؤيد معنى هذا الحديث . قال الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٩٤ سنده صحيح .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب رقم ٤٧٨٤ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الحيض رقم ٣٦٠ عن جابر بن سمرة وأبو داود في كتاب الطهارة رقم ١٨٤ عن البراء بن عازب . والترمذي في الصلاة رقم ٣٤٨ ولفظه صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل . عن أبي هريرة .
ولفظ الحديث عند مسلم وأبي داود (إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ » قال أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم فتوضأ من لحوم الإبل . قال أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا .

فمن توضأ من لحومها اندفع عنه ما يصيب المدمنين لأكلها من غير وضوء كالأعراب من الحقد وقسوة القلب التي أشار إليها النبي ﷺ بقوله المخرج عنه في الصحيحين (إن الغلظة وقسوة القلوب في الفدادين أصحاب الإبل وإن السكينة في أهل الغنم)[1].

ثم قال -رحمه الله- فلما جاءت السنة بتجنب الخبائث الجسمانية والتطهر منها، كذلك جاءت بتجنب الخبائث الروحانية والتطهر منها حتى قال ﷺ: (إذا قام أحدكم في الليل فليستنشق بمنخريه من الماء فإن الشيطان يبيت على خيشومه)[2] وقال ﷺ: (إذا قام أحدكم من نوم الليل فلايغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لايدري أين باتت يده)[3]. فعلل الأمر بالغسل بمبيت الشيطان على خيشومه، فعلم أن ذلك سبب للطهارة من غير النجاسة الظاهرة فلا يستبعد أن يكون هو السبب لغسل يد القائم من نوم الليل.

وكذلك نهى عن الصلاة في أعطان الإبل وقال: (إنها جن خلقت من جن) كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)[4].

وقد روي عنه (أن الحمام بيت الشيطان) وثبت عنه أنه لما ارتحل من المكان الذي ناموا فيه عن صلاة الفجر قال: (إنه مكان حضرنا فيه الشيطان)[5].

---

(١) رواه البخاري في كتاب: بدء الخلق رقم ٣٣٠١، ٣٣٠٢. انظر: الفتح ٦/ ٣٥٠، وفي كتاب المغازي رقم ٤٣٨٨. انظر: الفتح ٨/ ٩٨. ومسلم في كتاب الإيمان رقم ٥١.

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق رقم ٣٢٩٥. انظر الفتح ٦/ ٣٣٩ ومسلم في كتاب الطهارة رقم ٢٣٨ عن أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء رقم ١٦٢. انظر الفتح ١/ ٢٦٣. ومسلم في كتاب الطهارة رقم ٢٧٨ عن أبي هريرة.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة رقم ٤٩٢. والترمذي في كتاب الصلاة رقم ٣١٧. والحاكم ١/ ٢٥١ عن أبي سعيد الخدري وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ٣٢٠.

(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم ٣١٠ عن أبي هريرة.

فعلل ﷺ الأماكن بالأرواح الخبيثة كما يعلل بالأجسام الخبيثة، وبهذا يقول أحمد وغيره من فقهاء الحديث ومذهبه الظاهر عنه إن ما كان مأوى للشياطين كالمعاطن والحمامات حرمت الصلاة فيه وما عرض الشيطان فيه كالمكان الذي ناموا فيه عن الصلاة كرهت فيه الصلاة.

والفقهاء الذين لم ينهوا عن ذلك إما لأنهم لم يسمعوا هذه النصوص سماعاً تثبت به عندهم، أو سمعوها ولم يعرفوا العلة فاستبعدوا ذلك عن القياس فتأولوه)[1].

ومن ذلك الاختلاف في تعليل تحريم الربا في الدنانير والدراهم وبيان أن العلة في ذلك الثمينة وتأييد هذا التعليل بالدليل. قال رحمه الله: (والمقصود هنا الكلام في علة تحريم الربا في الدنانير والدراهم والأظهر أن العلة في ذلك هي الثمينة لا الوزن، كما قال جمهور العلماء ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات الرصاص والحديد والحرير والقطن والكتان وممّا يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل، فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا والمنازع يقول جواز هذا استحسان وهو نقيض للعلة، ويقول: إنه جوّز هذا للحاجة مع أن القياس تحريمه، فيلزمه أن يجعل العلة الربا بما ذكره وذلك خلاف قوله وتخصيص العلة الذي قد سمي استحسانا إن لم يبن دليل شرعي يوجب تعليق الحكم للعلة المذكورة واختصاص صورة التخصيص بمعنى يمنع ثبوت الحكم من جهة الشرع والأحاديث وإلا كانت العلة فاسدة.

والتعليل بالثمينة تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن

---

(١) القواعد الفقهية، ص ٩٠٦.

تكون معياراً للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولايقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها في التوسل بها إلى تحصيل المطالب، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها في الذمة مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل، فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل)[1].

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٧١، ٤٧٢.

المطلب الثاني

التعليل[1]

منهج ابن تيمية في التعليل ذو طريقة فريدة من نوعها، حيث جعل للعلة مفهوماً تتميز به عمَّا قصده الأصوليون والفقهاء منها، فهو أخذ بما عند الأصوليين والفقهاء وزاد على ذلك، حيث إن الأصوليين والفقهاء يضبطون العلة بأنها الوصف المناسب الذي عليه مدار الحكم.

بينما نجد ابن تيمية مع أخذه بهذا الحد، فإن مفهومه للعلة أشمل من ذلك فعنده أن التعليل لايقتصر على الوصف المناسب المنضبط فحسب، بل التعليل يكون في الحكمة، ويكون في الوصف الظاهر وفي المصالح العامة وفيما توحي به العبادات الظاهرة والباطنة من أنواع المعارف بالله وأحوال القلوب وأعمالها، وما شرعه الشارع ممّا يمكن تعليله وما أمر به ونهى عنه حفظاً للأحوال السنية وتهذيب الأخلاق وفي النعوت الملائمة والمضنّة وهكذا، وبمفهوم عام لهذا، فإن كل ما تتحقق به المصالح الدينية والدنيوية فهو صالح لأن يعلق الحكم عليه.

قال رحمه الله: (إنّ العلل الشرعية ليست مجرد علامات وأمارات كما قد يجيب به في المضايق من أصحابنا وغيرهم من يزعم أنه بنصر السنة يرد الأحكام إلى محض المشيئة.

فإن من تأمل دلالة الكتاب والسنة وإجماع السابقين على توجيه الأحكام بالأوصاف المناسبة والنعوت الملائمة. بل دخل مع الأئمة فيما يشهده بنضائرها من الحكم الباهرة المنظومة في الأحكام الظاهرة والمصالح الدينية

---

(١) تقدم الكلام عن موقف ابن تيمية من العلة، ص ٨٩.

والدنيوية التي جاءت بها هذه الشريعة الحنيفية التي قد أربى نورها على الشمس إضاءة وإشراقاً وعلى إحكامها على الفلك انتظاما واتساقاً ثم نازع بعد هذا في أن الأسباب والعلل فيها اقتضاء وملاءمة ورأى ما في الدليل الصرف فهو أحد رجلين: إما معاند يقول بلسانه ما ليس في قلبه وما أكثر السفسطة من بني آدم عموماً ومن المناظرين في العلم خصوصاً في جزئيات المقدمات وإن كانوا مجمعين أوكالمجمعين على فسادها في الأنواع الكليات، وإما ذاهل جاهل بحقيقة ما يقوله من أن العلل مجرد أمارات مصرفات لم يجمع بين معنى هذا القول وبين ما هو دائماً يراه ويقوله في الأحكام الشرعية)[1].

ولهذا وجه ابن تيمية النقد للذين ينظرون إلى التعليل نظرة قاصرة ووصفهم بأنهم كثير من الناس الذين يعللون بنظرتهم القاصرة عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها ومضارها ويقصرون المصلحة على ما عاد من المصلحة للمال والبدن. وكذلك الذين ينتسبون إلى أصول الفقه، حيث علقوا أحكام الشارع على الأوصاف المناسبة التي تحقق بها تحصيل المصالح ودفع المضار، قصروا مفهومهم بذلك على أن المصلحة الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق والمصلحة الدنيوية ما يتضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر.

قال -رحمه الله-: (والمقصود هنا أن يعرف مراتب المصالح والمفاسد وما يحبه الله ورسوله وما لايبغضه مما أمر الله به ورسوله كان لما يتضمنه من تحصيل المصالح التي يحبها ويرضاها ودفع المفاسد التي يبغضها ويسخطها وما نهى عنه كان لتضمنه ما يبغضه ويسخطه ومنعه مما يحبه ويرضاه وكثير من

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٨٦.

الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها وما ينقصها من حقائق الإيمان وما يضرها من الغفلة والشهوة، كما قال تعالى: ﴿لا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾[1]. وقال تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ﴾[2]. فنجد كثيراً من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يرون من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصحلة المال والبدن وغاية كثير منهم إذا تعدى ذلك أن ينظروا إلى سياسة النفس وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من العلم، كما يذكر مثل ذلك المتفلسفة والقرامطة مثل أصحاب رسائل أخوان الصفا وأمثالهم، فإنهم يتكلمون في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من علم الفلسفة وما ضموا إليه مما ظنّوه من الشريعة وهم في غاية ما ينتهون إليه دون اليهود والنصارى بكثير كما بسط في غير هذا الموضع.

وقوم من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبه يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم ورأوا أن المصلحة نوعان، أخروية، ودنيوية، جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر وأعرضوا عمّا في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له والتوكل عليه والرجاء لرحمته ودعائه وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة،

---

(١) سورة الكهف: آية ٢٨.

(٢) سورة النجم آية: ٢٩، ٣٠.

وكذلك فيما شرعه الشارع في الوفاء بالعهود وصلة الأرحام وحقوق المماليك والجيران وحقوق المسلمين بعضهم على بعض وغير ذلك من أنواع ما أمر به وما نهى عنه حفظاً للأحوال السنية وتهذيب الأخلاق، وتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح)[1].

ومنشأ هذا المفهوم أو حقيقته عند ابن تيميه أنه ما دام يحقق ما يحبه الله ويرضاه أو يمنع ما يغضب الله وتتحقق به المصالح، فذلك التعليل مناسب. قال -رحمه الله-: (والمقصود هنا أن النبي ﷺ إنما علق الأحكام بالصفات المؤثرة فيما يحبه الله وفيما يبغض، فأمر بما يحبه الله ودعا إليه بحسب الإمكان ونهى عما يبغضه، الله وحسم مادته بحسب الإمكان)[2].

وأيضاً ما عرف من منهج ابن تيمية بشمولية النصوص للأحكام، حيث إن التعليل يؤخذ من النص أو يستنبط منه، وعلى هذا فلا بد من تحقيق التعليل للنص، ومعرفة علته وسببه أمر مطلوب للأمة لكي تكون على بصيرة من دينها ومعرفة كل ما يحقق لها السعادة في الدنيا والآخرة المبني على الأدلة الشرعية، وقد أمرنا الله بالتفكر والاعتبار والفقه في دينه. قال تعالى: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ﴾[5]. وهذا فيما عدا الغيب الذي لا يستطيع الإنسان معرفته.

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ١٨، ١٩.
(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٧.
(٣) سورة التوبة: آية ١٢٢.
(٤) سورة البقرة: آية ٢١٩.
(٥) سورة الحشر: آية ٢.

والأمور التعبدية التي لايلزم الإنسان أن يعرف علتها ولسنا متعبدين بذلك.

قال- رحمه الله-: (الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين)[1].

وقال: (والتحقيق أن الشريعة التي بعث بها محمد ﷺ جامعة لمصالح الدنيا والآخرة، وهذه الأشياء ما خالف الشريعة منها فهو باطل وما وافقها منها فهو حق.. ثم قال: (والشريعة إنما هي كتاب الله و سنة رسوله وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات)[2].

وبهذا المفهوم الواسع للعلة عند ابن تيمية تتحقق بعض الامتيازات التي تمنح الفقيه المنصف حق الاجتهاد في تعليل الأحكام ومواكبة العمل الفقهي التطبيقي لواقع الحياة البشرية لإيجاد كل ما من شأنه تحقيق مصالح المجتمع ودرء الفساد عنه، ويتيسر به معاش العباد مستمداً ذلك من أهداف وتعاليم الإسلام مستجيباً مع مقتضى ما يحبه وما يبغضه الله تعالى.

وقد استطاع ابن تيمية أن يحقق بمفهومه هذا الكثير من المصالح ويدرأ الكثير من المفاسد، وقد ساعده على ذلك رسوخه العلمي.

ومن أهم هذه الامتيازات:

١ - شمولية التعليل فلا يقتصر على مفهوم ضيّق ممّا يفوّت كثيراً من المصالح المطلوبة شرعاً بينما بشمولية الفهم يتحقق الكثير من ذلك، وهذا يظهر واضحاً في بحوثه -رحمه الله- حيث لازم التعليل لكل مسألة شرعية تقريباً.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩ / ١٧٦.

(٢) المصدر السابق ١٩ / ٣٠٨.

٢ - المرونة في التعليل بإلحاق أكبر قدر من المسائل المتفرقة بالأصول لتتصف بالصفة الشرعية عن طريق العلل المتنوعة، وهذه المرونة مع الرسوخ العلمي لابن تيمية أوجدتا فقهاً رائداً في مجال الاستنباط ليوجه بذلك زمام علم الفقه إلى ما يحقق مصالح المسلمين في الدنيا والآخرة.

٣ - واقعية هذا التعليل: وتبرز هذه الميزة عند معالجته لمشاكل مجتمعه وإيجاد العلل الشرعية المناسبة التي تكسب تلك المسائل الشرعية للعمل بها، حيث راعى جانب المصالح في تلك المسائل وقدّر حاجة الناس لها وضرورتهم إليها في تحقيق مصالحهم.

٤ - من هذا المنطلق للتعليل عند ابن تيمية أوجد قاعدة عدم معارضة النصوص للأصول، حيث تطرق لجميع النصوص التي ظن بعض الفقهاء أنها مخالفة للأصول بتلك العلل المتنوعة التي أثبتها ابن تيمية في منهجه، فلا يوجد نص يخالف أصلاً.

المبحث الثالث

تحرير الدليل

وضع ابن تيمية منهجاً حكيماً للأخذ بالدليل سواء كان الدليل نصاً أو أثراً أو معقولاً أو فهماً، ويظهر من منهجه -رحمه الله- عناية وافية بالدليل والأخذ به وفق الطرق الصحيحة التي سلكها سلف الأمة لتحقيق الأحكام الشرعية ومقاصدها عن طريق الدليل الشرعي. وحيث إن الشريعة شاملة لجميع الأحكام فلا يتوصل لتلك الأحكام إلا بأدلة شرعية، وما يتوصل إليه بهذه الأدلة فهو شرعي، وكل دليل شرعي صحيح يوافق المعقول الصحيح، من هذا المفهوم عني ابن تيمية برسم هذا المنهج وفق الضوابط الآتية:

١) العناية بتوثيق النص والأثر وفق ما هو معتبر عند أهل الفن نفسه.

٢) العمل بالأدلة العقلية وفق الضوابط المعتبرة في علم الأصول لهذه الأدلة، وليس كل دليل عقلي يصلح للاستدلال.

٣) الاستقراء التام للأدلة ورد الجزئيات للكليات لأي مسألة مطلوب قطع الخلاف وتحقيق القول الصحيح فيها.

الضابط الأول:

حيث إن الأدلة الشرعية هي المستند لوضع الأحكام فإن أيّ حكم يترتب على ذلك هو معتبر لاعتبار دليله، فإذا كان الدليل ليس صحيحاً كان ما يترتب عليه من الأحكام وما يتفرع عنها أشبه ما يكون بقوله تعالى: ﴿**أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾[1].

---

(١) سورة التوبة: آية ١٠٩.

من هذه الخطورة أدرك ابن تيمية أهمية العناية بالنص وسلامته وفق المنهج المتبع للأخذ بالنصوص. قال رحمه الله: (فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه وعلى أن يعرف مراده باللفظ) [1].

وأكبر شاهد على منهجه هذا ما كتبه في اختياراته للمسائل الخلافية المتفرقة في فتاواه المجموعة وغيرها، وقد أشرت فيما تقدم إلى أن الاهتمام يتأكد عندما تكون المسألة من مسائل العقائد والذرائع والتي لها علاقة بالمجتمع ويحتاج الأمر إلى إبرازها وتحقيق القول فيها [2].

ومن أمثلة منهجه هذا ما اختاره من إجزاء كفارة اليمين لمن حلف بالعتق ولم يوف بيمينه.

قال رحمه الله: (لكن الشافعي ما علمت أنه بلغه أثر عن السلف في الحلف بالطلاق والعتاق.

وأما أحمد: فبلغه أثر في الحلف بالعتق في حديث ليلى بنت العجماء، لكن لم يبلغه إلا من وجه واحد، فظن أن التيمي انفرد به. فكان ذلك علة فيه عنده. وعارضه بأثر آخر روي عن ابن عمر وابن عباس.

وقد ذكرت في غير هذا الموضع حديث ليلى بنت العجماء، وأنه روي من ثلاثة أوجه، وأنه على شرط الصحيحين. وممن رواه: أبو بكر الأثرم في مسائله عن أحمد. قال: حدثنا عارم بن الفضل، حدثنا معتمر بن سليمان قال: قال أبي: حدثنا بكر بن عبدالله أخبرني أبو رافع قال: قالت مولاتي ليلى بنت العجماء كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية، وهي نصرانية: إن لم تطلق امرأتك، أو تفرق بينك وبين امرأتك. قال:

---

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ٤٩٣.

(٢) انظر: ص٢٢٤.

فأتيت زينب بنت أم سلمة، وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب. قال: فأتيتها، فجاءت معي إليها، فقالت: في البيت هاروت وماروت، قلت: يا زينب، جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية وهي نصرانية؟ فقالت: يهودية ونصرانية؟ خلّي بين الرجل وامرأته. فأتيت حفصة أم المؤمنين، فأرسلت إليها، فأتيتها، فقلت: يا أم المؤمنين، جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية، وهي نصرانية؟ فقالت: يهودية ونصرانية؟ خلّي بين الرجل وبين امرأته. قال: فأتيت عبدالله بن عمر، فجاء معي إليها، فقام على الباب، فسلم، فقال: نبياً أنت ونبياً أبوك؟ فقال: أمن حجارة أنت، أم من حديد أنت، أي من أي شيء أنت؟ أفتتك زينب، وأفتتك أم المؤمنين، فلم تقبلي فتياهما. قلت: يا أبا عبدالرحمن، جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية، وهي نصرانية؟ فقال يهودية ونصرانية كفري عن يمينك، وخلّي بين الرجل وبين امرأته».

وقد ظن ابن حزم أنه لم يأمرها بالكفارة. إلا ابن عمر، وجعل هذا خلافاً في السلف في هذه المسألة، أي منهم من أمر بكفارة، ومنهم من لم يأمر. فإن داود وأصحابه وابن حزم يختارون في هذه الأيمان: أنه لايجب فيها كفارة. ولا ما التزم. وليس كما ذكره، بل الجميع أمروها بكفارة يمين، كما رواه الدارقطني. ومن طريقه البيهقي: حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، حدثنا أشعث حدثنا بكر بن عبدالله عن أبي رافع «أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته. فقالت: هي يوماً يهودية، ويوماً نصرانية، وكل مملوك لها حر، وكل مال

لها في سبيل الله، وعليها المشي إلى بيت الله، إن لم تفرق بينهما. فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة. فكلهم قال لها: أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت؟ وأمروها أن تكفر يمينها، وتخلّي بينهما».

وراوه أيضاً أبو بكر النيسابوري، حدثنا عبدالرحمن بن بشر حدثنا يحيى ابن سعيد عن سليمان التيمي، حدثنا بكر بن عبدالله عن أبي رافع: «أن ليلى بنت العجماء مولاته قالت: هي يهودية، وهي نصرانية، وكل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدي، إن لم يطلق امرأته، وإن لم تفرق بينهما. فأتى زينب، فانطلقت معه، فقالت: ها هنا هاروت وماروت. قالت: قد علم الله ما قلت: كل مال لي هدي، وكل مملوك لي محرر، وهي يهودية، وهي نصرانية. قالت: خلّي بين الرجل وبين امرأته. قال: فأتيت ابن عمر، فجاء معي فقام بالباب، فلما سلم قالت: بأبي أنت وأبوك. قال: أمن حجارة أنت؟ أم من حديد؟ أفتتك زينب، وأرسلت إليك حفصة. قالت: قد حلفت بكذا وكذا. فقال: كفري عن يمينك، وخلّي بين الرجل وامرأته.

ورواه أبو إسحق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في كتابه المترجم الذي شرح فيه مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن أحمد وغيره. قال فيه: حدثنا صفوان بن صالح حدثنا عمر بن عبدالواحد عن الأوزاعي، حدثني جسر بن الحسن، حدثني بكر بن عبدالله المزني، حدثني رفيع قال: «كنت أنا وامرأتي مملوكين لامرأة من الأنصار، فحلفت بالهدي والعتاقة أن تفرق بيننا. فأتيت المرأة من أزواج النبي ﷺ، فذكرت ذلك لها فأرسلت إليها أن كفري يمينك فأبت فأتيت ابن عمر فذكرت ذلك له. فأرسل إليها: أن كفري يمينك. فأبت فقام ابن عمر، فأتاها فقال: أرسلت إليك فلانة زوج النبي ﷺ وزينب: أن تكفري يمينك فأبيت؟ قالت: يا أبا عبدالرحمن حلفت بالهدي والعتاقة. فقال: وإن كنت حلفت».

فهذه طريق ثالثة ثابتة عن الأوزاعي، رواها عن جسر بن الحسن وهو شيخ من شيوخ البصرة معروف عن بكر بن عبدالله متابعة لسليمان التيمي وأشعث بن عبدالملك وعامة من ينقل الخلاف في الفقه ينقل أن الحلف بالعتق يجزى فيه كفارة يمين عند هؤلاء الصحابة، كما نقل ذلك أبو ثور وابن المنذر، ومحمد بن نصر، ومحمد بن جرير، وابن عبدالبر وابن حزم، والمصنفون في الفقه من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما الذين عادتهم ذكر مذاهب الصحابة والتابعين) [1] .

وقال: (إن التيمي أجلّ من روى هذا الأثر عن بكر وأفقههم، فانفراده به لا يقدح فيه. ألا ترى أن منهم من ذكر فيه ما لم يذكره الآخرون، ومنهم من بسطه ومنهم من استوفاه. وقد روى عن التيمي مثل يحيى بن سعيد القطان، ومثل ابنه المعتمر، وغيرهما. واتفقوا عنه على لفظ واحد. فدل على ضبطه وإتقانه) [2] .

الضابط الثاني:

العمل بالأدلة العقلية وفق الضوابط المعتبرة في علم الأصول لهذه الأدلة وليس كل دليل عقلي يصلح للاستدلال.

تقدم في ذكر ميزات منهج ابن تيمية موقفه من العقل [3]، وكما أشرت هناك أن ابن تيمية يعتني بالعقل ويسهم في عطائه ويمنحه التصرف التام في البحث والاستنباط ليساهم كل حسب ما حباه الله من فهم وذكاء كيف لا وهو المعوّل عليه في فهم النصوص وفقهها وبه وعليه تكون المحاسبة والله

---

(١) قاعدة العقد، ص ١٨٨ - ١٢٠ .

(٢) قاعدة العقد ص ١٣٧ . ولمزيد من الأمثلة على هذا المنهج انظر فصلي المناقشة والترجيح من الباب الثاني وفصل دراسة اختياراته من الباب الثالث .

(٣) انظر: ص١٢٤ .

سبحانه وتعالى خاطب الناس بعقولهم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[3].

ولكن هذه المساهمة لابد لها من أمرين:

أحدهما: إعمال العقل وفق تعاليم الدين الحنيف.

والثاني: الإخلاص بذلك العمل لخدمة الشريعة الإسلامية.

وإلاّ إذا أعمل العقل بمفرده فإنه يتيه في مساقط الفلاسفة الذين جعلوا العقل هو الأصل في الأخذ والرد ممّا أدى بهم الأمر إلى الإلحاد، - عافانا الله من ذلك - ولذا رد عليهم رحمه الله بكتابه (درء تعارض العقل والنقل).

ومن الأمثلة التي توضح منهجه هذا رده تعليل المنع في بعض البيوع بسبب العدم في الأعيان المراد بيعها حال البيع المبني على الاستنباط، وقد رد على هذا التعليل من وجهين:

الوجه الأول: عدم استناد هذا التعليل إلى نص أو أثر.

الوجه الثاني: تصحيح الشارع لبيع المعدوم.

قال -رحمه الله-: (لا نسلم صحة هذه المقدمة، فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله، بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لايجوز لا لفظ عام ولا معنى عام، وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما

---

(١) سورة الأنبياء: آية ١٠.

(٢) سورة البقرة: آية ٤٤.

(٣) سورة آل عمران: آية ١١٨.

فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة وليست العلة في المنع لا الوجود، ولا العدم بل الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر)[1]، والغرر ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً. . . وهكذا المعدوم الذي هو غرر نهى عن بيعه لكونه غرراً لا لكونه معدوماً.

الوجه الثاني: أن نقول بل الشارع صحح بيع المعدوم في بعض المواضع فإنه ثبت عنه في غير وجه أنه (نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه)[2]. و(نهى عن بيع الحب حتى يشتد)[3]، وهذا أصح الحديث وهو في الصحيح عن غير واحد من الصحابة، فقد فرق بين ظهور الصلاح وعدم ظهوره فأحل أحدهما وحرم الآخر، ومعلوم أنه قبل ظهور الصلاح لو اشتراه بشرط القطع كما يشتري الحصرم ليقطع حصرماً جاز بالاتفاق، وإنما نهى عنه إذا بيع على أنه باق فيدل ذلك على أنه جوّزه بعد ظهور الصلاح أن يبيعه على البقاء إلى كمال الصلاح)[4].

وهذا رد منه لهذا التعليل لعدم استناد هذا التعليل - المستنبط - على دليل شرعي، حيث لا اعتبار للأدلة العقلية إلا اذا كان مستندها الدليل الشرعي.

ومن ذلك أيضاً رده على الذين جوزوا التحليل لتعليلهم ذلك بالمصلحة الحادثة بتراجع الزوجين. قال -رحمه الله-: (وقولهم إن قصد تراجعهما

---

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع رقم ١٥١٣ عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها رقم ٢١٩٤ عن عبدالله بن عمر. انظر: الفتح ٤/ ٣٩٤.

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع رقم ٣٣٧١ عن أنس.

(٤) رسالة القياس ٢/ ٢٦٤، مجموع الرسائل والمسائل ويعني باستدلاله هذا أن الشارع أجاز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مع أن الثمر يتفاوت بعضه عن بعض في الشجرة الواحدة، فبعض أجزاء الثمرة لايظهر إلا بعد صلاح البعض الآخر ومع ذلك أجاز الشارع بيع المعدوم تبعاً لما صلح من الثمر.

قصد صالح لما فيه المنفعة، قلنا هذه المناسبة شهد لها الشارع بالإلغاء والإهدار ومثل هذا القياس والتعليل هو الذي يحل الحرام ويحرم الحلال والمصالح والمناسبات التي جاءت الشريعة بما يخالفها إذا اعتبرت، فهي مراغمة بينة للشارع مصدرها عدم ملاحظة حكمة التحريم وموردها عدم مقابلته بالرضى والتسليم، وهي في الحقيقة لا تكون مصالح وإن ظنّها مصالح ولا تكون مناسبة للحكم وإن اعتقدها معتقد مناسبة، بل قد علم الله ورسوله ومن شاء من خلقه خلاف ما رآه هذا القاصر في نظره، ولهذا كان الواجب على كل مؤمن طاعة الله ورسوله فيما ظهر له حسنه وما لم يظهر وتحكيم علم الله وحكمه على علمه وحكمه، فإن خير الدنيا والآخرة وصلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله)[1].

وهذا رد منه لهذا التعليل لمخالفة هذا التعليل المستنبط للنص الشرعي حيث لا اعتبار للدليل العقلي إذا كان مخالفاً للنصوص الشرعية.

الضابط الثالث:

الاستقراء التام للأدلة ورد الجزئيات إلى الكليات في أي مسألة مطلوب قطع الخلاف وتحقيق القول الصحيح فيها.

منهج ابن تيمية في الاستدلال أن يستقرئ جميع أدلة المسألة المراد بحثها ويرد فيها الجزئيات إلى الكليات، وبعد البحث والنظر يقرر الدليل الصالح للمسألة. وهذا ما اتصف به منهجه الشمولي حيث لا يقصر نظره أو بحثه على شكل جزئي ممّا يُفوّت معه كثيراً من الاعتبارات التي قد يكون لها دور إيجابي في المسألة وبنظره هذا خدم الأدلة الشرعية خدمة جليلة قال -رحمه الله-:

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٠٠.

(لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلاّ فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد كبير) [1] . ويقول رحمه الله : (وانظر في عموم كلام الله عز وجل ورسوله لفظاً ومعنى حتى تعطيه حقه وأحسن ما استدل به على معناه آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة)[2] .

كما أنه نقد منهج بعض المنتسبين للعلم بسبب منهجهم في الاستدلال حيث يتمثل استدلالهم بالنظرة الجزئية وعدم مراعاة الأصول والكليات .

قال -رحمه الله- : (ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح أفسد كثيراً من أمر الدين وضاق عليه عقله ودينه) [3] .

ومن الأمثلة التي تدل على استقصائه في الدليل والنظرة الشاملة له قال -رحمه الله- : (ولم يبلغنا بعد كثرة البحث أن أحداً نقل شيئاً من هذه الأقوال عن أحد من الصحابة لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ، فالقائل بالفرق قائل قولاً ليس له فيه سلف من الصحابة)[4] .

وقال : (فما بلغنا بعد كثرة البحث وتتبع كتب المتقدمين والمتأخرين بل المنقول عنهم إما ضعيف بل كذب من جهة النقل وإما أن لايكون دليلاً على الحلف بالطلاق ، فإن الناس لم يكونوا يحلفون بالطلاق على عهدهم)[5] .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٠٣ .
(٢) المصدر السابق ٢٩ / ٨٥ .
(٣) الفتاوى الكبرى ٣/ ٤٣٠ .
(٤) قاعدة العقد ، ص ١٣٧ .
(٥) الفتاوى الكبرى ٣/ ٧١ .

المبحث الرابع

فهم الدليل

ينطلق فهم ابن تيمية للنصوص من قاعدة موافقة المنقول للمعقول فلا يتصور بحال أن يخالف صحيح المعقول صحيح المنقول، وقد بذل في هذا الجانب جهوداً يقصر الوصف عنها حقق من خلالها تصحيح كثير من المفهومات الخاطئة للنصوص الشرعية التي انبنى عليها قول القائلين بتعارض المنقول، مع المعقول ويظهر هذا جلياً في رسالة القياس، وقد ساعده على ذلك رسوخه العلمي في علوم الشريعة بمختلف تخصصاتها، فبهر العلماء في عصره وبعده بما يبرزه من مفهومات صحيحة ملائمة للنصوص الشرعية هدفها خدمة الإسلام والمسلمين، بعيدة عن الأهداف والمقاصد الخاصة، وكان تقويم تلك المفهومات الخاطئة ليس أمراً سهلاً، حيث إن من نشأ على فهم معين وخاصة متبعي المذاهب ليس بالإمكان إزالتهم عمّا نشؤوا عليه بتأليف ينشره، أو بكلمات يحاضر بها فحسب، وإنما هو الجهاد والثبات والمتابعة المبنية على الإخلاص وحسن النوايا والعزيمة على رؤية ذلك حقيقة وهذه ناحية من النواحي المتعددة التي صال ابن تيمية في ميدانها وجال وطيسها مع متعصبة المذاهب.

ولقد وجه النصيحة لكل طالب علم أن يكون هدفه في نظره للنصوص الشرعية - بعد الإخلاص - الوصول إلى المعاني التي قصدها الشارع والملائمة لأهدافه وألاّ يشوب ذلك أي هدف مشبوه أو قصد خفي فإذا ما وصل إلى ذلك فلا يعدل عنه مهما كان الأمر المترتب على ذلك الفهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وهذا من أروع التوجيهات التربوية الفقهية لطالب العلم التي من خلالها تتحقق المقاصد الشرعية دون إفراط أو تفريط.

قال -رحمه الله-: (ولتكن همته يعني - المتعلم - فهم مقاصد الرسول في أمره ونهيه وسائر كلامه فإذا اطمأن قلبه أن هذا هو مراد الرسول فلا يعدل فيما بينه وبين الله تعالى ولا مع الناس إذا أمكنه ذلك)[1].

وأبرز الملامح التي لازمت هذا الفهم:

١) الاعتماد في الفهم على ما نقل عن السلف.

٢) اعتبار المفهومات والمقاصد المناسبة للنصوص وإلغاء غير المناسب منها.

٣) الاستقصاء والشمولية في فهم النصوص الشرعية.

٤) الاستعانة في فهم النصوص بما شابهها من مفهومات النصوص الأخرى.

٥) ربط فهم النصوص بما لا علاقة بها من القرائن التي عن طريقها يتوصل إلى الفهم الصحيح من الأسباب والموانع والمقاصد ونحوها.

١) الاعتماد في الفهم على ما نقل عن السلف:

كسبت مفهومات ابن تيمية عناية وشهرة لالتصاقها بأقوال سلف الأمة واعتمادها عليها، حيث إن سلف الأمة هم أعرف الناس بمعاني ومقاصد النصوص الشرعية وذلك لاعتبارات عديدة قد أشرت إلى بعض منها فيما سبق[2]. ومن هذه العناية أيضاً أتت مفهوماته مناسبة صحيحة بعيدة عن التأويل والتكلف اللذين هما من أبرز صفات كثير من الفرق المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة وبهذا الشأن يقول: (وانظر في عموم كلام الله عزّ وجلّ

(١) مجموع الفتاوى ١٠/ ١٦٤.
(٢) انظر: ص ٨٥.

ورسوله لفظاً ومعنى حتى تعطيه حقه وأحسن ما استدل به على معناه آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده) [1] .

٢) اعتبار المفهومات والمقاصد المناسبة للنصوص وإلغاء غير المناسب منها :

التزم ابن تيمية بعرض أي مفهوم للنصوص الشرعية على الكتاب والسنة وأقوال السلف واعتبار المقاصد الشرعية في ذلك، فما وافق ذلك فهو مقبول وما خالفه فهو مردود، فالعناية بالمفهوم الصحيح لا تقل أهمية عن العناية بتصحيح الحديث وتضعيفه وإلاّ فأي فائدة تجنى من الأحاديث الصحيحة إذا أتت مفهوماتها مخالفة لقصد الشارع فهي لا تؤدي مدلولها، بل قد ترد بتلك المفهومات الأصول والأدلة الشرعية. يقول رحمه الله : (وأحق الناس بالحق من علق الأحكام بالمعاني التي علقها بها الشارع) [2] .

ويقول : (فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه وعلى أن يعرف مراده باللفظ) [3] .

وقد أوضح ابن تيمية في رسالته (القياس) أن النصوص لا تخالف الأصول والقياس الصحيح، وأن من اعتقد خلاف هذا فهو خاطئ، وهذا الخطأ مصدره الخطأ في التعليل إما لاختصاص ذلك الفرع بتعليل أو لوجود فارق بين الفرع والأصل سواء كان لزيادة صفة أو وجود مانع لم يعلمه.

يقول رحمه الله : (وبالجملة فما عرفت حديثاً صحيحاً إلاّ ويمكن أن يخرج عن الأصول الثابتة وقد تدبرت ما أمكنني في أدلة الشرع فما رأيت قياساً يخالف حديثاً صحيحاً كما أن المعقول الصريح لايخالف المنقول الصحيح)[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٨٥ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/ ٥١٦ .

(٣) المصدر السابق ١/ ٤٩٣ .

(٤) رسالة القياس ٢/ ٢٨١ مجموع الرسائل الكبرى .

ومن النصوص التي قيل إنها أتت مخالفة للأصول وخرجها ابن تيمية على أنها موافقة لها [1] .

حمل العقل:

رد ابن تيمية -رحمه الله- على الذين فهموا من تكليف الشارع للعاقلة بتحمل دية القتل خطأ أنه مخالف للأصول، حيث إن المعتبر شرعاً أن من أتلف شيئاً فعليه ضمانة.

قال -رحمه الله-: (العقل فارق غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم، وذلك أن دية المقتول مال كثير والعاقلة إنما تحمل الخطأ لا تحمل العمد بلا نزاع. . . والخطأ ممّا يعذر فيه الإنسان فإيجاب الدّية في حاله ضرر عظيم من غير ذنب تعمده، ولابد من إيجاب بدل المقتول، فالشارع أوجب على من عليهم موالاة القاتل ونصره أن يعينوه في ذلك فكان كإيجاب النفقات التي تجب للقريب أو تجب للفقراء والمساكين. وإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو فإن هذا أسير بالدّية التي تجب عليه. . . فكان إيجابها من حيث ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كبني السبيل والفقراء والمساكين والأقارب المحتاجين، ومعلوم أن هذا من أصول الشرائع التي بها قيام مصلحة العالم) [2].

ومن ذلك حديث المصراة. قال النبي ﷺ: (لا تصرّوا الإبل ولا الغنم فمن ابتاع مصرّاة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وأن سخطها ردها وصاعاً من تمر)[3].

---

(١) تقدم بعض الأمثلة لذلك ص: ٩٣.

(٢) رسالة القياس ٢/ ٢٧١ مجموع الرسائل والمسائل.

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يُحفِّل الإبل والبقر والغنم، رقم ٢١٥٠ انظر: الفتح ٤/ ٣٦١.

قالوا: فهذا الحديث مخالف لقياس الأصول في عدة وجوه: منها رد المبيع بلا عيب ولا خلف في صفة، ومنها الخراج بالضمان، ومنها أن اللبن من ذوات الأمثال فهو مضمون بمثله، ومنها أن ما لا مثل له يضمن بالقيمة، ومنها أن المال المضمون يضمن بالقيمة، ومنها أن المال المضمون يضمن بقدره لا بقدر بدله.

قال -رحمه الله-: (قال المتبعون للحديث بل ما ذكرتموه خطأ والحديث موافق للأصول ولو خالفها لكان هو أصلاً، كما أن غيره أصل فلا يضرب بالأصول بعضها بعضاً، بل يجب اتباعها كلها فإنها كلها من عند الله.

أما قولهم رد بلا عيب ولا فوات صفة فليس في الأصول ما يوجب انحصار الرد في هذين الشيئين، بل التدليس نوع أثبت به الرد وهو من جنس الخلف في الصفة، فإن البيع تارة تظهر صفاته بالقول وتارة بالفعل، فإذا ظهر أنه على صفة وكان على خلافها فهو تدليس، وقد أثبت النبي ﷺ الخيار للركبان إذا تلقوا أو اشترى منهم قبل أن يهبطوا ويعلموا السعر [1]، وليس كذلك واحد من الأمرين، ولكن فيه نوع تدليس. وأما قوله الخراج بالضمان فأولاً حديث المصرّاة أصح منه باتفاق أهل العلم مع أنه لا منافاة بينهما، فإن الخراج ما يحدث في ملك المشتري ولفظ الخراج اسم للغلة مثل كسب العبد، وأما اللبن ونحوه فملحق بذلك وهنا كان اللبن موجوداً في الضرع فصار جزءاً من المبيع، ولم يجعل الصاع عوضاً عمّا حدث بعد العقد بل عوضاً عن اللبن الموجود في الضرع وقت العقد، وأما تضمين اللبن بغيره وتقديره بالشرع فلأن اللبن المضمون اختلط باللبن الحادث بعد العقد فتعذرت معرفة قدره فلهذا قدر الشارع البدل قطعاً للنزاع وقد يغير الجنس لأن التقدير

---

(١) يشير إلى مارواه مسلم في كتاب البيوع رقم ١٥١٨ عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: (لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار).

بالجنس قد يكون أكثر من الأول أو أقل فيفضي إلى الربا بخلاف غير الجنس، فإنه كأنه ابتاع لذلك اللبن الذي تعذرت معرفة قدره بالصاع من التمر والتمر كان طعام أهل المدينة وهو مكيل معلوم يقتات به، كما أن اللبن مكيل مقتات وهو أيضاً يقتات به بلا صنعه بخلاف الحنطة والشعير فإنه لا يقتات بهما إلا بصنعه فهو أقرب الأجناس التي كانوا يقتاتون بها إلى اللبن)[1].

٣) الاستقصاء والشمولية في فهم الأدلة الشرعية:

سعى ابن تيمية لتحقيق هذه الميزة في عامة بحوثه منطلقاً من منهجه بشمولية الشريعة للأحكام، وقد وجد في هذا المنهج عملاً إيجابياً لخدمة الإسلام، نظراً لما تحققه هذه الشمولية متفاعلة مع استنباطاته واستدلالاته من التحقيق في الخلاف في مفهومات النصوص وتوضيح الفهم الصحيح لها وقد أرجع ابن تيمية هذا الخلاف إلى النظرة الجزئية للنصوص الشرعية أو لعدم إدراك المفهوم الصحيح لها.

قال -رحمه الله-: (وانظر في عموم كلام الله -عز وجل- ورسوله لفظاً ومعنى حتى تعطيه حقه)[2]. وليس أدل على هذه الشمولية ممّا كتبه في هذا الشأن معالجاً كثيراً من المفهومات التي قصرت عن شمولية الشريعة، وهذا ما أشار إليه في رسالته (القياس). قال - رحمه الله -: (لكن العمل بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة والعدل التام)[3].

---

(١) رسالة القياس ٢/ ٢٧٣ من مجموع الرسائل الكبرى.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٨٥.
(٣) القياس ٢/ ٢٩١ مجموع الرسائل الكبرى.

ومن الأدلة على هذه الشمولية عنايته بالأصول والقواعد الكلية، فهو لا ينظر في جزئيات المسائل متفرقة فحسب، بل يربط هذه الجزئيات بالكليات المعتبرة، لكي تتماسك الجزئيات بالكليات وتسير وفق منهج سليم. وإحاطة ابن تيمية بهذه المفهومات نتيجة للعزم الأكيد والبحث المتواصل اللذين تابعهما بعقله وتفكيره، ليحقق بذلك أهداف ومقاصد الشارع.

قال -رحمه الله -: (ربما طالعت على الآية الواحدة نحو مائة تفسير ثم أسأل الله الفهم وأقول: يا معلم آدم وإبراهيم علمني، وكنت أذهب إلى المساجد المهجورة ونحوها وأمرغ وجهي في التراب وأسأل الله تعالى وأقول: يا معلم إبراهيم فهمني)[1].

ومن أمثلة ذلك مناقشة الخلاف في كيفية حج النبي ﷺ الناشئ عن ما نقله الصحابة في هذا الشأن، وقد استعرض جميع الأدلة الواردة في هذه المسألة ودرسها دراسة وافية، وناقش كل حديث على حده، وبيَّن مقاصدهم بها ثم رجح بعد ذلك بما لا يدعو للشك أن النبي ﷺ حج قارناً وإن ما نقل عن الصحابة أن النبي ﷺ حج متمتعاً أنه يقصد بذلك التمتع العام الذي يندرج القران تحته، وبالنسبة لمن قال إنه ﷺ أفرد بالحج قصد إفراد أعمال الحج وهو رأي بحق يدل على القدرة العلمية التي منحها الله لهذا الإمام الجليل.

يقول -رحمه الله-: (والصواب في هذا الباب أن الأحاديث متفقة وليست مختلفة إلاّ اختلافاً يسيراً يقع مثله في غير ذلك، فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع والتمتع يتناول القران، والذين روي عنهم أنه أفرد روي عنهم أنه تمتع)[2].

---

(١) العقود الدرية، ص ٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٦٦.

ويقول: (وأما الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج فهم ثلاثة: عائشة وابن عمر وجابر والثلاثة نقل عنهم التمتع وحديث عائشة وابن عمر أنه تمتع بالعمرة إلى الحج أصح من حديثهما أنه أفرد الحج، وما صح عنهما من ذلك فمعناه إفراد أعمال الحج)[1].

٤) الاستعانة في فهم النصوص بما شابهها من النصوص الأخرى:

درج ابن تيمية على إلحاق ما اختلف فيه من المفهومات للنصوص بما اتفق عليه من مفهومات النصوص الأخرى عن طريق الشبه والنظير والتقريب. وهذه الطريقة لها أثر كبير في الإقناع وتصحيح المفهومات أكثر من أي وسيلة إقناع أخرى. حيث يبين مدى علاقة ذلك المختلف فيه بالمتفق عليه من حيث الاستدلال والمعنى. لذا فهو يلزم باتباع النصوص والتحري والاجتهاد في مفهوماتها واستدلالاتها لتحقيق استدلالاتها على المسائل ومتى كان ذلك فهو المطلوب، وإذا ما خفي الأمر على المستدل عدل إلى معرفة ذلك بالأشباه والنظائر، وكذا تقريب مفهومات الأدلة المختلف فيها للمتفق عليه.

قال -رحمه الله-: (فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلاّ اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر)[2].

فمن طبق النص على قضية معينة في جميع حالاتها عليه أن يلتزم ما طبقه عليها في النص الآخر لهذه القضية أيضاً وألاّ يستثني من ذلك شيئاً إلا بدليل حيث التماثل والشبه موجود في النصين ولا خلاف بينهما. ومن الأمثلة على هذا حديث كفارة اليمين. قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة [3]:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٧٢.

(٢) المصدر السابق ٢٨/ ١٢٩.

(٣) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب القرشي أبو سعيد صحابي جليل أسلم يوم الفتح، مات سنة ٥٠هـ. سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٧١.

(إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك)[1].

قال ابن تيمية: (هذا نكرة في سياق الشرط فيعم كل حلف على يمين كائناً ما كان الحلف) [2]. ثم ذكر حديث ابن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: (من حلف على يمين وقال إن شاء الله فلا حنث عليه) [3]. وقال: (عامة الفقهاء أدخلوا الحلف بالنذر وبالطلاق وبالعتق في هذا الحديث) [4].

قال: (فإذا كانوا قد أدخلوا الحلف بهذه الأشياء في قوله من حلف على يمين فقال، إن شاء الله فلا حنث عليه، فكذلك يدخل في قوله من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فإن كلا اللفظين سواء وهذا واضح لمن تأمله، فإن قوله ﷺ من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه لفظ العموم فيه مثله في قوله من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه، وإذا كان لفظ رسول الله ﷺ في حكم الاستثناء هو لفظه في حكم الكفارة وجب أن يكون كل ما ينفع فيه الاستثناء ينفع فيه التكفير وكل ما ينفع فيه التكفير ينفع فيه الاستثناء، ثم قال فكل من حلف على شيء ليفعله فلم يفعله فإنه إن

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذر باب قوله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) رقم٦٦٢٢. انظر: الفتح ١١/ ٥١٧.

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/ ٥٢٢.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذر رقم ٣٢٦١. والترمذي في كتاب النذور رقم ١٥٣١ وقال حديث حسن. وللحديث شاهد رواه البخاري في كتاب كفارات الأيمان رقم ٦٧٢٠. انظر: الفتح ١١/ ٦٠٢. ومسلم في كتاب الأيمان رقم ١٦٥٤ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (قال سليمان ابن داود نبي الله لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه أو الملك قل إن شاء الله فلم يقل ونسي فلم تأت واحدة من نسائه إلا واحدة جاءت بشق غلام. فقال رسول الله ﷺ ولو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً له في حاجته).

(٤) الفتاوى الكبرى ٣/ ٥٢٤.

علقه بالمشيئة فلا حنث عليه وإن لم يعلقة بالمشيئة لزمته الكفارة، فالاستثناء والتكفير يتعاقبان اليمين إذا لم يحصل فيها الموافقة)[1].

ومن ذلك أيضاً عدم اختلاف ما تفيده الباء في الدلالة في آيتي الوضوء والتيمم.

يقول -رحمه الله-: (وهذا القول هو الصحيح - يعني وجوب مسح جميع الرأس - فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس فإن قوله تعالى ﴿وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[2] نظير قوله ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾[3] لفظ المسح في الآيتين وحرف الباء في الآيتين فإن كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض - مع أنه بدل من الوضوء - وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه تكرار فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار هذا لا يقوله من يعقل ما يقول)[4].

ومن أمثلة ذلك مسألة المزارعة والمؤاجرة على الأرض والخلاف في جوازها تطرق ابن تيمية لأقوال المانعين وأدلتهم وناقشها وأوضح جواز المزارعة، وكان جوابه للحديث الذي استدلوا به على منعها وهو قول النبي ﷺ: (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه وإلاّ فليمسكها)[5]. فإذا لم تزرع الأرض أو يمنحها فعليه إمساكها، وهو يعني في ذلك منع المؤاجرة والمزراعة.

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٥٢٣، ٥٢٥.

(٢) سورة المائدة: آية ٦.

(٣) سورة المائدة: آية ٦.

(٤) الفتاوى الكبرى ١/ ٥٣.

(٥) رواه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم في الزراعة والثمر. رقم ٢٣٤٠. انظر: الفتح ٥/ ٢٢.

قال -رحمه الله-: (الأمر بهذا أمر ندب واستحباب لا أمر إيجاب أو كان أمر إيجاب في الابتداء لينزجروا عمّا اعتادوا من الكراء الفاسد، وهذا كما أنه ﷺ لما نهاهم عن لحوم الحمر الأهلية قال في الآنية التي كانوا يطبخون فيها: (وأهريقوا ما فيها واكسروها)[1][2].

وقال ﷺ في آنية أهل الكتاب حين سأله عنها أبو ثعلبة الخشني [3]: (إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها)[4] وذلك لأن النفوس إذا اعتادت المعصية فربما لا تنفطم عنها انفطاماً جيداً إلا بترك ما يقاربها من المباح)[5].

٥) **ربط فهم النصوص بما له علاقة بها من القرائن** والأسباب والموانع والمقاصد ونحوها التي عن طريقها يتوصل إلى المفهوم والتفسير الحقيقي لتلك النصوص. وهذا مسلك يعرف به كثيرٌ مما قد يخفى أمره إذا لم يربط بهذه الاعتبارات، فاللفظ المطلق إذا كان له حالة يقتضيها أو مسمى معهوداً نصرف ذلك المطلق إليه، وكذلك القول إذا كان جواباً لسؤال أو لحكاية حال فإنه غالباً ما يكون مقيداً بذلك.

قال -رحمه الله-: (واللفظ وإن كان في نفسه مطلقاً فإنه إذا كان خطاباً لمعين في مثل الجواب عن سؤال أو عقب حكاية حال ونحو ذلك فإنه كثيراً ما يكون مقيداً بمثل حال المخاطب، كما لو قال المريض للطبيب أن به حرارة فقال

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح رقم ١٨٠٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١١٣.

(٣) هو أبو ثعلبة الخشني صحابي مشهور بكنيته، قال الدارقطني وغيره هو من أهل بيعة الرضوان. سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٦٧.

(٤) رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح رقم ١٩٣٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩ / ١١٣.

له لا تأكل الدسم فإنه يعلم أن النهي مقيد بتلك الحال، وذلك أن اللفظ المطلق إذا كان له مسمى معهود أو حال يقتضيه انصرف إليه وإن كان نكرة) [1].

وقال في المسوّدة: (ومن لم يحط علماً بأسباب الكتاب والسنة عظم خطؤه كما قد وقع لكثير من المتفقهين والأصوليين والمفسرين والصوفية ولهذا كان من أصلنا الرجوع إلى سبب اليمين وما هيجها قبل الرجوع إلى الوضع فجهات معرفة مراد المتكلم ثلاثة في كلام الشارع وكلام العباد من حالف وغيره:

١) العلم بقصده من دليل منفصل كتفسير السنة للكتاب وتخصيص العموم وقول الحالف أردت كذا.

٢) سبب الكلام وحال المتكلم.

٣) وضع اللفظ مفرده ومركبه ويدخل فيه القرائن اللفظية [2].

وقال رحمه الله: (ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، ولهذا كان أصح قولي الفقهاء إنه إذا لم يعرف ما نواه الحالف رجع إلى سبب يمينه وما هيجها وأثارها)[3].

ومن الأمثلة على ربط المفهومات بما هو معهود عند المخاطبين الخلاف في جواز المزارعة والمؤاجرة على الأرض، فقد ناقش ابن تيمية هذه المسألة وبيَّن جواز المؤاجرة والمزارعة وذلك للأحاديث التي ذكرها، وقد بيَّن الفهم الصحيح للأحاديث المانعة من ذلك.

قال -رحمه الله-: (وإذا كان قد جاء في بعض طرق الحديث «أنه نهى

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١١١.

(٢) المسودة، ص ١٣١.

(٣) مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٣٩.

عن كراء المزارع»[1] مطلقاً فالتعريف للكراء المعهود بينهم، وإذا قال لهم النبي ﷺ (لا تكروا المزارع) فإنما أراد الكراء الذي يعرفونه كما فهموه من كلامه وهم أعلم بمقصوده وكما جاء مفسراً عنه: (إنه رخص في غير ذلك الكراء)[2].

وممّا يشبه ذلك ما قرن به النهي عن المزابنة ونحوها. ثم قال رحمه الله: (فإذا كان المخاطبون لايتعارفون بينهم لفظ «الكراء» إلا لذلك الذي كانوا يفعلونه ثم خوطبوا به لم ينصرف إلا إلى ما يعرفونه، وكان ذلك من باب التخصيص العرفي كلفظ (الدابة) وإذا كان معروف بينهم أنه الفرس أو ذوات الحافر فقال لا تأتني بدابة لم ينصرف هذا المطلق إلا إلى ذلك ونهي النبي ﷺ كان مقيداً بالعرف والسؤال، وقد تقدم ما في الصحيحين عن رافع بن خديج [3]عن عمه ظهير بن رافع قال: (دعاني رسول الله ﷺ فقال: (ما تصنعون بمحاقلكم، قلت نؤاجرها بما على الربيع وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال لا تفعلوا، ازرعوها أو أزرِعوها أو أمسكوها)،[4] فقد صرح بأن النهي وقع عمّا كانوا يفعلونه، وأما المزارعة المحضة فلم يتناولها النهي)[5].

ومن أمثلة الإضافة إلى السبب المعلوم مسألة إذا تحاكم الزوجان في النفقة والكسوة من يقبل قوله في ذلك، فقد رجح إرجاع ذلك إلى العرف وأيده بوجوه ذكرها، منها (الوجه السادس إن هذه المرأة لابد أن تكون أكلت واكتست في الزمان الماضي، وذلك إما أن يكون من الزوج وإما أن يكون من

---

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع رقم ١٥٣٦.

(٢) المصدر السابق رقم ١٥٤٧.

(٣) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الخزرجي صاحب رسول الله ﷺ، شهد أحداً وما بعدها. توفي سنة ٧٤هـ. سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٢.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة رقم ٢٣٣٩. انظر: الفتح ٥/ ٢٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١١٢.

غيره والأصل عدم غيره، فيكون منه كما قلنا في أصح الوجهين: إن القول قوله في أنه علمها الصناعة والقراءة التي أصدقها تعليمها؛ لأن الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم، ثم قال ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ أفتى عدي بن حاتم فيما إذا رمى الصيد وغاب عنه ولم يجد فيه أثراً غير سهمه أنه يأكله)[1]، لأن الأصل عدم سبب آخر زهقت به نفسه)[2].

ومما اهتم به أيضاً ابن تيمية في توضيح وتقريب الأحكام الشرعية ضرب الأمثلة لها لتكون قريبة وواضحة أمام الدارس لها، وهذا يُعَدُّ وسيلة توضيحية مهمة جديرة بالاهتمام لبيان المقصود أو الهدف من الحكم الشرعي وبدون المثال قد يخفى كثير من ذلك على من له دراية بالعلوم الشرعية، فكيف بمن هو دونه. وضرب الأمثلة ظاهرة واضحة في مؤلفاته رحمه الله.

يقول رحمه الله: (فكل قول فيه ذكر نوع داخل في الآية ذكر لتعريف المستمع بتناول الآية له وتنبيهه به على نظيره، فإن التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق والعقل السليم يتفطن للنوع كما يتفطن إذا أشير له إلى رغيف. فقيل له: هذا هو الخبز)[3].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح رقم ١٩٢٩.
(٢) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٠١.
(٣) مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٣٨.

المبحث الخامس

موقف ابن تيمية من الأصول والقواعد الفقهية

ظاهرة العناية بالقواعد والأصول الفقهية في مؤلفات ابن تيمية لا تخفى على من له أي اطلاع على مؤلفاته. وتكمن هذه الظاهرة من القيمة المنهجية التي أدرك ابن تيمية مدى أثرها في ضبط الفقه وجريه وفق محور التشريع بدوران متزن بعيداً عن التضارب والاختلال، وبطبيعة الحال لا يخفى صعوبة هذا الفن ودقته، فليس كل باحث يستطيع أن يتمكن من هذا الفن بل المتمكن من العلم ربما لا يستطيع إلحاق الجزئيات بالقواعد والأصول الكلية لما يتطلبه هذا الفن من إحاطة تامة بعلوم الشرع وأدلته وأهدافه، ومع الاتصاف بالذكاء والفطنة، وبهما يتحقق الوصول إلى هذا الفن العظيم.

وليس غريباً أن يتميز هذا العالم الجليل بهذا المجال، فأتت بحوثه عبارة عن جسور متوازية بنيت عليها فروع محكومة بتلك الجسور لا يطرأ إليها الخلل أو الاضطراب. ومن هذا المنطلق الذي التزمه ابن تيمية في بحوثه لا يجد الباحث رغم تكرار الإجابات عن سؤال واحد لقضية معينة اختلافاً في ذلك رغم طول المدة بين فتاويه إلا بزيادة علم أو دليل أو توضيح وكذا عامة بحوثه وهذا نتيجة لهذه العناية بهذا الفن، وهذا لا يتعارض مع الاختلاف بين فتاويه في نشأته وفتاويه بعد تطور فقهه حيث إن فتاويه بعد تطور فقهه لم يلتزم فيها مذهباً معيناً وإنما مذهبه ما يتوصل إليه باجتهاده ومع هذه العناية المدركة لأهمية هذا الفن فإنه يلزم الأخذ به ويعبر عنه بأنه هو العدل للأخذ بالشريعة وهو الميزان الصحيح لسير العلوم ومعرفة مكان الفروع من الأصول وتركه يؤدي إلى الكذب والجهل والظلم وبهذا يكون الفساد.

قال - رحمه الله -: (لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها

الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم)[1].

ومنطلق ابن تيمية من هذا التصور الحقائق المنهجية للشريعة الإسلامية حيث أتت بالتشريع الكلي ويندرج تحت هذا التشريع الكلي جزئيات وأنواع كثيرة. وهذا ما سارت عليه النصوص الشرعية، فالنصوص لا تتحدث عن الأعيان وإن تحدثت فإنما هو على شكل التشريع العام فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وإنما النظر في الأعيان تحريم هذا على فلان وجوازه هي مهمة العلماء والفقهاء بتطبيق الكليات على الجزئيات وتأييداً لهذا فإن النبي ﷺ أوتي القرآن والحديث وفيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة تتناول هذه القواعد أنواعاً كثيرة من المسائل المتفرقة. قال - رحمه الله -: (فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة وقضايا كلية تتناول كل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص) [2]. وقال: (وهو أن الأحكام الجزئية من حل هذا المال لزيد وحرمته على عمرو لم يشرعها الشارع شرعاً جزئياً وإنما شرعها شرعاً كلياً مثل قوله ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥][3][4].

وقد تقدم كلام ابن تيمية بشمولية النصوص للأحكام في المنهج العام[5]، وعلى هذا فلا تعتبر الشرعية للقاعدة إلا إذا أخذت عن الأدلة الشرعية. قال (فمن بنى الكلام في العلم والأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة) [6].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٠٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٠٦.
(٣) سورة البقرة: آية ٢٧٥.
(٤) القواعد الفقهية: ص ٢٠٢.
(٥) انظر: ص٦٣.
(٦) مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٦٣.

لذا أثنى على منهج فقهاء الحديث، حيث إنهم التزموا هذا المنهج فطريقتهم أنهم يأخذون الأصل من الحديث ثم يفرعون عليه وهكذا، لذا كان الاتفاق عنوانهم حيث النهج السليم في ذلك، كما أنه هيبة الاتفاق الناتجه عن هذا المنهج لها ثقلها على الناحية العلمية والمحافظة على تماسكها. قال -رحمه الله-: (ولهذا كان فقهاء الحديث يؤصلون أصلاً بالنص ويفرعون عليه لا يتنازعون في الأصل المنصوص ويوافقون فيما لا نص فيه ويتولد من ذلك ظهور الحكم المجمع عليه لهيبة الاتفاق في القلوب وأنه ليس لأحد خلافه)[1].

والقاعدة الفقهية: هي الحكم الشرعي المكتسب من الدليل التفصيلي ويندرج تحته أنواع من المسائل الفقهية المتفرقة.

والأصل الفقهي: هو الدليل أو القاعدة التي يتوصل بها إلى الحكم الشرعي.

وقد مهد ابن تيمية لهذا الفن بالإشارة إلى حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (بعثت بجوامع الكلم . . .)[2]. وذلك أن النبي ﷺ يتكلم بالكلمة الجامعة الشاملة التي هي قاعدة عامة يندرج تحتها أنواع متفرقة من المسائل، وهذه المسائل يندرج تحتها أعيان لا حصر لها. قال - رحمه الله -: (إن الله بعث محمداً ﷺ بجوامع الكلم فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصى بهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد)[3].

فعندما ينظر الفقيه نظرة استقرائية للأدلة الشرعية مراعياً بذلك الصحة والمفهومات الصحيحة لها، فإنه يدرك بهذا النظر الحكم الكلي والقاعدة الكلية من النص الذي يندرج تحته أنواع متفرقة من المسائل.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٦٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب: قول النبي ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر. انظر: الفتح ٦/ ١٢٨.

(٣) الفتاوى الكبرى ١/ ٤٨٩.

وقد قدّم ابن تيمية للقواعد الفقهية والقواعد الأصولية عملاً جباراً أسهم في تطوير هذا الفن وتطبيقه، ويدل على ذلك القواعد والأصول التي لا حصر لها المذكورة في مؤلفاته.

وقد ذكر ابن عبدالهادي بعض هذه القواعد وقال قبل ذكرها:

(وله قواعد كثيرة في فروع الفقه لم تبيّض بعد ولو بيضت لكانت مجلدات عدة)[1].

ومما يلاحظ أن ابن تيمية -رحمه الله- وضع قواعد عامة شملت معظم أبواب الفقه قدمها على شكل بحوث كما في كتابيه القواعد الفقهية وقاعدة العقد ونهجه في هذه القواعد أنه يذكر المسائل الفرعية لذلك الباب وأقوال أهل العلم فيها ويناقشها بالأدلة والقواعد والأصول ثم يختار ما يوافق الدليل.

والعامل الأساسي لهذا العمل، هو الإدراك بمفهومات النصوص وأهدافها الشاملة مع الدقة البارعة في الاستنباط واستخلاص العلل التي هي سبب الأحكام.

وعمل ابن تيمية في القواعد يتلخص في الآتي:

١) استنباط القواعد من النصوص الشرعية.

٢) الاستدلال للقواعد بالنصوص الشرعية.

٣) إلحاق الأنواع المتفرقة بالقاعدة أو التفريع عنها.

٤) تصحيح القواعد المخالفة للمنهج الصحيح.

فمن أمثلة الأول بعض القواعد التي ذكرها في كتابه القواعد الفقهية، ومن ذلك قاعدة صفة العقود وأجمل كلامه فيها فيما يأتي:

نقل -رحمه الله- الخلاف في كيفية صفة العقود وإن الفقهاء اختلفوا على

(١) العقود الدرية، ص ٣٨.

ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن العقود لا تصح إلا بالصيغ والعبارات؛ لأن الأصل في العقود هو التراضي والمعاني التي في النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التى حصلت لإبانة ما في القلب إذ الأفعال في المعاطاة ونحوها تحتل وجوهاً كثيرة؛ ولأن العقود من جنس الأقوال، فهي في المعاملات كالذكر والدعاء في العبادات.

والقول الثاني : إنها تصح بالأفعال فيما كثر عقده بالأفعال؛ لأن الناس من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا ما زالوا يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بلا لفظ بل بالفعل الدال على المقصود.

والقول الثالث : وهو الذي اختاره ابن تيمية أن العقود تنعقد بكل ما دلّ على مقصودها من قول أو فعل وبكل ما عده الناس بيعاً أو إجارة، فإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستقر لا في شرع ولا في لغة، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس، ثم قال فأما التزام لفظ مخصوص فليس فيه أثر ولا نظر وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من « أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل » وهي التي تدل عليها أصول الشريعة وهي التي تعرفها القلوب وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (١)، وقال ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ (٢)، وقال ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٣)، وقال ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (٤)، وقال ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (٥).

---

(١) سورة النساء: آية ٣ .
(٢) سورة النور: آية ٣٢ .
(٣) سورة البقرة: آية ٢٧٥ .
(٤) سورة النساء: آية ٤ .
(٥) سورة النساء: آية ٢٩ .

قال بعد ذكر عدد من الآيات فإن الدلالة فيها من وجوه:

أحدهما: أنه اكتفى بالتراضي عن البيع في قوله ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ وبطيب النفس في التبرع في قوله ﴿طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ فتلك الآية في جنس المعاوضات، وهذه الآية في جنس التبرعات، ولم يشترط لفظاً معيناً ولا فعلاً معيناً يدل على التراضي وعلى طيب النفس، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعملون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة من الأقوال والأفعال.

ثم قال: **والوجه الثاني**: إن هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله معلقاً بها أحكاماً شرعية، وكل اسم فلابد له من حد فمنه ما يعلم باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر والسماء والأرض، ومنه ما يعلم بالشرع كالمؤمن والكافر والمنافق والصلاة والزكاة والصيام والحج، وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض المذكور في قوله ﷺ (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه)[1].

الوجه الثالث: إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان عبادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات في ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيها عدم الحظر)[2].

ومن أمثلة الثاني: قال: (فلست أعلم عن النبي ﷺ حديثاً صحيحاً صريحاً في هذه القاعدة وهي: (أن تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة رقم ٢١٣٣ عن ابن عمر. انظر: الفتح ٤/ ١١٢.

(٢) القواعد الفقهية: ص ١١٠ - ١١٢.

العقد. غير هذا الحديث [1] يعني حديث جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: (لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحه فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق)[2].

وقال رحمه الله في إجابته عن سؤال فيمن يحفظ القرآن أيهما أفضل له تلاوة القرآن مع النسيان أم التسبيح وما عداه من الاستغفار، فقال -رحمه الله-: (الحمد لله، جواب هذه المسألة ونحوها مبني على أصلين، فالأصل الأول أن جنس تلاوة القرآن أفضل من جنس الأذكار، كما أن جنس الذكر أفضل من جنس الدعاء كما في الحديث الذي في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: (أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)[3].

ثم قال: وتحقيق ذلك يذكر في الأصل الثاني، وهو أن العمل المفضول قد يقترن به ما يصيره أفضل من ذلك وهو نوعان: أحدهما: وهو مشروع لجميع الناس، والثاني: ما يختلف باختلاف أحوال الناس. أما الأول فمثل أن يقترن إما بزمان أو بمكان أو عمل أفضل مثل ما بعد الفجر والعصر ونحوهما من أوقات النهي عن الصلاة، فإن القراءة والذكر والدعاء أفضل في هذا الزمان . . إلخ.

والنوع الثاني: أن يكون العبد عاجزاً عن العمل الأفضل إما عاجزاً عن أصله كمن لا يحفظ القرآن ولا يستطيع حفظه كالأعرابي الذي سأل

---

(١) مجموعة الفتاوى ٣٠/ ٢٦٩.

(٢) رواه مسلم في باب المساقاة رقم ١٥٥٤.

(٣) رواه مسلم في باب الأدب رقم ٢١٣٧ وفيه يدل لفظ أفضل، أحب وليس فيه قوله ﷺ وهن من القرآن.

النبي ﷺ [1] أو عاجزاً عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال.

ثم قال بعد ذلك: إذا عرف هذان الأصلان عرف بهما جواب هذه المسائل)[2].

ومن أمثلة الثالث: مسألة تأجير الأرض والمساكن التي يتبعها شجر رجح جواز ذلك وإدراجه تحت قاعدة عدم تفريق الصفقة. قال -رحمه الله-: (فيرجع الأمر إلى أن الصفقة إذا كان في تفريقها ضرر جاز الجمع بينها في المعاوضة، وإن لم يجز إفراد كل منهما؛ لأن حكم الجمع يخالف حكم التفريق)[3].

وهذه القاعدة مأخوذة من قول النبي ﷺ: من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق) رواه البخاري ومسلم [4].

ومن أمثلة الرابع، والذي هو تصحيح القواعد التي هي مخالفة للمنهج الصحيح.

فقد اهتم ابن تيمية بهذا القسم لخطورة ما يترتب على العمل بالقواعد الخاطئة، إضافة إلى الخطأ فيما يلحق بها من الفروع التي تأخذ صفة الأصل مما يؤدي إلى فساد كبير.

---

(١) يشير إلى حديث عبدالله بن أبي أوفى قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه، قال: «قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» قال يا رسول الله، هذا لله عز وجل فمالي، قال: «قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني». فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يده من الخير» رواه أبو داود في كتاب الصلاة رقم ٨٣٢.

(٢) الفتاوى الكبرى ١/ ٢٣٣ - ٢٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٧٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب الشركة باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، رقم ٢٤٩١. انظر: الفتح ٥/ ١٣٢. ومسلم في كتاب العتق رقم ١٥٠١ عن عبدالله بن عمر واللفظ لمسلم.

قال -رحمه الله- في الرد على أصل القائلين بوجوب تسليم المبيع عقب العقد لعدم تمشي هذا الأصل مع القواعد الشرعية.

(وصاحب هذا القول يقول موجب العقد التسليم عقيبه فلايجوز التأخير فيقال له: لا نسلم أن هذا موجب العقد وأما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد أو ما أوجبه المتعاقدان على أنفسهما وكلاهما منتف فلا الشارع أوجب أن يكون كل بيع مستحق التسليم عقب العقد ولا العاقدان التزما ذلك، بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه، كما إذا باع معيناً بدين حال وتارة يشترطان تأخير تسليم الثمن كما في السلم وكذلك في الأعيان، وقد يكون للبائع مقصود صحيح في تأخير التسليم كما كان لجابر حين باع بعيره من النبي ﷺ واستثنى ظهره إلى المدينة [1]، ولهذا كان الصواب: أنه يجوز لكل عاقد أن يستثني من منفعة المعقود عليه ما له فيه غرض صحيح.

ثم قال: وبعض أصحاب أحمد قال لابد إذا استثنى منفعة المبيع أن يسلم العين إلى المشتري ثم يأخذها ليستوفي المنفعة بناء على هذا الأصل الفاسد وهو أنه لابد من استحقاق القبض عقب العقد وهو قول ضعيف، وعلى هذا الأصل قال من قال إنه لايجوز الإجارة إلا لمدة تلي العقد، وهؤلاء نظروا إلى ما يفعله الناس أحياناً، جعلوه لازماً لهم في كل حال وهو من القياس الفاسد.

ثم قال والمقصود هنا أن هذا كله تفريع على ذلك الأصل الضعيف وهو أن موجب العقد استحقاق التسليم عقبه والشرع لم يدل على هذا الأصل بل القبض في الأعيان والمنافع كالقبض في الدين تارة يكون موجب العقد قبضه عقبه بحسب الإمكان وتارة يكون موجب العقد بتأخير التسليم لمصلحة من

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشروط باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز رقم ٢٧١٨. انظر: الفتح ٥/ ٣١٤.

المصالح، وعلى هذا فالنبي ﷺ جوَّز بيع الثمر بعد بدو الصلاح مستحق الإبقاء إلى كمال الصلاح وعلى البائع السقي والخدمة إلى كمال الصلاح)[1].

ومنشأ الخطأ في وضع القواعد الفقهية أو العمل بها ثلاث حالات متى ما وجدت واحدة منها أتت القاعدة خلال المنهج السليم وهي كما يأتي:

الحالة الأولى:

الخطأ في فهم النصوص، حيث إنه يفهم من النصوص ما لا تعنيه مما يؤدي إلى فساد ما بني على ذلك الفهم من قواعد. قال -رحمه الله-: (وهذا المعنى هو الذي أوهم من اعتقد أن الأصل فساد الشروط، قال: لأنها إما أن تبيح حراماً أو تحرم حلالاً أو توجب ساقطاً أو تسقط واجباً، وذلك لا يجوز إلا بإذن الشارع)[2].

وقد تكلم ابن تيمية عن قاعدة العقود والشروط ما يحل منها وما يحرم وما يصح منها وما يفسد، ورجح قاعدة القول بجواز الشروط وبيّن الأدلة على هذه القاعدة من الكتاب والسنة والإجماع مع الاعتبار والاستصحاب وعدم الدليل المنافي[3].

الحالة الثانية:

التأصيل بلا نص أو على نصوص ضعيفة مما يؤدي إلى معارضة الأصول الصحيحة، وهذا بدوره يوسع هوة الخلاف، ويؤدي إلى رد النصوص

---

(١) القياس ٢/ ٢٦٥، ٢٦٦ من مجموع الرسائل الكبرى.

(٢) القواعد الفقهية، ص ١٩٩ وقد بنوا تأصيلهم بمنع الشروط في العقود على ما فهموه من النصوص في هذا الشأن كقوله ﷺ: (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط.. الحديث) وقد بين ابن تيمية خطأهم في فهم هذا الحديث. انظر: القواعد ص ١٨٦ وما بعدها.

(٣) القواعد الفقهية: ص١٨٤.

الصحيحة. فكل أصل لا أساس له من نص ولا إجماع يعتبر لاغياً، ولهذا أشار ابن تيمية في مناقشته لطهارة روث مأكول اللحم أن التأصيل بنجاسة الأرواث لا يستند إلى نص ولا إجماع. قال رحمه الله: (ودعوى أن الأصل في الأرواث النجاسة ممنوع، فلم يدل على ذلك نص ولا إجماع، ومن ادعى أصلاً بلا نص ولا إجماع فقد أبطل وإذا لم يكن معه إلا القياس فروث ما يؤكل لحمه طاهر فكيف يدّعي أن الأصل نجاسة الأرواث)[1].

الحالة الثالثة:

عدم الإحاطة بالنصوص مما ينشأ عنه الخطأ في وضع القاعدة مع وجود النص عليها فيؤدي إلى مخالفة النص وفساد القاعدة. قال -رحمه الله- (قد ينص النبي ﷺ نصاً يوجب قاعدة ويخفى النص على بعض العلماء حتى يوافقوا غيرهم على بعض أحكام تلك القاعدة ويتنازعوا فيما لم يبلغهم فيه نص، فمثل اتفاقهم على المضاربة ومنازعتهم في المساقاة والمزارعة وهما ثابتان بالنص والمضاربة ليس فيها نص وإنما فيها عمل الصحابة رضي الله عنهم)[2].

ومما يلحق بهذه الحالات الثلاث الخطأ في تطبيق القاعدة على جزئيات المسائل، فيلحق بالقاعدة ما لا يصح إلحاقه بها فيتولد عن ذلك فساد كبير.

أما بالنسبة للأصول الفقهية: فإنه عمل على تحريرها والعناية بها بتصحيح بعض مفهوماتها أو تقريرها والاستدلال لذلك.

ومثال ما حرره من الأصول: أصل (النهي يقتضي الفساد) فإن هذا الأصل لم يأخذ به بعض القائلين به في مسائل متفرقة كالطلاق المحرم مثل طلاق الحائض والصلاة في الدار المغصوبة.

---

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٦٩.

وقد عني ابن تيمية بهذا الأصل وذكره في مواضع متفرقة من فتاويه، وحرر هذا الأصل من جميع ما اعترض به من المسائل التي نهي عنها وأقر الشارع استمراريتها، وذلك بتوضيح الفارق بين هذه المسائل المعترض بها وبين المسائل الأخرى التي يستدل بهذا الأصل عليها وبيَّن أن نهي الشارع عن شيء يدل على فساده مطلقاً أو على رجحان فساده على صلاحه، حيث إن الشارع لا يأمر بشيء إلا لما فيه من صلاح، ولا ينهى عن شيء إلا لما فيه من فساد، وهذه قاعدة في الشريعة، وقد بيَّن أن القول بهذا الأصل هو منهج الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي، وأن العبادات والعقود متى فعلت على الوجه المحرم فهي فاسدة ولا تكن لازمة صحيحة.

قال -رحمه الله-: (وأصل المسألة أن النهي يدل على أن المنهي عنه فساده راجح على صلاحه ولا يشرع التزام الفساد ممن يشرع له دفعه، وأصل هذا أن كل ما نهى الله عنه وحرمه في بعض الأحوال وأباحه في حالة أخرى، فإن الحرام لا يكون صحيحاً نافذاً كالحلال يترتب عليه الحكم كما يترتب على الحلال ويحصل به المقصود كما يحصل به، وهذا معنى قولهم النهي يقتضي الفساد، وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين وجمهورهم). ثم قال: (ولا يوجد قط في شيء من صور النهي صورة تثبت فيها الصحة بنص ولا إجماع، فالطلاق المحرم والصلاة في الدار المغصوبة فيها نزاع وليس على الصحة نص يجب اتباعه، فلم يبق مع المحتج بها حجة لكن من البيوع ما نهى عنه لما فيها من ظلم أحدهما للآخر كبيع المصراة والمعيب وتلقي السلع والنجش ونحو ذلك، ولكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة كالبيوع الحلال، بل جعلها غير لازمة والخيرة فيها

إلى المظلوم إن شاء أبطلها وإن شاء أجازها ، فإن الحق في ذلك له والشارع لم ينه عنها لحق مختص بالله .

ثم قال : والتحقيق أن هذا النوع لم يكن النهي فيه لحق الله كنكاح المحرمات والمطلقة ثلاثا وبيع الربا ، بل لحق الإنسان بحيث لو علم المشتري أن صاحب السلعة ينجش ورضي بذلك جاز ، وكذلك إذا علم أن غيره ينجش وكذلك المخطوبة متى أذن الخاطب الأول فيها جاز . ولما كان النهي هنا لحق الآدمي لم يجعله الشارع صحيحاً لازماً كالحلال ، بل أثبت حق المظلوم وسلطه على الخيار فإن شاء أمضى وإن شاء فسخ)[1] .

وقال : (الأصل الذي عليه السلف والفقهاء أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة ، وهذا وإن كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء ؛ لأن الصحابة والتابعين لهم بإحسان كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقوبة بتحريم الشارع لها وهذا متواتر عنهم .

وقال أيضاً : فالشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة أو الراجحة ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد وجعله معدوماً ، فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال فيجعله لازماً نافذاً كالحلال لكان ذلك إلزاما منه بالفساد الذي قصد عدمه ، فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به وهذا تناقض ينزه عنه الشارع ﷺ .

ثم قال : وإنما المقصود هنا التنبيه على هذا ؛ لأن الطلاق المحرم مما يقول فيه كثير من الناس إنه لازم والسلف وأئمة الفقهاء والجمهور يسلمون أن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٨٣ ، ٢٨٥ .

النهي يقتضي الفساد ولايذكرون في الاعتذار عن هذه الصورة فرقاً صحيحاً وهذا مما تسلط به عليهم من نازعهم في أن النهي يقتضي الفساد)[1] .

ومن تقريره للأصول والاستدلال لها: مسألة تصويب المجتهد وتخطئته وتأثيمه أو عدم تأثيمه في مسائل الفروع والأصول.

قال الأصل الأول أنه هل يمكن لكل واحد أن يعرف باجتهاده الحق في كل مسألة فيها نزاع وإذا لم يمكنه فاجتهد واستفرغ وسعه فلم يصل إلى الحق، بل مال إلى ما اعتقد أنه هو الحق في الأمر نفسه ولم يكن هو الحق في الأمر نفسه هل يستحق أن يعاقب أم لا. هذا أصل هذه المسألة. وللناس في هذا الأصل ثلاثة أقوال كل قول عليه طائفة من النظار:

الأول: قول من يقول: إن الله قد نصب على الحق في كل مسألة دليلاً يعرف به يتمكن كل من اجتهد واستفرغ وسعه أن يعرف الحق وكل من لم يعرف الحق في مسألة أصولية أو فرعية فإنما هو لتفريطه فيما يجب عليه لا لعجزه وهذا القول هو المشهور عن القدرية والمعتزلة، وهو قول طائفة من أهل الكلام وغير هؤلاء.

والقول الثاني: في أصل المسألة أن المجتهد المستدل قد يمكنه أن يعرف الحق وقد يعجز عن ذلك، لكن إذا عجز عن ذلك فقد يعاقبه الله تعالى وربما لا يعاقبه وهذا قول الجهمية والأشعرية وكثير من الفقهاء وأتباع الأئمة الأربعة وغيرهم.

القول الثالث: وهو أنه ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأموراً أو فعل محظوراً، وهذا هو قول الفقهاء والأئمة، وهو القول المعروف عن سلف الأمة وقول جمهور

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٤، ٢٥ .

وانظر: تفصيل الكلام عن هذا الأصل من ص ٢٨١ الى ص ٢٩٢ من المجلد رقم ٢٩ .

المسلمين وهذا القول يجمع الصواب من القولين، وهذا هو الأصل الذي أراد تقريره وأيده بالأدلة.

من هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[1] وقوله ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[2].

وقوله: ﴿لا تكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ﴾[3]. وقوله: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾[4].

وأمر بتقواه بقدر الاستطاعة فقال ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[5] وقد دعاه المؤمنون بقولهم ﴿وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[6] فقال: «قد فعلت».

قال: فدلت هذه النصوص على أنه لا يكلف نفساً ما تعجزعنه خلافاً للجهمية المجبرة، ودلت على أنه لا يؤاخذ المخطىء والناسي خلافاً للقدرية. وهذا فصل الخطاب في هذا الباب، فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفت وغير ذلك إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع، كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع ولا يعاقبه الله البتة خلافاً للجهمية المجبرة وهو مصيب بمعنى أنه مطيع الله لكن قد يعلم الحق في الأمر نفسه وربما لا يعلمه خلافاً للقدرية والمعتزلة في قولهم كل من استفرغ وسعه علم الحق فإن هذا باطل كما تقدم بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب)[7]. ثم ذكر بعد ذلك الأدلة من السنة[8].

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٦.
(٢) سورة الأعراف: آية ٤٢.
(٣) سورة النساء: آية ٨٤.
(٤) سورة الطلاق: آية ٧.
(٥) سورة التغابن: آية ١٦.
(٦) سورة البقرة: آية ٢٨٦.
(٧) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٠٣ - ٢١٧.
(٨) المصدر السابق ١٩/ ٢١٧ وما بعدها.

ومن الأمثلة أيضاً وهو ما له علاقة بالمثال السابق ما ذكره في مسألة الشرائع هل تلزم من لم يعلمها أم لا تلزم إلا بالعلم. قال رحمه الله: (وأصل هذا كله أن الشرائع هل تلزم من لم يعلمها أم لا تلزم أحداً إلا بعد العلم أو يفرق بين الشرائع الناسخة والمبتدأة هذا فيه ثلاثة أقوال هي ثلاثة أوجه في مذهب أحمد ثم ذكر بعد ذلك الأصل الذي يرجحه مدعماً بالدليل قال: (والصواب في هذا الباب كله أن الحكم لايثبت إلا مع التمكن من العلم وأنه لا يقضي ما لم يعلم وجوبه، فقد ثبت في الصحيح أن من الصحابة من أكل بعد طلوع الفجر في رمضان حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم يأمره النبي ﷺ بالقضاء [1]. ومنهم من كان يمكث جنباً مدة لا يصلي ولم يكن يعلم جواز الصلاة بالتيمم كأبي ذرّ وعمر بن الخطاب، وعمّار لما أجنب ولم يأمر النبي ﷺ أحداً منهم بالقضاء [2]، ولاشك أن خلقاً من المسلمين بمكة والبوادي صاروا يصلون إلى بيت المقدس حتى بلغهم النسخ، ولم يؤمروا بالإعادة ومثل هذا كثير.

وهذا يطابق الأصل الذي عليه السلف والجمهور أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها فالوجوب مشروط بالقدرة، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور أو فعل محظور بعد قيام الحجة وصلوات الله على محمد وآله وصحبه وسلم [3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب: قول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ رقم ١٩١٦. انظر: الفتح ٤/ ١٣٢.
ومسلم في كتاب الصوم رقم ١٠٩٠ عن عدي بن حاتم.

(٢) رواه البخاري في كتاب التيمم باب المتيمم: هل ينفخ فيهما، رقم ٣٣٨. انظر: الفتح ١/ ٤٤٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٢٦، ٢٢٧.

ميزات القواعد والأصول:

الأصول والقواعد عبارة عن ضابطي توازن، فمتى ما أهمل أحدهما أو ساء استعماله أدى إلى الاختلاف والتناقض، فالأصول تضبط كيفية الأخذ بالأدلة والقواعد تضبط كيفية الأخذ بالمسائل للحكم. ومن هذين تتكون مادة الفقه، ومن إدراك ابن تيمية لأهمية الأصول والقواعد أتت بحوثه منضبطة متماسكة رغم تكرار الإجابة عن كثير من المسائل وكذا اختياراته.

ولقد ألقى ابن تيمية اللائمة في مواضع مختلفة على بعض الفقهاء بسب عدم عنايتهم بالأصول والقواعد ونظرتهم للمسائل نظرة جزئية، مما أدى إلى الاختلاف والتفرق. قال -رحمه الله- في مسألة صفة الأذان والإقامة: (وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه مما سرغه الله تعالى كما يفعله بعض أهل المشرق، فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً.

ثم قال ومن تمام السنة في مثل هذا: أن يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا في مكان وهذا في مكان، لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن تجعل السنة بدعة والمستحب واجباً، ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر، فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة ولا سيما في مثل صلاة الجماعة)[1].

---

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ٨١.

وأهم مميزات الأصول والقواعد:

١) الضبط وتماسك الأفكار: فالعناية بهذه الأصول والقواعد في مجال التأليف إذا لم يكن مقيداً بضوابط تحفظ اتزانه ليسير وفق المنهج المحدد له فإن ذلك يؤدي إلى الاختلال، وربما تناقض المؤلف نفسه في أفكاره، حيث ليس من الباحث ما يشده إلى السير وفق منهج محدد، وهذا بدوره هو أهم عناصر الاختلاف والتناقض وإلا فالمفهومات التي هي نتيجة استنباطات العقل يطرأ عليها التبديل والإضافة وغير ذلك في وقت واحد، فكيف مع مرور الزمن ومع ذلك لم أجد لابن تيمية بعد تطوره ما تناقض فيه نظراً لاهتمامه بهذه الناحية، بل أشار ابن تيمية في مواضع متعددة إلى أن من أسباب إهمال هذه الناحية هو عدم الالتزام بهذا الجانب وإعطائه حقه.

قال - رحمه الله -: (فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جداً يتفاوت الناس في إدراكها وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه. ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلاً في ذلك العام، ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك، وهذا باب واسع جداً لا يحيط به إلا الله وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما تحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول ﷺ بها)[1].

٢) توافر الشمولية في الأصول والقواعد: حيث إن النصوص الشرعية شاملة للأحكام، فإن الباحث الذي لا تتوافر لديه الأصول والقواعد العامة تأتي بحوثه مشلولة وغالباً ما يحدث التضارب والاختلاف فيها، نظراً لجزئية النظر فيحدث منه الاختلال، بينما المتمكن من هذه القواعد لا يطرأ

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص ١٧.

ذلك على بحوثه. قال -رحمه الله-: (لكن الذى قد يخاف على بعض العلماء أن يكون الرجل قاصراً في درك حكم تلك المسألة فيقول مع عدم أسباب القول وإن كان له فيها نظر واجتهاد أو يقصر في الاستدلال فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته مع كونه متمسكاً بحجة أويغلب عليه عادة أو غرض يمنعه من استيفاء النظر لينظر فيما يعارض ما عنده)[1].

٣) الاتفاق والائتلاف: من مزايا القواعد أنها تدعو إلى الاتفاق من حيث إن الالتزام بها يجمع القلوب ويدعوها إلى الائتلاف والبعد عن التنافر والافتراق لسلامة المنهج وسيره وفق طريق مستقيم.

قال -رحمه الله- في صفة الأذان: (ومن تمام السنة في مثل هذا أن يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا في مكان وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة والمستحب واجباً ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر، فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكليه التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة)[2]. وقال: (ولهذا كان فقهاء الحديث يؤصلون أصلاً بالنص ويفرعون عليه لا يتنازعون في الأصل المنصوص ويوافقون فيما لا نص فيه ويتولد من ذلك ظهور الحكم المجمع عليه لهيبة الاتفاق في القلوب وأنه ليس لأحد خلافه)[3].

٤) الالتزام بالقواعد يوجد العدل وبإهمالها يتولد الفساد:

لاشك أن العمل بالأصول والقواعد الكليه من العدل حيث، إن المنهج

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص ٢٧.
(٢) الفتاوى الكبرى ١/ ٨١.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٦٩.

العلمي يجعل الفقيه دائماً متصوراً أهداف ومقاصد الشرع من التشريع ما دام يسير وفق منهج متكامل، وهذا بدوره يوجد العدل في الفروع ويجعلها تسير في المدار المناسب لها. وبإهمال ذلك تكون النتيجة عكسية، حيث تقع الفروع في غير مواقعها مما ينجم عن ذلك الخطأ فيها وما يتولد عنها فيكون فساداً عظيماً. قال -رحمه الله- (لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم)[1].

٥) الالتزام بها يحقق المصالح ويمنع المفاسد: وذلك أنه متى ما التزم بهذه القواعد العامة المستمدة من أهداف الشارع يحل كثيراً مما قد يشكل في الفروع، فلعل باحثاً يرى أن يطرد علته التي انعقدت في نفسه دون النظر في القواعد الكلية، فيكون أثر هذا الطرد فيه فساد كبير. لكن بمراعاة ذلك الطرد للعلة إذا كان متجانساً مع القواعد العامة يتحقق المطلوب وإلا نظر ما يتحقق به أهداف الشارع. قال -رحمه الله-: (فتبين أن رسول الله ﷺ قدم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مفسدة الغرر اليسير كما تقتضيه أصول الحكمة التي بعث بها ﷺ وعلمها أمته، ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح أفسد كثيراً من أمر الدين وضاق عليه عقله ودينه)[2].

٦) تمييز المشروع من الأعمال عن غيره بالقواعد والأصول:

يستطيع المتمكن من القواعد العامة أن يحدد مدى مشروعية بعض الأنواع

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٠٣.

(٢) القواعد الفقهية، ص ١٣٥.

من الأعمال والمعاملات التي شرع أصلها أو جنسها، والتي لم ينص عليها، فبتطبيق القواعد على تلك الأنواع يتبين مدى مشروعية ذلك النوع من عدم مشروعيته وهكذا. قال -رحمه الله-: (وهذه القاعدة يعني قاعدة شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص والتقييد إذا جمعت نظائرها نفعت وتميز بها ما هو البدع من العبادات التي يشرع جنسها من الصلاة والذكر والقراءة، وأنها قد تميز بوصف اختصاص تبقى مكروهة لأجله أو محرمة كصوم يومي العيدين والصلاة في أوقات النهي، كما قد تتميز بوصف اختصاص تكون واجبة لأجله أو مستحبة كالصلوات الخمس والسنن الرواتب)[1].

ولا شك أن عناية ابن تيمية بهذا الجانب المهم من الفقه، ترجع لإدراكه أهمية هذه القواعد والأصول من الناحية الفقهية وقد كان لها الأثر الإيجابي على مؤلفاته، وهذه الناحية ليست سهلة المنال، حيث لا تتحقق إلا لمن هو على مستوى عال من العلم والإحاطة بالأدلة؛ لأن هذه القواعد والأصول تعتمد على عمقِ الإدراك وسعة الإحاطة بعلوم الشريعة، وقد أشار ابن تيمية إلى هذا كما تقدم[2]. وعناية ابن تيمية بها يطول الكلام عنها وتحتاج إلى دراسة موضوعية ليبرز منهجه فيها بوضوح وتجنى الفوائد العلمية من ذلك.

ومما تجدر الإشارة إليه: أنه كما اهتم ابن تيمية بالقواعد التفصيلية أيضاً فقد اهتم بالقواعد العامة الكلية التي هي مقاصد الشرع العامة وهذه مما يكثر ذكره في مؤلفات ابن تيمية فلا نجده يحقق مسألة أو يحررها إلاّ ويربطها

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٩٨.

(٢) انظر: ص٢٨٥.

بتلك القواعد العامة التي توصل إليها علماء المسلمين بعد الاستقراء الشامل لأهداف الشارع ومقاصده، فهي عبارة عن استقراء كلي للأدلة الشرعية التي تؤول إلى تلك الأحكام العامة. وقد عُني ابن تيمية بتطبيقها عناية كبيرة حتى قلّ أن نجد مسألة يتطرق إلى الخلاف فيها إلا ونجدها متوّجة بالقواعد التي تكسبها ضبطاً وتماسكاً ودقة. ومن الأمثلة على هذا ما قاله في مسألة أداء الصلاة المفروضة في وقت لمن لم يتمكن من أدائها إلا في وقت النهي:

وبكل حال، فقد دل الحديث على أنه لم ينه عن كل صلاة بل عصر يومه تفعل وقت النهي بالنص واتفاقهم، وكذلك الثانية من الفجر تفعل بالنص مع قول الجمهور، فإن قيل مذموم على صلاة العصر وقت النهي فكيف يقولون لم ينه قبل الذم إنما هو لتأخيرها إلى هذا الوقت ثم إذا نص بالتأخير أمر أن يصليها في هذا الوقت ولا يفوتها فإن التفويت أعظم إثماً ولا يجوز بحال من الأحوال وكان أن يصليها مع نوع من الإثم خير من أن يفوتها فليزمه من الإثم ما هو أعظم من ذلك والشارع دائما يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما)[1].

وقال في جواز البيع مع وجود الغرر كبيع المغيبات في الأرض مثل الجزر والفجل وبيع المقاثي جملة وبيع ثمر البستان حال بدو الصلاح في بعضه وهكذا. قال رحمه الله:

(وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل، فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها كما أن السباق بالخيل والسهام والإبل لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض وإن لم يجز غيره بعوض.. ثم قال: (ومعلوم أن

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٨٢.

الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها تباغض أو أكل بالباطل؛ لأن الضرر فيها يسير كما تقدم والحاجة إليها ماسة والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الضرر والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية)[1].

وقال أيضاً: (ومعلوم عند كل أحد أن دخول الشركاء تحت قاسم غيرهم ودخول الخصماء تحت حاكم غيرهم ولو كان ظالماً أو جاهلاً أولى من أن يكون كل خصم حاكماً لنفسه وكل شريك قاسماً لنفسه، فإن الفساد في هذا أعظم من الفساد في الأولى. والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ورجحت خير الخيرين بتفويت أدناهما، وهذا من فوائد نصب ولاة الأمور ولو كان على ما يظنه الجاهل لكان وجود السلطان كعدمه وهذا لا يقوله عاقل فضلاً على أن يقوله مسلم، بل قد قال العقلاء ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان وما أحسن قول عبدالله بن مبارك:

لولا الأئمة لم يأمن لنا سبل

وكان أضعفنا نهباً لأقوانا [2]

وقال في إجابته عمن سأله عن حكم أجرة الحجام. فذكر الأدلة الوارده في هذه المسألة وقال: (وبكل حال فحال المحتاج إليه ليست كحال المستغني عنه كما قال السلف كسب فيه بعض الدناءة خير من مسألة الناس، ولهذا لما تنازع العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه كان فيه ثلاثة أقوال في

---

(١) القواعد الفقهية، ص ١٣٢، ١٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٣٦.

مذهب الإمام أحمد وغيره أعدلها أن يباح للمحتاج، قال أحمد أجرة التعليم خير من جوائز السلطان، وجوائز السلطان خير من صلة الإخوان.

وأصول الشريعة كلها مبنية على هذا الأصل أنه يفرق في المنهيات بين المحتاج وغيره كما في المأمورات، ولهذا أبيحت المحرمات عند الضرورة ولاسيما إذا قدر أنه يعدل عن ذلك إلى سؤال الناس، فالمسألة أشد تحريماً.

ثم قال: ولهذا اتفق العلماء على أنه يرزق الحاكم وأمثاله عند الحاجة وتنازعوا في الرزق عند عدم الحاجة وأصل ذلك في كتاب الله في قوله في ولي اليتيم: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]. فهكذا يقال في نظائر هذا. إذ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما ودفع شر الشرين وإن حصل أدناهما)[2].

ومن عنايته بالقواعد والأصول المبادرة بجعل القاعدة أو الأصل عنواناً يفتتح به البحث والإجابة، وبعد ذلك تنطلق أفكاره التي هي امتداد لتلك القاعدة أو الأصل، مما يجعل البحث يأتي متماسكاً موفقاً مسدداً.

ومن أمثلة ذلك قال رحمه الله: (قاعدة شرعية شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق فلا يقتضي أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص والتقييد فإن العام والمطلق لا يدل على ما يختص بعض أفراده ويقيد بعضها فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعاً ولا مأموراً به فإن كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كره وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحب وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه.

---

(١) سورة النساء: آية ٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٩٣.

مثال ذلك أن الله شرع دعاءه وذكره شرعاً مطلقاً عاماً فقال: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾[1]. وقال: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[2] ونحو ذلك من النصوص، فالاجتماع للدعاء والذكر في مكان معين أو زمان معين أو الاجتماع لذلك تقييد للذكر والدعاء لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده، لكن تتناوله لما فيه من القدر المشترك فإن دلت أدلة الشرع على استحباب ذلك كالذكر والدعاء يوم عرفة بعرفة والذكر والدعاء المشروعين في الصلوات الخمس والأعياد والجُمع وطرفي النهار وعند الطعام والمنام واللباس ودخول المسجد والخروج منه والأذان والتلبية وعلى الصفا والمروة ونحو ذلك، صار ذلك الوصف الخاص مستحباً مشروعاً استحباباً زائداً على الاستحباب العام المطلق، وفي مثل هذا يعطف الخاص على العام فإنه مشروع بالعموم والخصوص كصوم يومي الاثنين والخميس بالنسبة إلى عموم الصوم، وإن دلت أدلة الشرع على كراهة ذلك كان مكروهاً مثل اتخاذ ما ليس بمسنون سنة دائمة، فإن المداومة في الجماعات على غير السنن المشروعة بدعة كالأذان في العيدين والقنوت في الصلوات الخمس والدعاء المجتمع عليه أدبار الصلوات الخمس أو البرْدين منها والتعريف المداوم عليه في الأمصار والمداومة على الاجتماع كصلاة تطوع أو قراءة أو ذكر كل ليلة ونحو ذلك، فإن مضاهاة غير المسنون بالمسنون بدعة مكروهة كما دل عليه الكتاب والسنة والآثار والقياس.

ثم قال: وهذه القاعدة إذا جمعت نظائرها نفعت وتتميّز بها ما هو البدع من العبادات التي يشرع جنسها من الصلاة والذكر والقراءة، وأنها قد تتميز

---

(١) سورة الأحزاب: آية ٤١.

(٢) سورة الأعراف: آية ٥٥.

بوصف اختصاص تبقى مكروهة لأجله أو محرمة كصوم يومي العيدين أو الصلاة في أوقات النهي، كما قد تتميز بوصف اختصاص تكون واجبة لأجله أو مستحبة كالصلوات الخمس والسنن الرواتب)[1].

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٩٦، ١٩٧.

الفصل الثاني

المناقشة في منهج ابن تيمية

وفيه مبحثان . .

كل أمر يراد قيامه أو صفاؤه بعد خلاف أو عدم وضوح لا بد لكي يستقيم أن يقوم على قواعد تضبط سيره وتسهم في عطائه . والمناقشة العلمية لابد أن يتوافر لها شروط حتى تؤتي ثمرها ونتيجتها، وهذه الشروط منها ما يتعلق بذات الشخص المتطرق لهذا الشأن، ومنها ما يتعلق بالأمر المطلوب نقاشه .

ومن خلال التمعن في مناقشات ابن تيمية يستطيع الباحث أن يحدد أهم المعالم الأساسية التي يجب توفرها في صاحب المناقشة والتي أبرزها ابن تيمية في مناقشاته وهي كما يأتي :

١) الإخلاص والتجرد والأمانة .

٢) احترام آراء العلماء وتوجيهها ما أمكن ذلك .

٣) المتابعة للدليل لا لقول الرجال .

٤) العزم على إظهار الحق وقطع الخلاف بالتي هي أحسن .

هذا ما اتسمت به شخصيته -رحمه الله- في هذا المجال، وقبل الكلام بالتفصيل عن هذه المعالم، فإن المناقشة عند ابن تيمية تكاد تنحصر في المسائل التي لها أهميتها وتأثيرها على المجتمع والتي تتصف بالواقعية بعيدة عن الافتراضات والمسائل الشكلية، فإن الجهود التي تبذل لابد أن تقع في موقع يستحق ذلك الجهد والنقاش ويعتبر ابن تيمية -رحمه الله- مدرسة مستقلة لجانب المناقشة، حيث إن أسلوبه فيها يشير إلى مدى هيمنته وقدرته على الأخذ والرد والمفاهمة والجدال والاعتراض والتعليل والعرض والإقناع

إلى غير ذلك مما يخدم المناقشة الصحيحة المبنية على الاستدلال بعيداً عن المجادلات والكلام والأقوال المجردة التي لا تخدم العلم، وإنما تؤدي إلى الاختلاف والافتراق.

وكما أن المناقشة عند ابن تيمية على وجهين: مناقشته مع نفسه لتحرير ما رآه، ومناقشته مع غيره لتقدير الحق في ذلك، فإن أسلوب المناقشة أيضاً يختلف من فن لآخر، فمناقشته في جانب العقيدة تختلف عن مناقشته في جانب الفقه، كما أن أسلوبه يختلف من فرقة لأخرى، فمناقشته مع أهل الكلام والفلاسفة ليست مثل مناقشته مع الفقهاء وغيرهم، وذلك أنه يراعي المادة التي سوف تناقش كما يراعي أصول ومفهومات الخصم في ذلك في النقض والرد والأخذ والمنع، وبهذا يظهر معالم المدرسة التي أرادها ابن تيمية التي سأشير إلى بعض معالمها عن طريق التقسيمات المتقدمة والآتية إن شاء الله.

ولقد هيمن منهجه العام الذي سبق الكلام عنه على منهجه في المناقشة بشكل واضح، وهذا يدل على تماسك أفكاره وترابطها وسيرها وفق منهج مستقيم.

ومن خلال النظر في منهج ابن تيمية في مناقشاته للمسائل الفقهية يتحدد أمام الباحث نوعان من المناقشة في أساليب ابن تيمية.

الأول: عام، والمقصود به النظر في الأصول والقواعد والعمومات، وهو ما له علاقة بالمسأله من حيث الناحية العامة بناء على الأسس التي استند عليها ذلك القول أو الدليل.

والثاني: تفصيلي موضوعي، وهو ما يتعلق بالمسألة نفسها من حيث

الأقوال والأدلة ومناقشة مفهوماتها وما يلحق بذلك، وهذا النوع هو الذي سأفصل الكلام عنه إن شاء الله حيث إنه هو المعني بالمناقشة وهو الكثير في بحوث ابن تيمية -رحمه الله-.

أما بالنسبة للمناقشة العامة، فقد تقدم الكلام عن الأصول عند ابن تيمية وما قدمه من تحريرات وإضافات لتلك الأصول، وكذلك موقفه من القواعد ومكانتها عند ابن تيمية، وهذه الأصول والقواعد هي التي هيمنت على مناقشته العامة لما لها من أهمية كبرى في توازن سير الناحية الفقهية وربط فروعها بأصولها، وقد استطاع ابن تيمية بمنهجه هذا أن يحطم كثيراً من القواعد والمقدمات التي بنيت عليها كثير من المسائل الفرعية، وهذا بدوره يقضي على ما ترتب على تلك القواعد والمقدمات من مسائل فرعية دون مناقشة لتلك الفروع وهذه ناحية مهمة جداً في مجال المناقشة، حيث تقضي على تلك الخلافات والمناقشات من أساسها، كما أنها تدعو إلى اختصار المناقشة بدلاً من الدخول في الفروع وإطالة الأخذ والرد فيها.

وهذا النوع واضح في كتابه القواعد الفقهية، وفي رسالته القياس ومناظراته المتفرقة في مؤلفاته، ولكن هذا النوع يقل عن النوع الثاني من حيث الكثرة.

وأهم ملامح المناقشة عند ابن تيمية ظهور جانب الاعتراض والنقض والرد على أساليب بحوثه وهذه ميزة عظيمة الفائدة، بل الفائدة والنتيجة تؤخذ عن هذا الطريق غالباً في المسائل الخلافية.

وهذا الأسلوب هو العامل المهم في إبراز شخصيته رحمه الله، وليس معنى هذا أن ابن تيمية بهذا المنهج كان لا يرضى بأقوال العلماء كما رمي بهذا، فهذا غير صحيح، ولكن نظراً لقدرته العلمية على تحقيق كثير مما

وصل إليه اجتهاده بعناية بالكتاب والسنة وتحقيق الراجح من ذلك مع أنه لم يخرج عن أقوال السلف ولا بمسألة واحدة. ولقد برز في هذا الجانب في مجال العقيدة أولاً ثم يلي ذلك جانب الفقه.

ولقد وصف هذه الناحية عند ابن تيمية بعض تلاميذه وبعض العلماء المعاصرين له.

قال الذهبي -رحمه الله-: (ولقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية واحتج بها ببراهين ومقدمات وأمور لم يسبق إليها وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون وهابوا وجسر هو عليها حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياماً لا مزيد عليه وبدعوه وناظروه وكابروه وهو ثابت لايداهن ولايحابي بل يقول الحق المرّ الذي أداه إليه اجتهاده وحدّة ذهنه وسعة دائرته في السنن والأقوال، مع ما اشتهر عنه من الورع وكمال الفكرة وسرعة الإدراك والخوف من الله والتعظيم لحرمات الله.

فجرى بينه وبينهم حملات حربية ووقائع شامية ومصرية وكم من مرة قد رموه عن قوس واحدة فينجيه الله فإنه دائم الابتهال، كثير الاستغاثة، قوي التوكل، ثابت الجأش، له أوراد وأذكار يدمنها بكيفية وجعيَّة)[1].

وقال ابن عبدالهادي: (وقال بعض قدماء أصحاب شيخنا وقد ذكر نبذة عن سيرته... ويستدرك مستدركات في ذلك العلم على حذاق أهله مقصودة الكتاب والسنة، ولقد سمعته في بادىء أمره يقول: إنه ليقف خاطري في المسألة والشيء أو الحالة التي تشكل علي فأستغفر الله تعالى ألف مرة أو أكثر أو أقل حتى ينشرح الصدر وينحل إشكال ما أشكل قال

---

(١) العقود الدرية، ص١١٧.

وأكون إذ ذاك في السوق أو المسجد أو الدرب أو المدرسة لايمنعني ذلك من الذكر والاستغفار إلى أن أنال مطلبي)[1].

وقال العلامة كمال الدين بن الزّملكاني (ولا يعرف أنه ناظر أحداً فانقطع معه ولا تكلم في علم من العلوم سواء كان من علوم الشرع أم غيرها إلاّ فاق فيه أهله والمنسوبين إليه)[2].

(١) العقود الدرية، ص ٥، ٦ .

(٢) العقود الدرية، ص ٧ .

المبحث الأول

مايتعلق بالخصم في المناقشة

١) الإخلاص والتجرد والأمانة العلمية :

عندما ينظر الباحث نظرة متمعنة فيما ألف في فقه الخلاف يظهر له مناقشات هادفة ومفيدة ومثمرة، كما أنه يجد مناقشات لا طائل تحتها وإنما هي الجدال والكلام، ولربما خرجت عن الموضوع المبحوث وبلغت درجة الخصام والافتراق، وهذا النوع من النقاش قد حذر منه ابن تيمية وبين ضرره على الإسلام والمسلمين، وهو المعروف بالتعصب المذهبي، وسبق الإشارة إلى هذا في موقف ابن تيمية من المذاهب[1].

ويرجع هذا العمل على ما يظهر من كلام ابن تيمية إلى عدة أسباب من أهمها ، الهوى والبعد عن منهج السلف لكل علم لا يكون مقروناً بالإخلاص لله فالتوفيق يفارقه والبركة تنزع منه، بل صاحب ذلك يكون عرضة للعقاب ومتى ما خالط العلم شيء من الهوى فإن ذلك يدفع بالمتلبس به إلى ظلمات توصل صاحبها إلى الهلاك.

فطالب العلم المريد للحق عليه أن يجرد نفسه من شهوات نفسه وأ ن يطالب الحق مهما بلغ ثمنه بكل أمانة وإخلاص بما منحه الله من إدراك وفقه.

قال -رحمه الله- في مجال إخلاص العلم لله سبحانه والتجرد من أي غرض مهما كان قدره ونوعه غير الحق(دين الإسلام إنما يتم بأمرين :

---

(١) انظر: ص ١٤٢ .

أحدهما معرفة فضل الأئمة وحقوقهم ومقاديرهم وترك كل ما يجر إلى ثلمهم. و**الثاني** النصيحة لله سبحانه ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وإبانة ما أنزل الله سبحانه من البيّنات والهدى) [1]. وقال والمجتهد المحض، الاجتهاد العلمي ليس له غرض سوى الحق وقد سلك سبيله، وأما متبع الهوى المحض فهو من يعلم الحق ويعاند عنه وثم قسم آخر وهو غالب وهو أن يكون له هوى فيه شبهه فيجمع الشهوة والشبهة، ولهذا جاء في حديث مرسل عن النبي ﷺ.

قال: (إن الله يحب البصر الناقد عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات) [2]. فالمجتهد المحض مغفور له ومأجور وصاحب الهوى المحض مستوجب للعذاب والمركب من شبهة وهوى، وهم في ذلك على درجات بحسب ما يغلب وبحسب الحسنات الماحية. وأكثر المتأخرين من المنتسبين إلى فقه أو تصوف مبتلون بذلك)[3]. وقال: (وقد قلت فيما مضى ما ينبغي لأحد أن يحمله تحننه لشخص وموالاته له على أن يتعصب معه بالباطل أو يعطل لأجله حدود الله تعالى، بل قد قال النبي ﷺ: (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره)[4][5].

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٧٧ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأقضية رقم ٣٥٩٧ من طريق يحيى بن راشد عن ابن عمر ، والحاكم ٢/ ٢٧ وقال حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ١٥٢) رواه أبو داود والطبراني بإسناد جيد . وقال الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٣٤٩ إسناده صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير يحيى بن راشد وهو ثقة وقد توبع من ثقات آخرين . قال في التقريب : يحيى بن راشد بن مسلم الليثي ثقة .

(٣) الفتاوى الكبرى ٣/ ٤٢٦ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأقضية رقم ٣٥٩٧ .

(٥) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٧١ .

وقال أيضاً في مجال التجرد والأمانة العلمية: (فلا بد أن نؤمن بالكتاب كله ونتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض ولا تلين قلوبنا لاتباع بعض السنة ونتفرق عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء، فإن ذلك خروج عن الصراط المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم والضالين)[1].

وقال: (ومن فعل ما أمر به بحسب حاله من اجتهاد يقدر عليه أو تقليد إذا لم يقدر على الاجتهاد وسلك في تقليده مسلك العدل، فهو مقتصد إذ الأمر مشروط بالقدرة ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[2] فعلى المسلم في كل موطن أن يسلم وجهه لله وهو محسن ويداوم على هذا الإسلام فإسلام وجهه إخلاص لله وإحسان فعله الحسن)[3]. وقال فيما يتعلق بإعطاء الناحية العلمية حقها من البحث (ولكن ينبغي أن يعرف أن عامة من ضل في هذا الباب أو عجز فيه عن معرفة الحق فإنما هو لتفريطه في اتباع ما جاء به الرسول وترك النظر والاستدلال الموصل إلى معرفته)[4].

٢) احترام آراء العلماء وتوجيهها ما أمكن ذلك:

خاض ابن تيمية -رحمه الله- المسائل المختلف عليها مع علماء الأمة وناقشها وخاصة ما أشكل منها كما هو منهجه، وربما بلغ كلامه مجلداً في المسألة الواحدة ومع كثرة نقاشه وتقريره للمسائل الخلافية، فإن علماء الأمة هم موضع احترامه وتقديره مهما بلغ الخلاف وعظم الخطأ، بل يعتذر لهم عن ذلك ويوجه أقوالهم إجلالاً وتقديراً لهم، وهذا بالنسبة للعلماء من أهل

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص ٥٩.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/ ١٢٨.

(٤) الفتاوى الكبرى ١/ ٤٥٧.

السنة والجماعة؛ لأنهم صفوة الأمة وخلفاء الرسل، وبهم يقوم الأمر بخلاف ذوي الاعتقادات الباطلة من الفلاسفة والمتكلمين فإنه يستعمل معهم الأساليب الشديدة لقمعهم ورد افتراءاتهم.

ولقد نهى ابن تيمية عن تتبع زلات العلماء أو التمسك بالأقوال الضعيفة لهم وإنما ينبغي إهمالها وعدم إظهارها. كما أنه اعتذر لما صدر من علماء الأمة مخالفاً للنصوص الشرعية أو دلالاتها وبيَّن أسباب هذه المخالفة وقد توج ذلك بكتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) الذي بَيَّن فيه العذر لما وقع من الخطأ في أقوال علماء أهل السنة والجماعة ولذا ينبغي بل يتأكد لكل طالب علم أن يقرأ هذا الكتاب ليعرف مكانة العلماء في الإسلام وما يمكن أن يلتمس لهم من الأعذار فيما أخطؤوا فيه.

قال ابن تيمية في كتابه: رفع الملام عن الأئمة الأعلام (وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ مع أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلابد أن يكون له من عذر في تركه وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدهما: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة:

السبب الأول: أن لا يكون الحديث قد بلغه ومن لم يبلغه الحديث لم

يكلف أن يكون عالماً بموجبه. ثم قال وهذ السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث.

السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده ووصف هذا السبب أنه كثير جداً.

السبب الثالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر.

السبب الرابع: اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره.

السبب الخامس: أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكنه نسيه.

السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث.

السبب السابع: اعتقاده أن لا دلالة في الحديث. قال والفرق بين هذا وبين الذي قبله أن الأول لم يعرف جهة الدلالة والثاني عرف جهة الدلالة لكن اعتقد أنها ليست صحيحة بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة.

السبب الثامن: اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل أنها ليست مراده.

السبب التاسع: اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق مثل آية أو حديث آخر أو مثل إجماع.

السبب العاشر: معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله ممّا لا

يعتقده غيره أو جنسه معارضاً أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً[1] .

ومن كلامه في هذا الشأن قال -رحمه الله- : (قلنا نعوذ بالله سبحانه مما يفضي إلى الوقيعة في أعراض الأئمة أو انتقاص بأحد منهم أو عدم المعرفة، بمقاديرهم وفضلهم أو محادتهم وترك محبتهم وموالاتهم، ونرجو من الله سبحانه أن نكون ممن يحبهم ويواليهم ويعرف من حقوقهم وفضلهم ما لا يعرفه أكثر الأتباع، وأن يكون نصيبنا من ذلك أوفر نصيب وأعظم حظ ولا حول ولا قوة إلا بالله، لكن دين الإسلام إنما يتم بأمرين :

أحدهما : معرفة فضل الأئمة وحقوقهم ومقاديرهم وترك كل ما يجر إلى ثلمهم .

والثاني : النصيحة لله سبحانه ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وإبانة ما أنزل الله سبحانه من البيّنات والهدى)[2] .

وقال -رحمه الله- : (وليس لأحد أن يتبع زلات العلماء كما ليس له أن يتكلم في أهل العلم والإيمان إلا بما هم أهل له، فإن الله تعالى عفا للمؤمنين عما أخطؤوا كما قال تعالى ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [3] قال الله : قد فعلت وأمرنا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا ولا نتبع من دونه أولياء

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام من ص ٤ حتى ص ٢٠ .
وقد اقتصرت على ذكر الأسباب فقط دون ذكر شرح ابن تيمية لهذه الأسباب، وقد فصل ابن تيمية الكلام عن هذه الأسباب وبين معناها وذكر صورها وضرب لها أمثلة واقعية مفيدة جداً تتضح الرؤية لتلك الأعذار عند قراءتها، ويحسن لكل طالب علم أن يقرأ هذا الكتاب ليعرف الأسباب التي من خلالها يسلم من وضع علماء المسلمين في مكان الاتهام فيما أخطؤوا فيه ليكونوا موضع احترامه وتقديره .

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٧٧ .

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٦ .

وأمرنا أن لا نطيع مخلوقاً في معصية الخالق، ونستغفر لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، فنقول: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾[1]. وهذا أمر واجب على المسلمين في كل ما كان يشبه هذا من الأمور ونعظم أمر الله تعالى بالطاعة لله ورسوله، ونرعى حقوق المسلمين ولا سيما أهل العلم منها كما أمر الله ورسوله)[2].

٣) المتابعة للدليل لا لأقوال الرجال:

وجه ابن تيمية نقداً حاداً لأولئك الذين اعتمدوا في تأليفهم على أقوال العلماء مجردة من الأدلة، وبيَّن أن هذا المنهج غير صحيح ولا يتحقق به تطبيق شرع الله وسنة نبيه ﷺ حيث يكون التشريع بهما. وبهما تؤخذ الأقوال وترد ولا يطرأ الخطأ عليهما بخلاف أقوال العلماء، فإن الخطأ عليها وارد والعصمة لكتاب الله ولرسول الله ﷺ، وقد أشار ابن تيمية -رحمه الله- إلى المؤلفات المجردة من الدليل، حيث إن واقعه كان زاخراً بالتقليد والتعصب للأئمة، واستعمل الحكمة بتوجيهه الإصلاحي لهذا الجانب، واعتنى بالتأليف وعدم التفرق كماسيأتي الكلام عنه إن شاء الله.

وكان الغرض من هذا التوجيه: تصحيح ما اعتاده الناس أو ما تعارفوه من الأخذ بكلام الأئمة مجرداً من الدليل، حيث إن هذا المنهج لا فائدة فيه ولا يحقق الوصول إلى الحكم الشرعي ما لم يقرن بالدليل، كما أنه حث تلك الفئة على تعديل منهجها بالتفقه في دين الله، وأخذ ذلك من مصادره التشريعية لمن كان أهلاً لذلك مقروناً بالإخلاص لله وحده. وأن يقول بما يراه مع الدليل ولو كان ذلك مخالفاً لمن تبعه من الأئمة، وبهذا المنهج تؤتي

---

(١) سورة الحشر: آية ١٠.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٣.

المناقشة ثمارها وتعطي نتائجها خالصة صادقة لخدمة الإسلام والمسلمين بعيدة عن الأهداف الخاصة والتعصب.

قال: (ومن نصب شخصاً كائناً من كان فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل فهو ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُم وَكَانُوا شِيَعًا﴾[1] الآية. وإذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين مثل اتباع الأئمة والمشايخ فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم المعيار، فيوالي من وافقهم ويعادي من خالفهم، فينبغي للإنسان أن يعوِّد نفسه التفقه بالباطن في قلبه والعمل به، فهذا زاجر وكمائن القلوب تظهر عند المحن.

وليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقدها لكونها قول أصحابه ولا يناجز عليها، بل لأجل أنها ممّا أمر الله به ورسوله أو أخبر الله به ورسوله لكون ذلك طاعة الله ورسوله، وينبغي للداعي أن يقدم فيما استدلوا به في القرآن فإنه نور وهدى ثم يجعل إمام الأئمة رسول الله ﷺ ثم كلام الأئمة)[2].

كما أوضح أن المتأخرين في التأليف قصروا مؤلفاتهم على ذكر الأقوال مجردة من الأدلة، وهو بخلاف عمل المتقدمين فكانوا يشيرون إلى الأدلة والأصول في مؤلفاتهم قال: (ثم المتقدمون الذين وضعوا طرق الرأي والكلام والتصوف وغير ذلك كانوا يخلطون ذلك بأصول من الكتاب والسنة والآثار، إذ العهد قريب وأنوار الآثار النبوية بعد فيها ظهور ولها برهان عظيم وإن كان عند بعض الناس قد اختلط نورها بظلمة غيرها، فأما المتأخرون فكثير منهم جرد ما وضعه المتقدمون مثل من صنف في الكلام من المتأخرين، فلم يذكر إلا الأصول المبتدعة وأعرض عن الكتاب والسنة

---

(١) سورة الروم: آية ٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٩٠٨.

وجعلها إما فرعين أو آمن بها مجملاً أو خرج به الأمر إلى نوع من الزندقة ومتقدموا المتكلمين خير من متأخريهم.

وكذلك من صنف في الرأي فلم يذكر إلا رأي متبوعه وأصحابه وأعرض عن الكتاب والسنة ووزن ما جاء به الكتاب والسنة على رأي متبوعه ككثير من أتباع أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم)[1].

وقال أيضاً في متابعة الحق لمن ظهر له وترك ما كان عليه من أقوال الأئمة المخالفة: (ولكن إذا عرف الحق بخلاف قوله لم يجز ترك الحق الذى بعث الله به رسوله لقول أحد من الخلق، وذلك هو الشرع المنزل من عند الله وهو الكتاب والسنة، وهو دين الله ورسوله، لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، لا يجاهدون على قول عالم ولا شيخ ولا متأول، بل يجاهدون ليعبد الله وحده ويكون الدين له كما في المسند عن ابن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: (بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصَّغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم)[2] وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾[3]. وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال. قيل: يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأنى ذلك في سبيل الله؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٦٧.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٥٠، ٩٢. وقال ابن حجر في الفتح ٦/ ٩٨ (وفي الإسناد عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن طاوس عن النبي ﷺ. قال الألباني في إرواء الغليل: إسناده حسن رجاله كلهم ثقات غير ابن ثوبان. قال في التقريب صدوق يخطىء وتغير بأخره.

(٣) سورة البقرة، آية ١٩٣.

سبيل الله)[1][2].

٤) العزم على إظهار الحق وقطع الخلاف بالتي هي أحسن:

ناقش ابن تيمية المسائل الخلافية بقصد إظهار الحق فيها بأسلوب يتحاشى فيه التوسع في الخلاف والافتراق، فهو لا يعالج الخلاف ليصل به إلى درجة النزاع والافتراق، حيث بهذا العمل لا يتحقق المقصود من النقاش وإنما يسعى في ذلك مراعياً جانب الائتلاف والاجتماع، لأن هذا مطلب شرعي والاختلاف منهي عنه شرعاً، وإذا كان النقاش يترتب عليه ما هو أعظم منه مفسدة فإنه لا يستمر بذلك بل يتركه مراعاة للمصلحة العامة في ذلك بالنسبة لأهل السنة إلا إذا وصل بأولئك الظلم والتطاول، فإنه لا يتردد في رد ذلك الظالم بالرد المناسب لمقامه.

أما بالنسبة لأهل الهوى والضلال فمناقشاته لهم تقدر بقدرها وقد تبلغ الحدة والشدة حسب المقام ولا ينقطع عن مناقشتهم إلا برد كيدهم وإظهار الحق؛ لأن هذه قضايا مصيرية يترتب عليها الكفر والإيمان كما هو واضح في مناظراته لتلك الجماعات الضالة.

ولقد توَّج مناقشاته بالأدلة الشرعية والعقلية بأسلوب واقعي بعيداً عن الافتراض والمفهومات البعيدة ناهياً عمّا من شأنه الاختلاف والافتراق متنازلاً في سبيل تحقيق ذلك عمّا هو حق له مما رمي به وعذب من أجله قائلاً بالعفو عن من ظلمه منتصراً لما من شأنه التقليل من أمر الدين صامداً لإظهار الحق بأسلوب عادل مهما كان أسلوب خصمه، وبهذا يظهر وبوضوح المنهج السلفي في المناقشة لابن تيمية اقتداءً برسول الله ﷺ ومتبعاً أثر السلف الصالح لهذه الأمة.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم ٢٨١٠. انظر: الفتح ٦/ ٢٧. ومسلم في كتاب الإمارة رقم ١٩٠٤ واللفظ له عن ابن عمر.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٦٧.

قال -رحمه الله- في الصبر والعزم على إظهار الحق والصمود له مهما كان ثمنه: (ولكن عليَّ أن أطيع الله ورسول وأطيع أولي الأمر إذا أمروني بطاعة فإذا أمروني بمعصية السنة فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، هكذا دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه أئمة الأمة قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[1].

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق إنما الطاعة في المعروف)[2].

وأن أصبر على جور الأئمة وأن لا أخرج عليهم في فتنة كما في الصحيح عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فمات فميتته جاهلية)[3].

ومأمور أيضاً مع ذلك أن أقول أو أقوم بالحق، حيث ماكنت لا أخاف في الله لومة لائم، كما أخرجا في الصحيحين عن عبادة بن الصامت قال: (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في يسرنا وعسرنا وفي منشطنا ومكرهنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول أو نقوم بالحق، حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)[4]، فبايعهم على هذه

---

(١) سورة النساء: آية ٥٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب: أخبار الآحاد رقم ٧٢٥٧. انظر: الفتح ١٣/ ٢٣٣. ومسلم في كتاب الإمارة رقم ١٨٤٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأحكام باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية رقم ٧١٤٣. انظر الفتح ١٣/ ١٢١. ومسلم في كتاب الإمارة رقم ١٨٤٨ واللفظ له.

(٤) رواه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها، رقم ٧٠٥٦. انظر: الفتح ١٣/ ٥ ومسلم في كتاب الإمارة رقم ١٧٠٩ واللفظ له.

الأصول الثلاثة وهي الطاعة في طاعة الله، وإن كان الآمر ظالماً وترك منازعة الأمر أهله والقيام بالحق بلا مخافة من الخلق، والله سبحانه وتعالى قد أمر في كتابه عند تنازع الأمة بالرد إلى الله ورسوله لم يأمر عند التنازع إلى شيء معين أصلاً، وقد قال الأئمة أن أولي الأمر صنفان: العلماء والأمراء، وهذا يدخل فيه مشايخ الدين وملوك المسلمين كل منهم يطاع فيما إليه من الأمر كما يطاع هؤلاء بما يؤمرون به من العبادات، ويرجع إليهم في معاني القرآن والحديث والأخبار عن الله، وكما يطاع هؤلاء في الجهاد وإقامة الحد وغير ذلك مما يباشرونه من الأفعال التي أمرهم الله بها وإذا اتفق هؤلاء على أمر فإجماعهم حجة قاطعة، فإن أمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة، وإن تنازعوا فالرد إلى الكتاب والسنة)[1].

وقال -رحمه الله- في العفو عمن ظلمه ورغبته في تأليف القلوب(ثم عاد - يعني الفتاح القائم على السجن عندما كان في السجن في مصر - وطلب أن أكتب بخطي أي شيء كان فقلت: فما الذي أكتبه؟ قال: مثل العفو وألا تتعرض لأحد، فقلت: نعم هذا أنا مجيب إليه ليس غرضي في إيذاء أحد ولا الانتقام منه ولا مؤاخذته وأنا عاف عمن ظلمني، وأردت أن أكتب هذا ثم قلت قبل هذا ما جرت العادة بكتابته فإن عفو الإنسان عن حقه لا يحتاج إلى هذا.

وتعلم أن الأمر لما جرى على هذا الوجه كادت بعض القلوب تتغير على الشيخ، وظنوا أن هذا الدرج قد أقر به وأن ذلك يناقض ما كان يقوله ويرسل به، فجعلت أنا وأخي ندفع ذلك، ونقول هذا من فعل ابن مخلوف وقد تحققت أن ذلك من عمل ابن مخلوف.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٤٩، ٢٥٠.

ويعرف الشيخ أن مثل هذه القضية التي قد اشتهرت وانتشرت لا تندفع على هذا الوجه، فأنا أبذل غاية ما وسعني من الإحسان وترك الانتقام وتأليف القلوب لكن هو يعرف خلقاً كثيراً ممن بالديار المصرية، وأن الإنسان لا ينجو من شرهم وظلمهم إلا بأخذ طريقين. أحدهما مستقر والآخر متقلب.

الأول: أن يكون له من الله تأييد وسلطان والتجاء إليه واستعانة به وتوكل عليه واستغفار له وطاعة له يدفع به عنه شر شياطين الإنس والجن، وهذه الطريقة هي الثابتة الباقية.

والطريق الثاني: إن جاء من ذي جاه فإنهم يراعون ذا الجاه ما دام جاهه قائماً، فإذا انقلب جاهه كانوا من أعظم الناس قياماً عليه هم بأعيانهم حتى إنهم قد يضربون القاضي بالمقارع ونحو ذلك مما لا يكاد يعرف لغيرهم أعداؤه ومبغضوه كثير، وقد دخل في إثباتات وأملاك وغير ذلك متعلقة بالدولة وغير الدولة.

ثم قال: وهذه الأمور ليست من فعلي ولا فعل أمثالي نحن إنما ندخل فيما يحبه الله ورسوله والمؤمنون ليس لنا غرض مع أحد، بل نجزىء بالسيئة الحسنة ونعفو ونغفر، ثم قال: وأنا والله أعظم الناس معاونة على إطفاء كل شر فيها وفي غيرها وإقامة كل خير وابن مخلوف لو عمل مهما عمل والله ما أقدر على خير إلا وأعمله معه ولا أعين عليه عدوه قط. ولا حول ولاقوة إلا بالله هذه نيتي وعزمي مع علمي بجميع الأمور، فإني أعلم أن الشيطان ينزغ بين المسلمين، ولن أكون عوناً للشيطان على إخواني المسلمين)[1].

وقال - رحمه الله - في دعوته إلى التأليف: (ويستحب للرجل أن يقصد

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧١.

إلى تأليف هذه القلوب بترك هذه المستحبات، لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة مثل هذا - يعني المسائل المتعلقة بالبسملة هل هي آية من القرآن أم لا، وحكم الجهر والإسرار بها في الصلاة - كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت [1] لما رأى في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر، ثم صلى خلفه متمًا وقال الخلاف شر)[2] .

وقال في مجال القول بالعدل مهما بلغ أسلوب خصمه بالمناقشة واختيار القول المناسب للمقام (ولو قال ما قال من الكذب علي والكفر والمجادلة على الوجه الذى يقتضي الجواب بالحسنى لفعلت ذلك، فإن الناس يعلمون أني من أطول الناس روحاً وصبراً على مرّ الكلام وأعظم الناس عدلاً في المخاطبة لأقل الناس، دع ولاة الأمور. لكنّه جاء مجيء المكره - يعني علاء الدين الطبيرسي، وكان مرسلاً به من قبل نائب الدولة ليناقشه عن بعض المسائل وهو في السجن - على أن أوافق إلى ما دعا إليه وأخرج درجات فيه من الكذب والظلم والدعاء إلى معصية الله والنهي عن طاعته ما الله به عليم وجعلت كلما أردت أن أجيبه وأحمله رسالة يبلغها لا يريد أن يسمع شيئاً من ذلك يبلغه بل لا يريد إلا ما مضمونه الإقرار بما ذكر والتزام عدم العودة إليه، والله تعالى يقول: ﴿**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ**﴾[3]. فمتى ظلم المخاطب لم نكن مأمورين أن نجيبه بالتي هي أحسن

---

(١) رواه البخاري في الحج باب: فضل مكة وبنيانها رقم ١٥٨٤، ١٥٨٥. انظر: الفتح ٣/ ٤٣٩. ولفظه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً والخلف هو الباب. وفي لفظ «ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض.» والجدر هو الحجر.

(٢) القواعد الفقهية، ص ٢١.

(٣) سورة العنكبوت: آية ٤٦.

بل قال أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- لعروة بن مسعود بحضرة النبي ﷺ لما قال: (إني لأرى أشواباً من الناس خليقاً أن يفروا ويدعوك: أمصص بظر اللات أنحن نفرّعنه وندعه ؟)[1] .

ومعلوم أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين من كانوا وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[2] . فمن كان مؤمناً فهو الأعلى كائناً من كان ومن حاد الله ورسوله فقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ ﴾[3][4] .

ولقد أوضح ابن تيمية -رحمه الله- شبهة القائلين(لا إنكار في مسائل الخلاف) وأن الفرق قائم بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد فمسائل الخلاف يجب إنكار ما خالف السنة والإجماع منها وإن كان ذلك قولاً أو عملاً .

أما بالنسبة لمسائل الاجتهاد، والتي لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً إما لخفاء الدليل أو لوجود التعارض، فلا ينكر على المجتهد في ذلك إذا كان يُسوّغ الاجتهاد فيها . قال رحمه الله : (وقولهم : مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل، أما الأول . فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل فإذا كان على

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشروط باب: الشروط في الجهاد رقم ٢٧٣١ ورقم ٢٧٣٢ في قصة الحديبية عن المسور بن مخرمة . انظر: الفتح ٥/ ٣٣٠ .

(٢) سورة آل عمران: آية ١٣٩ .

(٣) سورة المجادلة: آية ٢٠ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٥١، ٢٥٢ .

خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار كما ذكرناه من حديث شارب النبيذ المختلف فيه وكما يُنقض حكم الحاكم إذا خالف سنة وإن كان قد اتبع بعض العلماء. وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس، والصواب الذي عليه الأئمة إن مسائل الاجتهاد إذا لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض من جنسه، فيسوغ له إذا عدم ذلك فيها الاجتهاد ولتعارض الأدلة المتقاربة أو لخفاء الأدلة فيها)[1].

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٨١، ١٨٢.

المبحث الثاني

ما يتعلق بموضوع المناقشة

أما بالنسبة لما يتعلق بالموضوع المناقش فيتحدد منهجه فيه على وجه التقريب بما يأتي : -

أولاً : نقل أقوال العلماء .

ثانياً : تحديد مراد العالم من قوله .

ثالثاً : مناقشة العلماء بناء على أصولهم .

رابعاً : العناية بسبب الخلاف .

خامساً : المناقشة للدليل .

تقدم في فصل الاستدلال الكلام عن التعليل وفهم الدليل عند ابن تيمية ، وهذا الموضوع له صلة وثيقة في باب المناقشة ، وقد اكتفيت بما أشرت إليه هناك حول هذا الموضوع من إعادة ذكره هنا . وقبل الإشارة إلى منهج ابن تيمية في الموضوع المناقش ، هناك خطوط عريضة تفهم من منهج ابن تيمية في هذا المجال وهي كالآتي : -

١) لا يلزم أحداً برأي ما دام أن المسألة داخلة في باب الاجتهاد وليس عليها دليل قطعي إذا كان وفَّى المجتهد الموضوع حقه من الاجتهاد ، وهذا لا يمنع بل يجب بيان القول الراجح بالدليل ، كما سيأتي في فصل الترجيح إن شاء الله ، وأنه هو المناسب لتوجيه الشارع وينبغي اتباعه .

٢) يعتبر الخلاف رحمة إذا لم يفضِ إلى فساد أعظم من خفاء الحكم مع القول بأن الحق واحد ، وأما من خالف الحق باجتهاد فله أجر واحد

ويعتبره مصيباً من حيث إنه بذل ما في وسعه ومقدروه للوصول إلى الحق وإن لم يكن مصيباً الحق بذلك.

سئل -رحمه الله- عمن ولي أمراً من أمور المسلمين ومذهبه لا يُجوِّز شركة الأبدان، فهل يجوز له منع الناس، فأجاب: (ليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا ما هو في معنى ذلك ولا سيما أكثر العلماء على جواز مثل ذلك، وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار.

وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل المسائل ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل، ولهذا لما استشار الرشيد مالكاً أن يحمل الناس على موطئه في مثل هذه المسائل منعه من ذلك وقال: إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار، وقد أخذ كل قوم من العلم بما بلغهم وصنّف رجل كتاباً في الاختلاف فقال أحمد: لا تسمّه كتاب الاختلاف ولكن سمه كتاب السعة، ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل يقول هذا ورجل يقول هذا كان في الأمر سعة، وكذلك قال غير مالك من الأئمة ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه)[1].

وقال -رحمه الله-: (والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفضِ إلى شر عظيم من خفاء الحكم، ولهذا صنَّف رجل كتاباً سماه كتاب الاختلاف، فقال أحمد سمه كتاب السعة وإن الحق في الأمر نفسه واحد

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٧٩، ٨٠.

وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه لما في ظهوره من الشدة عليه ويكون من باب قوله تعالى: ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[1][2].

ومع هذا يجب إظهار الحق وإن كلاً مأمور باتباع ما ظهر له من الحق. قال: (ولهذا يسوغ بل يجب أن نبين الحق الذي يجب اتباعه، وإن كان فيه بيان خطأ من أخطأ من العلماء والأمراء)[3].

وقال في المجتهد: إذا اجتهد وأخطأ (التحقيق أنه اجتهد الاجتهاد المقدور عليه، فهو مصيب من هذا الوجه من جهة المأمور المقدور وإن لم يكن مصيباً من جهة إدراك المطلوب وفعل المأمور المطلق)[4].

أولاً- نقل أقوال العلماء:

يظهر جلياً منهج المحدثين للأخذ بالنصوص على منهج ابن تيمية للأخذ بأقوال الأئمة من حيث الضبط والدقة وتحري الصحة في نسبتها، وذلك يتضح في الآتي: -

١ - التثبت والدقة في النقل وتجنب نسبة الأقوال الضعيفة.

٢ - معرفة صحة قول الإمام أو ضعفه أو الراجح من قوله أو إضافة القول إليه، بناء على ما يستنبطه ويعرفه من منهج الإمام وأصوله.

٣ - موقفه من لازم قول العالم.

وقبل أن أشير إلى كل قسم على حدة ونقل كلامه -رحمه الله- في ذلك فإن ابن تيمية يقسم النقل إلى قسمين: -

---

(١) سورة المائدة: آية ١٠١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤ / ١٥٩.

(٣) المصدر السابق ١٩ / ١٢٣، ١٢٤.

(٤) المصدر السابق ١٩/ ١٢٥.

القسم الأول: المبني على السماع أو الرؤية، فالسماع يكون بنقل كلام المتكلم سواء كان مباشرة أو عن طريق الرواية . والرؤية تكون عن طريق قراءة المكتوب .

والقسم الثاني: النقل عن طريق الاجتهاد والاستنباط :

فالاجتهاد نسبة القول في مسألة ما إلى إمام معين بناء على ما يفهمه أو يستنبطه من أصوله ومنهجه، وإن لم يعرف نصه فيها، ويعتبر ابن تيمية هذا القسم منزلة بين منزلتين، فليس هو بمنزلة المنصوص عنه ولا بمنزلة ما ليس بلازم قوله، قال -رحمه الله-: (والتحقيق أن هذا قياس قوله ولازم قوله، فليس بمنزلة المذهب المنصوص عنه ولا أيضاً بمنزلة ما ليس بلازم قوله، بل هو منزلة بين منزلتين، هذا حيث أمكن أن لا يلازمه)[1].

وقال -رحمه الله-: (النقل نوعان: **أحدهما**: أن ينقل ما سمع أو رأى. **والثاني**: ما ينقل باجتهاد واستنباط، وقول القائل مذهب فلان كذا أو مذهب أهل السنة كذا قد يكون نسبه إليه لاعتقاده أن هذا على مقتضى أصوله وإن لم يكن فلان قال ذلك ومثل هذا يدخله الخطأ كثيراً ألا ترى أن كثيراً من المصنفين يقولون مذهب الشافعي أو غيره كذا ويكون منصوصه بخلافه وعذرهم في ذلك أنهم رأوا أن أصوله تقتضي ذلك القول فنسبوه إلى مذهبه من جهة الاستنباط لا من جهة النص)[2].

وقد حدد ابن تيمية -رحمه الله- الانحراف في نسبة الأقوال إلى قائلها، والانحراف في فهم نصوصهم إلى ثمانية أنواع، وسيأتي الكلام عن الخطأ في فهم قول العالم في المطلب الذي يلي هذا المطلب إن شاء الله وهذه

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٨٩ .

(٢) المصدر السابق ١١ / ١٣٧ .

الأنواع هي : -

الأول: قول لم يقله الإمام ولا أحد المعروفين من أصحابه بالعلم .

الثاني: قول قاله بعض علماء أصحابه وغلط فيه .

الثالث: قول قاله الإمام فزيد عليه قدراً أو نوعاً .

الرابع: أن يفهم من كلامه ما لم يرده أو ينقل عنه ما لم يقله .

الخامس: أن يجعل كلامه عاماً أو مطلقاً وليس كذلك، ثم قد يكون في اللفظ إطلاق أو عموم فيكون لهم فيه بعض العذر وربما لا يكون .

السادس: أن يكون عنه في المسألة اختلاف فيتمسكون بالقول المرجوح .

السابع: أن لا يكون قد قال أو نقل عنه ما يزيل شبهتهم مع كون لفظه محتملاً لها .

الثامن: أن يكون قوله مشتملاً على خطأ .

قال -رحمه الله-: (فالوجوه الستة تبيِّن من مذهبه نفسه أنهم خالفوه وهو الحق. والسابع: خالفوا الحق وإن لم يعرف مذهبه نفياً وإثباتاً . والثامن: خالفوا الحق وإن وافقوا مذهبه، فالقسمة ثلاثية؛ لأنهم خالفوا الحق فإما أن يكونوا قد خالفوه أيضاً أو وافقوه أو لم يوافقوه ولم يخالفوه لانتفاء قوله في ذلك، وكذلك إذا وافقوا الحق فإما أن يوافقوه هو أو يخالفوه أو ينتفي الأمران)[1].

وابن تيمية -رحمه الله- بلغ درجة عالية في معرفة أقوال العلماء على مختلف المذاهب بما حباه الله من إدراك وحفظ كانا أكبر عون له لبلوغ هذه الدرجة العالية من العلم، وكان موضع إعجاب علماء عصره ومن أتى

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٨٤ - ١٨٦ .

بعدهم وبهذه المعرفة تمكن ابن تيمية من ضبط جانب نقل أقوال العلماء ونسبتها وفاق الناس في هذه الناحية، بل أتباع المذاهب الأخرى غير المذهب الحنبلي والذي يعتبر ابن تيمية متمكناً منه يأخذون عنه مذاهبهم.

قال الذهبي -رحمه الله-: (وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوى الصحابة والتابعين، وقال وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين - فضلا عن المذاهب الأربعة فليس له نظير) (١).

وقال ابن الزملكاني: (وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جالسوه استفادوا في مذاهبهم منه، لم يكونوا عرفوه قبل ذلك) (٢).

وبالإضافة إلى المعرفة المتمكنة، الضوابط التي سبقت الإشارة إليها والكلام عنها على النحو الآتي: -

١ - التثبت والدقة في النقل، وتجنب نسبة الأقوال الضعيفة للعلماء.

أهمية التحري في نقل أقوال الأئمة ومدى صحة نسبتها لهم تظهر جلية عند من أدرك مدى خطورة نسبة القول لغير صاحبه أو إشاعة القول الضعيف عنه. والعلماء ومن سلك سبيلهم هم الذين على علم ودراية تامة بمدى أهمية ذلك، كيف لا وهم أهل العلم وخاصته.

ولأجل هذه الخطورة نادى ابن تيمية -رحمه الله- بالتحري والتأكد من صحة الأقوال ونسبتها إلى قائليها، وعدم تحقيق ذلك. فإن القول يشتهر غالباً وخاصة عندما يكون المنسوب إليه إماماً من الأئمة، وسيكون بذلك شرعاً للأتباع يناصرونه ويؤيدونه ويقاتلون دونه، ولربما كان مخالفاً لشرع

---

(١) العقود الدرية، ص ٢٣.

(٢) العقود الدرية، ص ٧.

الله، ويترتب عليه من المفاسد ما لا حصر لها كما في مسائل الحيل ولاسيما أن متبعي المذاهب يكتفي غالبهم بالقول المجرد دون البحث في الدليل ولا يقل عن هذا نسبة الأقوال الضعيفة أيضاً، ولقد بيَّن ابن تيمية في مواضع كثيرة خطأ كثير مما نسب إلى الأئمة، وأن الأئمة برآء من ذلك، خاصة إذا كانت من الأقوال الضعيفة، ويصدق ذلك أو يكذبه العرض على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، حيث إنهم متفقون على أنه ما نقل عنهم مخالفاً لما أتى بها الشارع فلا اعتبار به.

وهذه الظاهرة لمسها ابن تيمية في عصره وقرأها في كتب من قبله وهي قائمة حتى عصرنا هذا ولا سيما البلدان التي لا يزال مسلموها متمسكين بمذهب معين ورثوه عن أبائهم دون النظر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

قال -رحمه الله-: (عن ابن عباس قال: ويل للأتباع من عثرات العالم، قيل كيف ذاك؟ قال: يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم منه برسول الله ﷺ فيترك قوله ذلك ثم يمضي الأتباع).

وهذه آثار مشهورة رواها ابن عبد البر وغيره، فإذا كنا قد حذرنا من زلة العالم وقيل لنا: إنها أخوف ما يخاف علينا وأمرنا مع ذلك أن لا نرجع عنه فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلد بها، ويسكت عن ذكرها إلى أن يتيقن صحتها وإلا توقف في قبولها، فما أكثر ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعة من أن ذلك الإمام لو رأى أنها تفضي إلى ذلك لما قال بها، والشاهد يرى مالا يرى الغائب ومن علم فقه الأئمة وورعهم على أنهم لو رأوا هذه الحيل وما أفضت إليه من التلاعب

بالدين لقطعوا بتحريم ما لم يقطعوا به أولاً)[1].

وقال في مسألة زواج بنت الزنا بأبيها: (وهذه المسألة لها بسط لا تسعه هذه الورقة، ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة وإتباع الأقوال الضعيفة، وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج من السنة والجماعة ويوقعهم في مذهب الرافضة وأهل الإلحاد والله أعلم)[2].

والالتزام بالأقوال الضعيفة يؤدي إلى التناقض في الأحكام أو إلى التزام أمور ظاهرة الفساد عند طرد علته. قال -رحمه الله-: (وكل من نصر قولاً ضعيفاً فلا بد له من أحد أمرين، إما أن يتناقض وإما أن يلتزم لوازم ظاهرة الفساد. بأنه إن طرد دليله وعلته لزمته هذه اللوازم، وإن لم يطردها تناقض)[3].

وقال في التثبت في النقل وبيان حقيقته والصحيح في ذلك: (وأما التربة التي دفن فيها النبي ﷺ فلا أعلم أحداً من الناس قال إنها أفضل من المسجد الحرام أو المسجد النبوي والمسجد الأقصى إلا القاضي عياض، فذكر ذلك إجماعاً وهو لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه ولا حجة عليه، بل بدن النبي ﷺ أفضل من المساجد، وأما ما منه خلق أو ما فيه دفن فلا يلزم إذا كان هو أفضل أو أن يكون ما منه خلق أفضل فإن أحداً لا يقول أن بدن عبدالله - أبيه - أفضل من أبدان الأنبياء، فإن الله يخرج الحي من الميت والميت من

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٨٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٣٧.

(٣) قاعدة العقد، ص٨٥.

الحي)[1].

وقال : (الحمد لله لم يكن النبي ﷺ يدعو هو والمأمومون عقيب الصلوات الخمس كما يفعله بعض الناس عقب الفجر والعصر ولا نقل ذلك عن أحد ولا استحب ذلك أحد من الأئمة، ومن نقل عن الشافعي أنه استحب، فقد غلط عليه ولفظه الموجود في كتبه ينافي ذلك وكذلك أحمد وغيره من الأئمة لم يستحبوا ذلك.

ولكن طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر، وقالوا لأن هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما فتعوض بالدعاء عن الصلاة واستحبت طائفة أخرى من أصحاب الشافعي وغيره بالدعاء عقيب الصلوات الخمس وكلهم متفقون على أن من ترك الدعاء لم ينكر عليه، ومن أنكر عليه فهو مخطىء باتفاق العلماء، فإن هذا ليس مأموراً به لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب في هذا الموطن والمنكر على التارك أحق بالإنكار منه، بل الفاعل أحق بالإنكار، فإن المداومة على ما لم يكن النبي ﷺ يداوم عليه في الصلوات الخمس ليس مشروعاً بل مكروهاً.

ثم قال : فليس كل ما يشرع فعله أحياناً تشرع المداومة عليه ولو دعا الإمام والمأمومون أحياناً عقيب الصلاة لأمر عارض لم يعد هذا مخالفاً للسنة كالذي يداوم على ذلك، والأحاديث الصحيحة تدل على أن النبي ﷺ كان يدعو دبر الصلاة قبل السلام ويأمر بذلك كما قد بسطنا الكلام على ذلك وذكرنا ما في ذلك من الأحاديث وما يظن أن فيه حجة للمنازع في غير هذا الموضع؛ وذلك لأن المصلِّي يناجي ربه، فإذا سلَّم انصرف عن مناجاته

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٠٥

ومعلوم أن سؤال السائل لربه حال مناجاته هو الذي يناسب دون سؤاله بعد انصرافه [1].

وقال في تصحيح نسبة القول لقائله : (وقد حكي عن الشافعي فيه خلاف يعني في تعليق النذر، هل يلزم كغيره من العقود أو يكفي فيه كفارة يمين في حالة الغضب والقلق، حيث لم يأت به على وجه التقرب، وإنما لقصد المنع والحض - وتدبرته فوجدته من غلط الربيع) [2] يعني أن المنقول عن الشافعي في النذر في حالة القلق يجزىء فيه كفارة يمين ولا خلاف.

وقال : (وأما من كان عاجزاً عن معرفة ما أمر الله به ورسوله وقد اتبع فيها من هو من أهل العلم والدين ولم يتبين له أن قوله غيره أرجح من قوله فهو محمود مثاب لا يذم على ذلك ولا يعاقب.

وإن كان قادراً على الاستدلال ومعرفة ما هو الراجح ولو في بعض المسائل فعدل عن ذلك إلى التقليد، فهذا قد اختلف فيه، فمذهب أحمد المنصوص عنه الذي عليه أصحابه أن هذا آثم أيضاً وهذا مذهب الشافعي وأصحابه، وحكي عن محمد بن الحسن وغيره أنه يجوز له التقليد قيل مطلقاً، وقيل يجوز تقليد الأعلم . وحكى بعضهم هذا عن أحمد كما ذكره أبو إسحاق في اللمع وهذا غلط على أحمد إنما يقول هذا في الصحابة فقط على اختلاف عنه في ذلك)[3].

٢) معرفة صحة قول الإمام أو ضعفه أو الراجح من قوله أو إضافة القول

---

(١) الفتاو الكبرى ٢/ ٢١٣.

(٢) قاعدة العقد، ص ٧٨.

(٣) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٤٠.

إليه بناء على ما يستنبطه ويعرفه من منهج الإمام وأصوله.

من التقسيم المتقدم لطريقة النقل والنسبة، فقد أشار ابن تيمية إلى القسم الثاني، والذي يظهر جلياً في منهجه حيث إنه كثيراً ما يستند لمعرفة الراجح أو صحة القول من عدمه، بل إضافة القول إلى المذهب على ما يدركه ويستنبطه من منهج ذلك الإمام وما يفهمه من أصوله، ولقد نبه ابن تيمية على خطورة هذا القسم وأنه بسببه وقع كثير من المنتسبين إلى الأئمة في الخطأ ففهموا من أقوالهم ما لا يريدوه، فنسب إلى الإمام وانتشر في مذهبه ولا يخفي خطورة ذلك[1].

وابن تيمية -رحمه الله- إذ يحذر من خطورة هذا المنهج ويلتزمه في مؤلفاته أراد الاهتمام بالأخذ به بعد التأكد وبذل ما في المستطاع، لتحقيق ذلك وحث من هم أهل لذلك على الأخذ به، وألا يتصور سهولة الأمر فينسب ما يتبادر إلى إمامه دون تمعن وتأكد وهو ما حذر منه.

وقد أقر أئمة متبعي المذاهب هذا المنهج[2]. وبه حقق ابن تيمية الكثير من الفوائد العظيمة بتصحيح كثير من الأقوال المنسوبة إلى الأئمة وهي خاطئة وبيان الراجح من قول الإمام وفق ما تقتضيه أصوله ووفق ما يدركه من منهجه، وهي خدمة جليلة لفقه الأئمة والمحافظة على أقوالهم ومناهجهم.

ومن تصحيحه لما نسب إلى الأئمة عن طريق الاستنباط والأصول ما ذكره في مسألة عدم اقتصار النكاح على لفظي الإنكاح أو التزويج قال -رحمه الله-: (وهذا مع أنه ليس منصوصاً عن أحمد فهو مخالف لأصوله ولم ينص أحمد على ذلك ولا نقلوا عنه نصاً في ذلك، وإنما نقلوا في رواية أبي الحرث

---

(١) تقدم كلامه ص ٣١٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٠.

إذا وهبت نفسها لرجل فليس بنكاح، فإن الله تعالى قال: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1]. وهذا إنما هو نص على منع ما كان من خصائص النبي ﷺ وهو النكاح بغير مهر، بل قد نص أحمد في المشهور عنه أن النكاح ينعقد بقوله لأمته: (أعتقتك وجعلت عتقك صداقك) وبقوله: (جعلت عتقك صداقك أو صداقك عتقك). ذكر ذلك في غير موضع من جواباته. فاختلف أصحابه فأما أبو عبدالله بن حامد فطرد قياسه وقال: لا بد مع ذلك من أن يقول: (تزوجتها أو نكحتها، لأن النكاح لا ينعقد قط بالعربية إلا بهاتين الصيغتين).

وأما القاضي أبو يعلى وغيره فجعلوا هذه الصورة مستثناة من القياس أو الذين وافقوا عليه ابن حامد، وأن ذلك من صور الاستحسان، وذكر ابن عقيل قولاً في المذاهب أنه ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج لنص أحمد بهذا، وهذا أشبه بنصوص أحمد وأصوله ومذهب مالك في ذلك شبيه بمذهبه فإن أصحاب مالك اختلفوا هل ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج على قولين والمنصوص عنه إنما هو ما اختص به النبي ﷺ من هبة البضع بغير مهر. قال ابن القاسم: وإن وهب ابنته وهو يريد إنكاحها فلا أحفظه عن مالك فهو عندي جائز، وما ذكره بعض أصحاب مالك وأحمد من أنه لا ينعقد إلا بهذين اللفظين بعيد عن أصولهما فإن الحكم مبني على مقدمتين.

إحداهما: إن ما سوى ذلك كناية وأن الكناية مفتقرة إلى نية ومذهبهما المشهور أن دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النية)[2].

وفي بيان الراجح من الروايات عن الأئمة عن طريق الأصول

---

(١) سورة الأحزاب: آية ٥٠.

(٢) القواعد الفقهية، ص١٠٧، ١٠٨.

والنصوص. قال: (وقد اختلف الأصحاب فيما يصححونه، فمنهم من يصحح رواية ويصحح آخر رواية، فمن عرف ذلك نقله ومن ترجح عنده قول واحد على قول آخر اتبع القول الراجح، ومن كان مقصوده نقل مذهب أحمد نقل ما ذكره من اختلاف الروايات والوجوه والطرق كما ينقل أصحاب الشافعي وأبي حنيفة ومالك مذاهب الأئمة فإنه في كل مذهب من اختلاف الأقوال عن الأئمة واختلاف أصحابهم في معرفة مذهبهم، ومعرفة الراجح شرعاً ما هو معروف. ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل)[1].

وفي إضافة القول إلى الإمام بناء على أصوله قال: (والغرض من هذه المذاهب أن من جوَّز بيع البستان من الجنس الواحد لبدو الصلاح من بعضه فقياس قوله جواز بيع المقثاة إذا بدأ صلاح بعضها والمعدوم هنا فيها كالمعدوم من أجزاء الثمرة، فإن الحاجة تدعو إلى ذلك أكثر إذ تفريق الأشجار في البيع أيسر من تفريق، البطيخات والقثاءات والخيارات وتمييز اللقطة عن اللقطة لو لم يشق فإنه أمر لا ينضبط، فإن اجتهاد الناس في ذلك متفاوت والغرض في هذا أن أصول أحمد تقتضي موافقة مالك في هذه المسائل - حيث إن مالكاً يجيز بيع المغيبات في الأرض والمقائي جملة وما يقل غرره وما تدعو إليه الحاجة - كما قد روي عنه في بعض الجوابات أو قد خرجه أصحابه على أصوله)[2].

وابن تيمية -رحمه الله- ينسب في النقل إلى المصادر كثيراً وخاصة كتب الحنابلة لمعرفته التامة بالمذهب ومؤلفاته، ويمتاز -رحمه الله- بما يشير إليه

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٢٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٩.

أثناء النقل من الكتاب عن سبب تأليف الكتاب ومنهج المؤلف فيه واتجاهه وما يلاحظ عليه والتحذير منه بل وسبب انتشار الكتاب وشهرته، وهذه الأسباب لها دور كبير في مجال النقل والتأليف [1].

وما تقدم عن موقف ابن تيمية من النقل لا يمنع ما يلاحظ في مؤلفاته من عدم النسبة إلى المصدر وهو كثير، فإن ذلك يبينه على ما تقدم من منهجه.

كما أنه -رحمه الله- يكتب ويؤلف ويناظر ويناقش ويجيب متى ما سنحت له الفرصة، فهو لا ينتظر حتى تكون المراجع لديه واعتماده في ذلك على الله ثم على ما منحه من حافظة متميزة استند عليها في مجاله العلمي، فلقد ألف وأجاب وناقش وناظر في مواضع مختلفة في السجن وفي السفر وفي الجهاد وكتب في ذلك مجلدات متعددة، لهذه الأسباب وغيرها كان من الصعب أن يشير إلى المصدر، وأحياناً يقول عندما يشك في نسبة القول أو في حفظ النص وهو كذا على ما أظن أو غالب ظني [2] وهكذا. ولقد شهد بمعرفته وحسن نقله تلاميذه[3] وغيرهم من فقهاء المذاهب. قال الذهبي: (وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوى الصحابة والتابعين وقال: وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين فضلاً عن المذاهب الأربعة فليس له نظير)[4].

وقال البرزالي: (كان إماماً لا يلحق غبارة في كل شيء وبلغ رتبة الاجتهاد واجتمعت فيه شروط المجتهدين، وكان إذا ذكر التفسير أبهت الناس من كثر محفوظه وحسن إيراده وإعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضعيف

---

(١) قاعدة العقد ٧٩، ٨٢، وانظر مجموع الفتاوى ٣/ ٣٢٧. وانظر فهرس مجموع الفتاوى ٣٧/ ٥٠٦ إلى ٥٠٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣١٥.

(٣) الأعلام العليه، ص ٢٤.

(٤) العقود الدرية، ص ٢٣.

والإبطال وخوضه في كل علم كان الحاضرون يفضون منه العجب)[1].

٣) موقفه من لازم قول العالم: موقف ابن تيمية -رحمه الله- من لازم قول العالم يعبر عن مدى عنايته بالمحافظة على أقوال الأئمة وما يلزمها وتتبع الحق فيها ورد ما من شأنه التقليل من أهميتها أو الطعن فيها أو التلبيس عليها ويظهر هذا بالدقة التي رسمها للأخذ بلازم القول، فابن تيمية اعتبر لازم قول الإمام الحق حقاً، لأن لازم الحق حق ويضاف إليه إذا علم التزامه بذلك. أما لازم قوله الذي ليس بحق فهذا لا يجب التزامه ولا ينسب لقائله على كل حال إلا إذا عرف من حال القائل الموافقة على ذلك اللازم. ومع ذلك أورد ابن تيمية عبارة تفيد التقليل من شأن هذه النسبة وهذا مع الفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء، فإن ما تقدم خاص بأهل العلم؛ حيث إن العالم بذل ما في جهده للوصول إلى الحق بحسن قصد وهو مأمور باعتقاد ما ظهر له من الدليل ولو كان مخالفاً، أما أهل الأهواء فإنهم يتبعون الظن وما تهواه أنفسهم ولا يطلبون الحق باجتهادهم فكانوا ظالمين ويلزمهم لازم أقوالهم وإن لم يعلموها.

قال -رحمه الله-: (وعلى هذا فلازم قول الإنسان نوعان أحدهما: لازم قوله، فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه فإن لازم الحق حقٌ ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره وكثير مما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب. والثاني: لازم قوله الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض، وقد ثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين ثم عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزم لكونه قد قال ما

(١) العقود الدرية، ص١٢، ١٣.

يلزمه وهو لا يشعر بفساد ذلك القول ولا بلازمه.

وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب هل هو مذهب أو ليس بمذهب هو أجود من إطلاق أحدهما فما كان في اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه فهو قوله وما لا يرضاه فليس قوله وإن كان متناقضاً، وهو الفرق بين اللازم الذي يجب التزامه مع ملزوم اللازم الذي يجب ترك الملزوم للزومه فإذا عرف هذا عرف الفرق بين الواجب في المقالات والواقع منها، وهذا متوجه في اللوازم التي لم يصرح هو بعدم لزومها. فأما إذا نفى هو اللزوم لم يجز أن يضاف إليه اللازم بحال وإلا لأضيف إلى كل عالم ما اعتقدنا أن النبي ﷺ قال لكونه ملتزماً رسالته، فلما لم يضف إليه ما نفاه عن الرسول وإن كان لازما له ظهر الفرق بين اللازم الذي لم ينفه واللازم الذي نفاه ولا يلزم من كونه نص على الحكم نفيه للزوم ما يلزمه، لأنه قد يكون عن اجتهادين في وقتين، وسبب الفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء مع وجود الاختلاف في قول كل منهما: إن العالم قد فعل ما أمر به من حسن القصد والاجتهاد وهو مأمور في الظاهر باعتقاد ما قام عنده دليله وإن لم يكن مطابقاً لكن اعتقاداً ليس بيقيني . . . ثم قال فإذا اعتقد العالم اعتقادين متناقضين في قضية أو قضيتين مع قصده للحق واتباعة لما أمر باتباعه من الكتاب والحكمة عذر بما لم يعلم وهو المرفوع عنا بخلاف أصحاب الأهواء فإنهم إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ويجزمون بما يقولونه بالظن والهوى جزماً لا يقبل النقيض مع عدم العلم بجزمه، فيعتقدون ما لم يؤمروا باعتقاده لا باطناً ولا ظاهراً، ويقصدون ما لم يؤمروا بقصده ويجتهدون اجتهاداً لم يؤمروا به، فلم يصدر من الاجتهاد أو القصد ما يقضي مغفرة ما لم يعلموه فكانوا ظالمين شبيهاً بالمغضوب عليهم أو جاهلين شبيهاً

بالضالين)[1].

ثانياً: تحديد مراد العالم من قوله: - يقرر ابن تيمية الخلاف في فهم أقوال الأئمة وإنه أمر يكثر وروده ويقرب هذا الخلاف بمشابهته بالخلاف في فهم أقوال الشارع[2]، ولقد حدد ابن تيمية علامات بها يتوصل إلى الفهم الصحيح لمراد العالم عند الاختلاف في ذلك ومن أهمها: -

١ - تقرير الفهم لقول العالم عن طريق تلاميذه المشهورين بملازمتهم وأعرفهم به وأضبطهم وهكذا. قال -رحمه الله-: (ولهذا اعتمد الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه الذي صنفه في مناقب الإمام أحمد لما ذكر اعتقاده اعتمد على ما نقله من كلام أبي الفضل عبد الواحد بن أبي الحسن وله في هذا الباب مصنف ذكر فيه من اعتقاد أحمد ما فهمه ولم يذكر ألفاظه وإنما ذكر جمل الاعتقاد بلفظ نفسه وجعل يقول (وكان أبو عبدالله) وهو بمنزلة من يصنف كتاباً في الفقه على رأي الأئمة ويذكر مذهبه حسبما فهمه ورآه وإن كان غيره بمذهب ذلك الإمام أعلم منه بألفاظه وأفهم لمقاصده، فإن الناس في نقل مذاهب الأئمة قد يكونون بمنزلتهم في نقل الشريعة، ومن المعلوم أن أحدهم يقول حكم الله كذا أو حكم الشريعة كذا بحسب ما اعتقده عن صاحب الشريعة بحسب ما بلغه وما فهمه وإن كان غيره أعلم بأقوال صاحب الشريعة وأعماله وأفهم لمراده فهذا أيضاً من الأمور التي يكثر وجودها من بني آدم، ولهذا قد تختلف الرواية في النقل عن الأئمة كما يختلف بعض أهل الحديث في

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٢ . ٤٤ .

(٢) تقدم كلام ابن تيمية عن بعض أنواع الخطأ في فهم أقوال الأئمة، ص ٣١٤ ، ٣١٥ .

النقل عن النبي ﷺ[1].

٢ - تحديد الفهم عن طريق أصول الإمام نفسه، حيث إن لكل إمام أصولاً يسير عليها في منهجه.

قال -رحمه الله-: (وأما الحديث فأكثره تجد مالكاً قد قال به في إحدى الروايتين، وإنما تركه طائفة من أصحابه كمسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وأهل المدينة رووا عن مالك الرفع موافقاً للحديث الصحيح الذي رواه[2]، ولكن ابن القاسم ونحوه من البصريين هم الذين قالوا بالرواية الأولى، ومعلوم أن مدونة ابن القاسم أصلها مسائل أسد بن الفرات التي فرعها أهل العراق، ثم سأل عنها أسدٌ بن القاسم فأجابه بالنقل عن مالك، وتارة بالقياس على قوله ثم أصلها في رواية سحنون، فلهذا يقع في كلام ابن القاسم طائفة من الميل إلى أقوال أهل العراق، وإن لم يكن ذلك من أصول أهل المدينة.

ثم اتفق أنه لما انتشر مذهب مالك بالأندلس وكان يحيى بن يحيى عامل الأندلس والولاة يستشيرونه فكانوا يأمرون القضاة أن لا يقضوا إلا بروايته عن مالك ثم رواية غيره، فانتشرت رواية ابن القاسم عن مالك لأجل من عمل بها، وقد تكون مرجوحة في المذهب وعمل أهل المدينة والسنة حتى صاروا يتركون الموطأ الذي هو متواتر عن مالك وما زال يحدث به إلى أن مات لرواية ابن القاسم، وإن كان طائفة من أئمة المالكية أنكروا ذلك، فمثل هذا إن كان فيه عيب، فإنما هو على من نقل ذلك لا على مالك ويمكن المتبع

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/ ١٦٧، ١٦٨.

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب: افتتاح الصلاة ١/ ٥٧. والبخاري في كتاب الأذان باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، رقم ٧٣٥. انظر: الفتح ٢/ ٢١٨.

لمذهبه أن يتبع السنة في عامة الأمور إذ قل من سنة إلا وله قول بخلاف كثير من مذهب أهل الكوفة، فإنهم كثيراً ما يخالفون السنة وإن لم يتعمدوا ذلك)[1].

وقال وهذا مع أنه ليس منصوصاً عن أحمد يعني عدم قصر عقد النكاح على لفظي الإنكاح والتزويج، فهو مخالف لأصوله ولم ينص أحمد على ذلك ولا نقلوا عنه نصاً في ذلك، وإنما نقلوا قوله في رواية أبي الحرث إذا وهبت نفسها لرجل فليس بنكاح فإن الله تعالى قال: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2]. وهذا إنما هو نص على منع ما كان من خصائص النبي ﷺ وهو النكاح بغير مهر، ثم قال وذكر ابن عقيل قولاً في المذهب أنه ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج لنص أحمد بهذا، وهذا أشبه بنصوص أحمد وأصوله)[3].

٣ - عرض المفهومات المنسوبة للأئمة المخالفة للشرع على ما جاء به الشارع فيثبت ما وافقه منها وينفى ما خالفه بناءً على ما عرف عنهم من التمسك بالشرع وعدم اعتبار آرائهم إذا أتت مخالفة له.

قال -رحمه الله-: (وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ وأن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد أن يكون له عذر في تركه)[4].

وقال: (فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغه مقالة

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٢٧.
(٢) سورة الأحزاب: آية ٥٠.
(٣) القواعد الفقهية ص ١٠٧.
(٤) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص٤.

ضعيفة من بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلد بها بل يسكت عن ذكرها إلى أن يتيقن صحتها وإلا توقف في قبولها فما أكثر ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعة مع أن ذلك الإمام لو رأى أنها تفضي إلى ذلك لما التزمها، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب ومن علم فقه الأئمة وورعهم علم أنهم لو رأوا هذه الحيل وما أفضت إليه من التلاعب بالدين لقطعوا بتحريم ما لم يقطعوا به أولاً.

الوجه الثاني إن الذين أفتوا من العلماء ببعض مسائل الحيل أو أخذ ذلك من بعض قواعدهم لو بلغهم ما جاء في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه لرجعوا من ذلك يقيناً فإنهم كانوا في غاية الإنصاف، فكان أحدهم يرجع عن رأيه بدون ما في هذه القاعدة وقد صرح بذلك غير واحد منهم وإن كانوا كلهم مجتمعين على ذلك)[1].

ومن الأمثلة على ما تقدم قال رحمه الله: فتحرير المسألة أن المعتقد لكونها إجارة - يعني المضاربة والمزارعة والمساقاة - يستفسر عن مراده بالإجازة فإن أراد الخاصة لم يصح وإن أراد العامة فأين الدليل على تحريمها إلا بعوض معلوم، فإن ذكر قياساً يبين له الفرق الذي لا يخفى على غير فقيه فضلاً عن الفقيه، ولن تجد إلى أمر يشمل مثل هذه الإجارة سبيلاً فإذا انتفت أدلة التحريم ثبت الحل)[2].

وقال أيضاً: (وجماع ذلك أن الملك يستفاد به تصرفات متنوعة فكما جاز بالإجماع استثناء بعض منافعه جوز أيضاً استثناء بعض التصرفات. وعلى هذا، فمن قال هذا الشرط ينافي مقتضى العقد قيل له أينافي مقتضى العقد

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣ / ١٨٠.

(٢) القواعد الفقهية، ص ١٧٠.

المطلق أو مقتضى العقد مطلقاً، فإن أراد الأول فكل شرط كذلك وإن أراد الثاني لم يسلم له، وإنما المحذور أن ينافي مقصود العقد كاشتراط الطلاق في النكاح واشتراط الفسخ في العقد، فأما إذا اشترط ما يقصد بالعقد لم يناف مقصوده هذا القول هو الصحيح بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي)[1].

ثالثاً: مناقشة أقوال العلماء بناءً على أصولهم : - تقدم بيان عناية ابن تيمية بالقواعد والأصول، ولقد سرت هذه العناية معه في جانب المناقشة ولم يقتصر ابن تيمية على جانب القواعد والأصول في ضبط توازن سير الناحية الفقهية في التقرير والإثبات فحسب، وإنما جر ذلك إلى مجال المناقشة والترجيح. فكما أن الإخلال بها في مجال التقرير والإثبات يؤدي إلى التعارض والاختلاف فكذا في جانب المناقشة والترجيح.

ولقد كان ابن تيمية في هذه الناحية على ما يظهر على طريقين الطريق الأول، إلزام العالم أصله عند مخالفته له. الطريق الثاني. بيان فساد أصله ومن ثمَّ قوله المبني عليه.

أما بالنسبة للطريق الأول، فقد تقدم عند تحديد مراد العالم من قوله نسبة قول العالم عند الاختلاف فيه إلى أصوله وهنا خلاف ما تقدم، حيث إن العالم نفسه خالف أصله بقوله، ولا شك أن معرفة القواعد والأصول ومناهج العلماء فيها أمر ليس بالسهل، ويزداد الأمر صعوبة عند تطبيقها ومتابعة أقوال العلماء في مدى الالتزام بها، ولإدراك ابن تيمية أهمية هذا الأمر بلغ غاية الاهتمام عنده، فكل أمر لا يضرب له بميزان فإنه يكون عرضة للتضارب والاختلال.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٩/ ١٣٧ ، ١٣٨ .

قال -رحمه الله- : (وابن حزم يوافق ابن جرير في أن هذه الأيمان المعلقة كلها لا يلزم فيها شيء لا كفارة ولا وجوب ولا وقوع، لكن ابن جرير يقول الطلاق المحلوف به فيه خلاف فيلزم وداود وأصحابه وابن حزم يقولون في الكل، ويقول له ابن حزم: أنا لا يقع عندي الطلاق المعلق سواء قصد إيقاعه عند الصفة أو لم يقصد بخلاف العتق المعلق على وجه النذر، فإنه لازم لي فهذا يوقع العتق دون الطلاق، وهذا يوقع الطلاق دون العتق، والذين أوقعوا العتاق دون الطلاق طردوا أصلهم ودليلهم، وأما أولئك فكان موجب أصلهم أنه لا يقع الطلاق لكن ظنوا فيه إجماعاً كما ظن بعضهم في العتق إجماعا أنه يلزم إذا حلف به فاستثنى الطلاق والعتاق من الأيمان اللازمة فهؤلاء عذرهم عدم العلم بالخلاف لكن أصولهم صحيحة وأولئك طردوا أصولهم وعلموا من الخلاف ما يعلمه هؤلاء)[1].

وقال: (وهذا القول الذي دلت عليه أصول مالك وأصول أحمد وبعض أصول غيرهما هو أصح الأقوال - يعني بيع المغيبات وما قل غرره - وعليه يدل غالب معاملات السلف ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به وكل من توسع في تحريم ما يعتقده غرراً، فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه الله، فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة وإما أن يحتال، وقد رأينا الناس وبلغتنا أخبارهم فما رأينا أحداً التزم بمذهبه في تحريم هذه المسائل ولا يمكنه ذلك ونحن نعلم قطعاً أن مفسدة التحريم لا تزول بالحيلة التي يذكرونها، فمن المحال أن يحرم الشارع علينا أمراً نحن محتاجون إليه لا يبيحه إلا بحيلة لا فائدة فيها وإنما هي من جنس اللعب)[2].

---

(١) قاعدة العقد، ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٥ .

وبالنسبة للطريق الثاني، وهو بيان فساد أصله ومن ثَّم قوله المبنى عليه فقد حذر منه ابن تيمية وبين مدى خطورته لما يترتب على تلك الأصول الفاسدة من أقوال وأفعال يلتزمها الأتباع ويتكون بذلك مذهباً وهي في نفسها مخالفة لتعاليم الدين فينتشر الخلاف والفساد وهكذا، وهذه الأصول قد أصلها الأئمة عن حسن قصد ونية ولا يعلم ما تؤول إليه تلك الأصول في حينه ولو علم لما التزم ذلك لما علم من ورعهم وتقواهم.

قال -رحمه الله-: (وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعة مع أن ذلك الإمام لو رأى أنها تفضي إلى ذلك لما التزمها والشاهد يرى ما لا يرى الغائب، ومن علم فقه الأئمة وورعهم علم أنهم لو رأوا هذه الحيل وما أفضت إليه من التلاعب بالدين لقطعوا بتحريم ما لم يقطعوا به أولاً)[1].

وقال -رحمه الله-: (ومن تأمل ما ترد به السنن في غالب الأمر وجدها أصولاً قد تلقيت بحسن الظن من المتبوعين وبنيت على قواعد مفروضة، إما ممنوعة أو مسلمة مع نوع فرق ولم يعتصم المثبت لها في إثباته بكثير حجة أكثر من نوع رأى أو أثر ضعيف فيصير مثبتاً للفرع بالفرع من غير رد إلى أصل معتمد من كتاب أو سنة أو أثر، وهذا عام في أصول الدين وفروعه ويجعل هذا في مقابلة الأصول الثابتة بالكتاب والسنة، فإذا حقق الأمر فيها على المستمسك بها لم يكن في يده إلا التعجب ممن يخالفها وهو لا يعلم لمن يقول بها من الحجة أكثر من مرونة عليها مع حظ من رأى)[2].

ومن الأمثلة لهذا قال -رحمه الله-: (ولهذا كان الصواب أنه يجوز لكل

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٨٠.

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/ ٣٧١.

عاقل أن يستثني من منفعة المعقود عليه ما له فيه غرض صحيح، كما إذا باع عقاراً واستثنى سكناه مدة أو دوابه واستثنى ظهرها أو وهب ملكاً واستثنى منفعته أو أعتق العبد واستثنى خدمته مدة أو ما دام السيد أو وقف عيناً واستثنى غلتها لنفسه مدة حياته وأمثال ذلك وهذا منصوص أحمد وغيره وبعض أصحاب أحمد قال لا بد إذا استثنى منفعة المبيع من أن يسلم العين إلى المشتري ثم يأخذها يستوفي المنفعة بناءً على هذا الأصل الفاسد، وهو أنه لا بد من استحقاق القبض عقب العقد، وهو قول ضعيف، وعلى هذا الأصل، قال من قال إنه لا تجوز الإجارة إلا لمدة تلي العقد وهؤلاء نظروا إلى ما يفعله الناس أحياناً جعلوه لازماً لهم في كل حال وهو من القياس الفاسد، وعلى هذا بنوا إذا باع العين المؤجرة فمنهم من قال البيع باطل لكون المنفعة لا تدخل في البيع فلا يحصل التسليم ومنهم من قال هذا مستثنى بالشرع بخلاف المستثنى بالشرط، ولو باع الأمة المزوجة صح بالاتفاق وإن كانت منفعة البضع للزوج، وقد فرق من فرق بينهما بما قد بسط في موضعه والمقصود هنا أن هذا كله تفريع على ذلك الأصل الضعيف، وهو أن موجب العقد استحقاق التسليم عقبه والشرع لم يدل على هذا الأصل بل القبض في الأعيان والمنافع كالقبض في الدين تارة يكون موجب العقد قبضه عقبه بحسب الإمكان، وتارة يكون موجب العقد تأخير التسليم لمصلحة من المصالح، وعلى هذا فالنبي ﷺ جوَّز بيع الثمر بعد بد والصلاح مستحق الإبقاء إلى كمال الصلاح وعلى البائع السقي والخدمة إلى كمال الصلاح، ويدخل في هذا ما هو معدوم لم يخلق)[1].

وقال -رحمه الله-: (لكن مع القول المشهور قول الجمهور إذا شك في

(١) القياس ٢/ ٢٦٥ - ٢٦٦ مجموع الرسائل الكبرى.

الروثة هل هي من روث ما يؤكل لحمه أم من روث ما لا يؤكل لحمه، ففيها قولان للعلماء هما وجهان في مذهب أحمد أحدهما يحكم بنجاستها؛ لأن الأصل في الأرواث النجاسة، والثاني وهو الأصح يحكم بطهارتها لأن الأصل في الأعيان الطهارة ودعوى أن الأصل في الأرواث النجاسة ممنوع فلم يدل على ذلك لا نص ولا إجماع، ومن ادعى أصلاً بلا نص ولا إجماع إذا لم يكن معه إلا القياس فروث ما يؤكل لحمه طاهر، فكيف يدعي أن الأصل نجاسة الأرواث)[1].

رابعاً: العناية بسبب الخلاف:- تحديد سبب الخلاف ومنشؤه يعطي الصورة الواضحة لحقيقة الخلاف، فقد يكون الخلاف كبيراً وقد يكون أقل من ذلك وقد يكون يسيراً وهكذا، فمتى ما عرف سببه استطاع المجتهد أن يضع الحل المناسب له كما يفعل الطبيب عند تشخيص المرض للمريض فيضع العلاج له، وبهذه العناية استطاع ابن تيمية بعد بيان سبب الخطأ أن يضع الحلول القاطعة لتلك الخلافات التي أتت مخالفة للمفهومات الصحيحة للأدلة . وأسباب الخلاف متفاوتة ومختلفة، فمنها ما يكون بالدليل سواء كان نقلاً أو عقلاً، ويدخل في هذا التعارض بين الأدلة وعدم العلم بالدليل، ومنها ما يكون في فهم اللغة، ومنها ما يكون بالعرف، ومنها ما يكون باختلاف المنهج في الأخذ بالأصول والفروع وهكذا.

وقد أشار ابن تيمية إلى بعض هذه الأسباب في كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام[2] ومن المسائل التي بحثها وبين سبب الخلاف فيها: (الخلاف في تحديد نسك النبي ﷺ)، بين -رحمه الله- أن سبب الخلاف هو ما نقل عن

---

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ٢٣.

(٢) انظر ما تقدم، ص ٣٠١.

الصحابة -رضوان الله عليهم- حيث روى بعضهم أن النبي ﷺ كان متمتعاً وروى آخرون أنه كان مفرداً وآخرون بأنه كان قارناً، وهذا كله يرجع إلى الاختلاف في فهم معاني الألفاظ المعبرة عن وصف نسك النبي ﷺ، حيث إن النبي ﷺ لم يكن متمتعاً تمتعاً حل به إحرامه وإن وصف بأنه كان متمتعاً؛ لأن من يدخل الحج على العمرة في أشهر الحج يُعَدُّ متمتعاً والمقصود به التمتع العام.

والذين قالوا بأن النبي ﷺ أفرد ثبت عنهم أنه تمتع بالعمرة إلى الحج. وبتحديد سبب الخلاف استطاع أن يقطع بقوله: (ومع هذا فالصواب ما قطع به أحمد من أنه ﷺ أحرم بالحج قبل الطواف لقوله: (لبيك عمرة وحجاً) ولو كان من حين يحرم بالعمرة مع قوله سبحانه (فصيام ثلاثة أيام في الحج)[1] لأن العمرة دخلت بالحج كما قال النبي ﷺ)[2].

قال -رحمه الله-: (ولم يختلف أئمة الحديث فقهاء وعلماء كأحمد وغيره أن النبي ﷺ نفسه لم يكن مفرداً للحج ولا كان متمتعاً تمتعاً حل به من إحرامه، ومن قال من أصحاب أحمد إنه تمتع وحل من إحرامه فقد غلط وكذلك من قال: إنه لم يعتمر في حجته فقد غلط، ثم قال: فمن قال من أصحاب أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد شيئاً من هذه المقالات فقد غلط. وسبب غلطه ألفاظ مشتركة سمعها من ألفاظ الصحابة الناقلين لحجة النبي ﷺ، فإنه قد ثبت في الصحاح من غير واحد منهم عائشة وابن عمر (أنه ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج)[3] وثبت أيضاً عنهم (أنه أفرد بالحج)[4] وعامة

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٢) القواعد الفقهية ص ٩٩.

(٣) رواه البخاري في الحج باب: من ساق البدن معه رقم ١٦٩١، ١٦٩٢ عن ابن عمر وعائشة. انظر: الفتح ٣/ ٥٣٩.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج باب: التمتع والقرآن والإفراد بالحج رقم ١٥٦٢ عن عائشة. انظر: الفتح ٣/ ٤٢١. ورواه مسلم في الحج ٢٣١ عن ابن عمر.

الذين نقل عنهم أنه أفرد بالحج ثبت عنهم أنهم قالوا: (إنه تمتع بالعمرة إلى الحج) . وثبت عن أنس بن مالك أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لبيك عمرة وحجاً) [1]، وعن عمر أنه أخبر عن النبي ﷺ أنه قال: (أتاني آت من ربي - يعني بواد العقيق - وقال قل عمرة في حجة) [2] ولم يحك أحد لفظ النبي ﷺ الذي أحرم به إلا عمر وأنس) [3].

ومن ذلك الخطأ في فهم ما تعنيه النصوص الواردة في منع الشروط فظنوا أن القول بالشروط في العقود تبيح ما حرمه الله وتحرم ما أحله الله . فبيَّن جواز الشروط ما دام في ذلك مصلحة لأحد الطرفين وليس في هذا مخالفة للشرع، حيث إن المشترط لم يحرم ما أحله الشارع أو يحل ما حرمه وإنما مقصوده إيجاب ما لم يكن واجباً ولا محرماً.

قال -رحمه الله-: (وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة وهو حقيقة المذهب، فإن المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ولا يحرم ما أباحه الله، فإن شرطه حينئذ يكون مبطلاً لحكم الله، وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله، وإنما المشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً وعدم الإيجاب ليس نفياً للايجاب حتى يكون المشترط مناقضاً للشرع وكل شرط صحيح فلا بد أن يعتبر وجوباً ما لم يكن واجباً، فإن المتبايعين يجب لكل منهما على الآخر من الأقباض ما لم يكن واجبا ويباح لكل منهما ما لم يكن مباحاً ويحرم على كل منهما ما لم يكن حراماً، وكذلك كل من المتاجرين والمتناكحين، وكذلك

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج رقم ١٢٣٢ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب: أثم من دعا إلى ضلالة أو سنّ سنَّة سيئة رقم ٧٣٤٣ . انظر: الفتح ١٣/ ٣٠٥.

(٣) القواعد الفقهية، ص ٩٧ ، ٩٨ .

إذا اشترط صفة في المبيع أو رهناً واشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها فإنه يجب ويحرم ويباح بهذا الشرط ما لم يكن كذلك.

وهذا المعنى هو الذي أوهم من اعتقد أن الأصل فساد الشروط قال لأنها إما أن تبيح حراماً أو تحرم حلالاً أو توجب ساقطاً أو تسقط واجباً وذلك لا يجوز إلا بإذن الشارع)[1].

ومن ذلك قوله: (ومن تأمل هذا تبيَّن له مأخذ هذه الأصول وعلم أن جواز هذه - يعني المزارعة والمساقاة - أشبه بأصول الشريعة وأعرف في العقول وأبعد عن كل محذور من جواز إجارة الأرض، بل من جواز كثير من البيوع والإجارات المجمع عليها، حيث هي مصلحة محضة للخلق بلا فساد، وإنما وقع اللبس فيها على من حرمها من إخواننا الفقهاء بعد ما فهموه من الآثار من جهة أنهم اعتقدوا هذه إجارة على عمل مجهول لما فيها من عمل بعوض، وليس كل من عمل لينتفع بعمله يكون أجيراً كعمل الشريكين في المال المشترك وعمل الشريكين في شركة الأبدان وكاشتراك الغانمين في المغانم ونحو ذلك مما لا يعد ولا يحصى نعم، لو كان أحدهما يعمل بماله يضمنه له الآخر لا يتولد من عمله كان هذا إجارة)[2].

خامساً: المناقشة للدليل: - عُني ابن تيمية بجانب مناقشة الدليل سواء كان للدليل الذي أخذ به ليبين مدى ملائمة الدليل للاستدلال وصلاحيته أو لمناقشة دليل القائلين بخلاف ما يراه. وقد سبق الكلام عن منهج ابن تيمية في الاستدلال وبينت هناك عنايته بالدليل من ناحيتين:

الناحية الأولى: صلاحية الدليل للاستدلال.

---

(١) القواعد الفقهية، ص ١٩٨، ١٩٩.

(٢) القواعد الفقهية، ص ١٦٧.

والناحية الثانية: مناسبة مفهوم الدليل للاستدلال.

ولقد أخذ ابن تيمية بمنهجه هذا في مجال المناقشة وظهر بوضوح هيمنة جانب مناقشة الدليل على المناقشة في الجوانب الأخرى في عامة بحوثه، وهذا ناتج عن مكانة الدليل عند ابن تيمية كيف لا وهو المعول عليه في الأخذ والرد، ولقد وصف ابن تيمية في أماكن متعددة من بحوثه منهج الآخذين بالأدلة المخالفين للمنهج الصحيح للاستدلال بأوصاف تعبر عن درايته بمنهجهم.

فلقد وصفهم بأنهم يأخذون بالأدلة الضعيفة كما أنه وصفهم بالخطأ في فهم الأدلة والخطأ في المنهج الذي وضعوه للأخذ بالدليل، فيمنعون الأخذ بما تعنيه النصوص ويلحقون بها ما لا تعنيه من معان وأحكام وهكذا. كما أوضح تفاوت العلماء في إدراك دلالة الدليل فقد يدرك بعضهم المقصود من الحديث بلحظ الطرف، وقد يكون بأكثر من ذلك وقد لا يدرك دلالته إما لمانع أولشاغل أو لعجز في الإدراك أو لمشقة في ذلك، ومن هذا يتضح تفاوت المفهومات لإدراك دلالات النصوص، ومن ثمَّ الخلاف في ذلك والحق من ذلك كله المنهج السليم في طريق الاستدلال سواء كان من جهة السند أو من جهة فهم الأدلة على ضوء تعاليم الدين الحنيف، وقد أشرت إلى هذا في منهج ابن تيمية في الاستدلال.

يقول -رحمه الله-: (وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا ونقلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها وإما لرأي رأوه، وفي المسألة نصوص لم تبلغهم)[1]. وقال: (ومما يقضى منه العجب أن الذين ينتسبون إلى القياس واستنباط معاني الأحكام والفقة من أهل الحيل هم أبعد الناس عن

(١) مجموع الفتاوى ١٩ / ١٩١.

رعاية مقصود الشارع وعن معرفة العلل والمعاني وعن الفقه في الدين فإنك تجدهم يقطعون من الإلحاق بالأصل ما يعلم بالقطع إن معنى الأصل موجود فيه ويهدرون اعتبار تلك المعاني ثم يربطون الأحكام بمعانٍ لم يومئ إليها شرع ولم يتسحسنها عقل) [1].

ويقول رحمه الله : (فقد يتفطن أحد المجتهدين لدلالة لو لحظها الآخر لأفادته اليقين، لكنها لم تخطر بباله إذ عدم وصول العلم بالحقيقة إلى المجتهد تارة يكون من جهة عدم البلاغ وتارة يكون من جهة عدم الفهم، وكل من هذين قد يكون لعجز وقد يكون لمشقة فيفوت شرط الإدراك وقد يكون لشاغل أو مانع فينافي الإدراك. وإذا كان العلم لا بد له من سببين: سبب منفصل، وهو الدليل وسبب متصل، وهو العلم بالدليل والقوة التي بها العلم والنظر الموصل إلى الفهم. ثم هذه الأشياء قد تحصل لبعض الناس في أقل من لحظ الطرف، وقد يقع في قلب المؤمن الشيء ثم يطلب دليلاً ليوافق ما في قلبه ليتبعه ومبادئ هذه العلوم أمور إلهية خارجة عن قدرة العبد يختص برحمته من يشاء) [2].

هذا كلامه -رحمه الله- عن منهج الآخذين بالأدلة بشكل إجمالي أما مناقشاته التفصيلية للأدلة سواء كان من جهة السند أو المعنى فلا حصر لها، ومن الأمثلة على مناقشة السند والتثبت في نسبة الحديث للنبي ﷺ:

مناقشته لعدم ثبوت الجهر بالتسمية في الصلاة، ولقد ناقش الأدلة المستدل بها في الجهر بالتسمية وبيَّن عدم صحتها وقال : (وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس بالجهر بها حديث صريح ولم يرو أهل السنن

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٥٦

(٢) مجموع الفتاوى ٣/ ٣٠٦.

المشهورة كأبي داود والترمذي والنسائي شيئاً من ذلك، وإنما يوجد الجهر بها صريحاً في أحاديث موضوعة يرويها الثعلبي والماوردي وأمثالهما في التفسير أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره، ثم قال: (أو يرويها من جمع هذا الباب كالدارقطني والخطيب وغيرهما فإنهما جمعوا ما روى وإذا سئلوا عن صحتها قالوا بموجب علمهم، كما قال الدارقطني لما دخل مصر وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها فجمعها فقيل له: هل فيها شيء صحيح، فقال أما عن النبي ﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف). وسئل أبوبكر الخطيب عن مثل ذلك فذكر حديثين حديث معاوية لما صلى بالمدينة وقد رواه الشافعي [1] رضي الله عنه. ثم ذكر الحديثين ثم قال وذكر الخطيب أنه أقوى ما يحتج به وليس بحجة كما سيأتي بيانه. فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس في الجهر حديث صحيح ولا صريح، فضلاً أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة امتنع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل)[2].

وفي أثر عمر بن الخطاب في قضية ذي الرقعتين بزواجه من امرأة ليحلها لزوجها وأمر عمر ببقائه عليها ولا يطلقها قال: (ورواه عبد الرازق بن هشام ابن حسان عن عمرو بن سيرين، قال جاءت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها، فأمره عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن يقيم عليها ولا يطلقها وأوعده أن يعاقبه إن طلقها. قلنا: الجواب عن هذا من ستة أوجه

---

(١) رواه الشافعي في الأم ١/ ٩٣، ٩٤.

(٢) الفتاوى الكبرى ١/ ٩١، ٩٢.

وقد أفاض ابن تيمية في الكلام عن أحاديث الجهر بالتسمية وبيَّن ضعفها وأنها تعارض الأحاديث الصحيحة المثبتة لعدم الجهر بها. انظر: الفتاوى الكبرى من ص ٨٨ إلى ص ١٠٤.

أحدهما: أنه منقطع ليس له إسناد، فروى أبو حفص عن أبي النصر قال سمعت أبا عبدالله يقول في المحلل والمحلل له أنه يفسخ نكاحه في الحال قلت أوليس يروي ابن عمر حديث ذي الرقعتين، حيث أمره عمر أن لا يفارقها قال: ليس له إسناد. وقد قال أبو عبيد: هذا حديث مرسل لابن سيرين وإن كان مأموناً لم يرَ عمر ولم يدركه فأين هذا من الذين سمعوه يخطب على المنبر لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما قلت وقد رويناه عن ابن عمر أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال: ذلك السفاح لو أدرككم عمر لنكلكم، وأحاديث ابن عمر كلها تبين أن نفس التحليل المكتوم زنا وسفاح، وقد أخبر عن أبيه بأنه لو أدرك ذلك لنكل عليه وسائر الآثار عن عثمان وعلي وغيرهما تبين أن التحليل عندهم كل نكاح أراد به أن يحلها، وقد ثبت عن عمر أنه خطب هؤلاء، فقال لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما، فعلم أن عمر أراد التحليل مطلقاً وإن كان مكتوماً فالمنقطع إذا عارض المسند لم يلتفت إليه)[1].

وناقش أيضاً في عدم ثبوت الحديث في مسألة الشروط في العقود بقوله: (واحتجوا أيضاً بحديث يروى في حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وشريك (أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط)[2]. وقد ذكره جماعة من المصنفين في الفقة ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف وإن الأحاديث الصحيحة تعارضه)[3].

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٣٢٩، ٣٣٠

(٢) رواه ابن حزم في المحلى ٨/ ٤١٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٣٢.

وأما بالنسبة للمعنى: فقد ناقش ابن تيمية -رحمه الله- مسألة حكم الشروط في العقود، وذكر الخلاف والأدلة فيها ورجح القول بالجواز وناقش الأدلة الدالة على جواز الشروط من جهة أسانيدها، وبيَّن أنها باجتماعها يشد بعضها بعضاً، ثم بيَّن ملائمة معنى هذه الأحاديث لتعاليم الشريعة وأنه يشهد لها الكتاب والسنة قال -رحمه الله- (وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة، وهو حقيقة المذهب فإن المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ولا يحرم ما أباحه الله، فإن شرطه حينئذ يكون مبطلاً لحكم الله، وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله وإنما المشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً وعدم الإيجاب ليس نفياً للإيجاب، حتى يكون المشترط مناقضاً للشرع، وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجباً، فإن المتبايعين يجب لكل منهما على الآخر من الأقباض ما لم يكن واجباً، ويباح أيضاً لكل منهما ما لم يكن مباحاً ويحرم على كل منهما ما لم يكن حراماً، وكذلك كل المتاجرين والمتناكحين وكذا إذا اشترط صفة في المبيع أو رهناً أو اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها فإنه يجب ويحرم ويباح بهذا الشرط ما لم يكن كذلك.

وهذا المعنى هو الذي أوهم من اعتقد أن الأصل فساد الشروط قال: لأنها إما أن تبيح حراماً أو تحرم حلالاً أو توجب ساقطاً أو تسقط واجباً، وذلك لا يجوز إلا بإذن الشارع، وقد وردت شبهة عند بعض الناس حتى توهم أن هذا الحديث متناقض وليس كذلك بل كل ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه كالربا وكالوطء في ملك الغير وكثبوت الولاء لغير المعتق، فإن الله حرم الوطء إلا بملك نكاح أو ملك يمين، فلو أراد رجل أن يعير أمته لآخر للوطء لم يجز له ذلك بخلاف إعارته للخدمة لأنه جائز . . ثم قال

وأما ما كان مباحاً بدون الشرط، فالشرط يوجبه كالزيادة في المهر والثمن والمثمن والرهن وتأخير الاستيفاء، فإن الرجل له أن يعطي المرأة وله أن يتبرع بالرهن وبالأنظار ونحو ذلك، فإن شرطه صار واجباً، وإذا وجب فقد حرمت المطالبة التي كانت حلالاً بدونه، لأن المطالبة لم تكن حراماً[1] مع عدم الشرط، فإن الشارع لم يبح مطالبة المدين مطلقاً فما كان حلالاً وحراماً مطلقاً فالشرط لا يغيره.

وأما ما أباحه الله في حالة مخصوصة لم يبحه مطلقاً، فإذا حوله الشرط عن تلك الحالة لم يكن الشرط قد حرم ما أحله الله، وكذلك ما حرمه الله في حالة مخصوصة ولم يحرمه مطلقاً لم يكن الشرط قد أباح ما حرمه الله وإن كان بدون الشرط يستصحب حكم الإباحة والتحريم، لكن فرق بين ثبوت الإباحة والتحريم بالخطاب وبين ثبوته بمجرد الاستصحاب، فالعقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب لكن لا يرفع ما أوجبه كلام الشارع وآثار الصحابة توافق ذلك كما قال عمر رضي الله عنه - مقاطع الحقوق عند الشروط)[2].

ومن ذلك الرد على الذين ألحقو الطواف بالصلاة بناء على ما ورد في ذلك فأوضح أن الطواف لا يعتبر صلاة للفارق بينه وبين الصلاة من عدة أمور وذكر الأدلة على ذلك، ولقد استطرد في ذكر الفرق وبيان المقصود فيما ورد في تشبيه الطواف بالصلاة أشير إلى بعض كلامه في ذلك قال -رحمه الله-: (والحديث الذي رواه النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير)[3].

---

(١) في الأصل (حلالاً) والصحيح ما أثبت.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٤٧ - ١٥٠.

(٣) يأتي تخريجه: ص٥٢١.

قد قيل إنه من كلام ابن عباس وسواء كان من كلام النبي ﷺ أو كلام ابن عباس ليس معناه أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة والاستسقاء والكسوف، فإن الله قد فرق بين الصلاة والكسوف بقوله تعالى ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[1]. وقد تكلم العلماء أيهما أفضل للقادم الصلاة أو الطواف وأجمع العلماء على أن النبي ﷺ طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين والآثار عن النبي والصحابة والتابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة ومسمى الطواف متواترة، فلا يجوز أن يجعل نوعاً من الصلاة والنبي ﷺ قال: (الصلاة مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)[2]. والطواف ليس تحريمه التكبير وتحليله التسليم، وقد تنازع السلف ومن بعدهم في وجوب الوضوء من الحدث له والوضوء للصلاة معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ومن أنكره فهو كافر، ولم ينقل شيء عن النبي ﷺ في وجوب الوضوء له . . . إلى آخر ما ذكر في الفرق بين الصلاة والطواف. ثم قال والاحتجاج بقوله: (الطواف بالبيت صلاة). حجة ضعيفة فإن غايته أن يشبّه بالصلاة في بعض الأحكام وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه وإنما أراد أنه كالصلاة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة، فأما ما يبطل الصلاة وهو الكلام والشرب والعمل الكثير فليس

---

(١) سورة البقرة: آية ١٢٥.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة رقم ٦١ والترمذي في كتاب الطهارة رقم ٣ عن علي بن أبي طالب. وقال هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.
قال النووي في المجموع ٣/ ٢٣ رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح إلا أن فيه عبدالله ابن محمد بن عقيل انتهى. وعبدالله بن محمد بن عقيل قال فيه الترمذي في السنن ١/ ٩ صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وقال سمعت محمد بن إسماعيل يقول كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث. وقال ابن حجر في الفتح ٢/ ٣٢٢ أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح. وقال الألباني في إرواء الغليل ٢/ ٩ إسناد الحديث حسن ثم قال وله شواهد يرقى بها إلى درجة الصحة.

شيء من هذا مبطلاً للطواف وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه فإنه يشغل عن مقصوده كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاء والذكر وهذا كقول النبي ﷺ: (العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة) [1] وقوله (إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة) [2].

ثم قال: ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا يجب فيه بلا ريب ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه) [3].

---

(١) رواه البخاري في الوضوء باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر رقم ١٧٦. انظر: الفتح ١/ ٢٨٢.

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه رقم ٤٣٩ عن أبي هريرة. والحاكم ١/ ٢٠٦ وقال صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي بقوله على شرطهما.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٩٣، ١٩٨، ١٩٩.

الفصل الثالث

الترجيح

وفيه أربعة مباحث : -

الترجيح يتطلب دراية كاملة وعلماً واسعاً بالمسائل والأدلة، وتمكن ابن تيمية من علوم الشريعة ومعرفته الواسعة الشاملة للأدلة جعلت لترجيحاته قيمة علمية كبرى، لما حفلت به من تحقيقات وتحريرات واستنباطات. وأصبحت اختياراته موضع عناية واهتمام من الفقهاء، والحنابلة خاصة غالباً لا يفوتون اختياراً لابن تيمية إلا ويشيرون إليه في مسائلهم، كما هو ظاهر في الفروع لابن مفلح والإنصاف للمرداوي والمبدع لابن مفلح المؤرخ.

ولقد أخذ ابن تيمية بأدلة التعارض والترجيح المتعارف عليها في أصول الفقة في عامة بحوثه وطبقها بطريقة تدل على توخي الدقة وتحري الصواب.

كما أنه تكلم عن هذه الأدلة في مواضع متفرقة من مؤلفاته، وفصل القول فيها وأضاف إليها تحريرات وإفادات جمة. ومما أضافه ابن تيمية لهذا المجال اعتباره الإلهام طريقاً إلى معرفة الحق فيما تساوت الأدلة فيه، وذلك أن يغلب على ظنه أن أحد الأمرين مما يحبه الله ورسوله، وبهذا يكون الإلهام دليلاً شرعياً بشرط أن يقارن ذلك الظن التقوى والقصد الحسن، وقد فصل الكلام عن الإلهام وبين شرعيته بالأدلة الشرعية وما يشترط للأخذ به والوجه الصحيح للعمل به والكيفية التي يكون عليها.

قال رحمه الله: (لكن قد يقال القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بإرادته فهو ترجيح شرعي، وعلى هذا التقدير ليس من هذا فمن غلب على قلبه إرادة ما يحبه الله وبغض ما يكرهه الله إذا لم يدر في الأمر المعين هل هو

محبوب لله أم مكروه، ورأى قلبه يحبه أو يكرهه كان هذا ترجيحاً عنده كما لو أخبره من صدقه أغلب من كذبه فإن الترجيح بخبر هذا عند انسداد وجوه الترجيح ترجيح بدليل شرعي.

ففي الجملة متى ما حصل ما يظن معه أن أحد الأمرين أحب إلى الله ورسوله كان هذا ترجيحاً بدليل شرعي، والذين أنكروا كون الإلهام طريقاً على الإطلاق أخطؤوا كما أخطأ الذين جعلوه طريقاً شرعياً على الإطلاق، ولكن إذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة فلم يرَ فيها ترجيحاً وألهم حينئذ رجحان أحد الفعلين مع حسن قصده وعمارته بالتقوى، فإلهام مثل هذا دليل في حقه قد يكون أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والأحاديث الضعيفة والظواهر الضعيفة والاستصحابات الضعيفة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذاهب والخلاف وأصول الفقة، وفي الترمذي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾[1][2].

وقال عمر بن الخطاب: (اقتربوا من أفواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون فإنه تنجلي لهم أمور صادقة). وقد ثبت في الصحيح قول الله تعالى: (ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي)[3].

---

(١) سورة الحجر: آية ٧٥.

(٢) رواه الترمذي في كتاب التفسير رقم ٣١٢٧.
قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٩ بعد ذكر طرق الحديث "وكلها ضعيفة وفي بعضها ما هو متماسك لا يليق مع وجوده الحكم على الحديث بالوضع ولا سيما للبزار والطبراني وغيرهما كأبي نعيم في الطب بسند حسن عن أنس رضي الله عنه رفعه "إن لله عباداً يعرفون الناس بالتوسم"". وقد ذكر الألباني هذا الحديث في الأحاديث الضعيفة رقم ١٢٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب الرقاق باب التواضع رقم ٦٥٠٢ عن أبي هريرة. انظر: الفتح ١١ / ٣٤٠.

ثم واصل في ذكر الأدلة لهذا الموضوع قال: (والإلهام في القلب تارة يكون من جنس القول والعلم والظن والاعتقاد، وتارة يكون من جنس العمل والحب والإرادة والطلب، فقد يقع في قلبه أن هذا القول أرجح وأظهر وأصوب، وقد يميل قلبه إلى أحد الأمرين دون الآخر وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر)[1]. والمحدث الملهم المخاطب، وفي مثل هذا قول النبي ﷺ في حديث وابصة: (البر ما اطمأنت إليه النفس وسكن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وإن أفتاك الناس وأفتوك)[2]. وهو في السنن وفي صحيح مسلم عن النواس عن النبي ﷺ قال: (البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس)[3] قال ابن مسعود الإثم حزاز القلوب.

ثم قال ابن تيمية: (وليس المقصود هنا بيان أن هذا وحده دليل على الأحكام الشرعية، لكن إن مثل هذا يكون ترجيحاً لطالب الحق إذا تكافأت عنده الأدلة السمعية الظاهرة، فالترجيح بها خير من التسوية بين الأمرين المتناقضين قطعاً فإن التسوية بينهما باطلة قطعاً)[4].

وقبل أن أتكلم عن ميزات منهج ابن تيمية في الترجيح أشير إلى رأي ابن تيمية في تعارض النصوص وذلك لأهميته وأثر هذا الرأي على منهجه في الترجيح.

---

(١) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء رقم ٣٤٦٩. انظر: الفتح ٦/ ٥١٢، ومسلم في فضائل الصحابة رقم ٢٣٩٨ عن عائشة.

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٩٤.

(٣) رواه مسلم في كتاب البر رقم ٢٥٥٣ والترمذي في كتاب الزهد رقم ٢٣٨٩.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٧٦ - ٤٧٧.

ينطلق ابن تيمية من مفهوم عدم تعارض الأدلة الشرعية الصحيحة مهما بلغ ذلك التعارض، ويعتبر مصدر ذلك هو عدم إدراك ودراية حقيقة النصوص الشرعية في أسانيدها ومعانيها، وما فيها من الدلائل الدقيقة وعدم النظر إلى النصوص نظرة شامله؛ لتحقيق مقاصد وأهداف تلك النصوص، وإنما هو قصر النظر على معاني ومفهومات محدودة تسهم في إيجاد التعارض والتناقض، وكيف يظن هذا التعارض أو يتصور وهو صادر عمن خلق هذا الكون وأنشأه وهو العليم الخبير.

قال -رحمه الله-: (والمقصود هنا التنبيه على فساد من يدعي التناقص في معاني الشريعة أو ألفاظها، ويزعم أن الشارع يفرق بين المتماثلين، بل نبينا محمد ﷺ بعث بالهدى ودين الحق بالحكمة والعدل والرحمة، فلا يفرق بين شيئين في الحكم إلا لافتراق المناسبة ولا يسوّى بين شيئين إلا لتماثلهما في الصفات المناسبة للتسوية)[1].

وقال -رحمه الله-: (وبالجملة فما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن تخرجه على الأصول الثابتة، وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً، كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح، بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلا بد من ضعف أحدهما، لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلاً عمَّن هو دونهم، فإن إدراك الصفات المرتبة في الأحكام على الوجه (المطلوب) ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم فمنه الجليل الذي يعرفه كثير من الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم، فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد

(١) رسالة القياس ص ٣٥٢ الجزء الثاني من مجموعة الرسائل الكبرى.

مخالفاً للنصوص لخفاء القياس الصحيح عليهم، كما يخفى على كثير من الناس في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام)[1].

ومن هذا المنهج كرّس ابن تيمية جهده لوضع المفهومات والمعاني الصحيحة والملائمة لأهداف الشارع لعلاج ما اعتقد تعارض من النصوص الشرعية، وبيان منشأ الخطأ في ذلك خاصة فيما أشكل من المسائل التي لها أهميتها وقيمتها في واقع الحياة بعيداً عن النوادر والمسائل الفرضية.

ففي مسألة حكم صلاة الجماعة تكلم ابن تيمية عن أقوال الأئمة والأحاديث التي استدل بها كل فريق والتي يظن منها التعارض فيما يظهر من مناقشة بعض الفقهاء لبعض الأدلة الواردة في هذه المسألة لكلا الطرفين وبين مفهوم كل حديث وتناسب مفهوماتها واختصاص كل حديث بمعناه.

ثم قال: (فيعطي كل حديث حقه فليس بينهما تعارض ولا تناف، وإنما يظن التعارض والتنافي من حمَّلها مالا تدل عليه ولم يعطها حقها بسوء نظره وتأويله والله سبحانه وتعالى أعلم)[2]. ولقد أولى اهتماماً كبيراً لهذا الجانب في رسالته القياس حيث رد بها على الذين اعتقدوا إتيان النصوص مخالفة للأصول المعتبرة والتي قامت على النصوص حيث يفهم التناقص من ذلك وقد فصل القول في هذه الرسالة ورد على كل ما يظن من النصوص أنها مخالفة للأصول بإجابات قاطعة توضح مفهومات تلك النصوص سواء بالجمع بينها أو توجيهها ببيان الفارق بينهما كالإجارة والسلم والعقل وغير ذلك مما تطرق له بهذه الرسالة.

ومن تتمة هذا المنهج أخذه بكل ما صح من الحديث حيث يُعْمِل

---

(١) رسالة القياس ص٢٨٠ الجزء الثاني من مجموعة الرسائل الكبرى.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٣٠ - ٤٤٠.

الأحاديث الصحيحة كلها في المسألة الواحدة دون إهمال أي منها كتنوع صفة الأذان والإقامة والتشهد، وقد أثنى على هذا العمل واعتبره منهج أهل الحديث ومن وافقهم.

قال -رحمه الله-: (وإذا كان كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئاً من ذلك إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته)[1].

ومن هذا نجد أن أهم مميزات الترجيح عند ابن تيمية ما يأتي: -

١) حرية الفكر.

٢) الاهتمام بالمصالح العامة في الترجيح.

٣) العزم على الوصول إلى الحق وإظهاره والثبات عليه.

٤) الاستقراء.

---

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ٨١.

المبحث الأول

حرية الفكر

يلمس هذه الميزة في منهج ابن تيمية من له أي مطالعة لمؤلفاته وتزداد وضوحاً كلما كان متمكناً من مؤلفاته وخاصة في مواطن الترجيح التي تتطلب إبراز المسألة بقول سديد.

ولقد بذل ابن تيمية قصارى جهده لإبراز هذه الميزة في عامة مؤلفاته ووجه الدعوة إلى عامة فقهاء المسلمين بكسر الجمود الفكري والتقليد والاتجاه إلى إعمال العقول، وإعطائها وظيفتها في النظر بالنصوص والأخذ بها وتطبيقها في واقع حياتهم والبعد عن التقليد، وقصر العلم على ما عرفوه من أئمتهم وعلمائهم دون النظر في ما أخذ منه الأولون.

كما أنه ربط هذه الدعوة بما نقل عن سلف الأمة من أقوال ومفهومات ليسير الفقه وفق المنهج السليم بعيداً عن الشذوذ والمخالفة لما عليه سلف الأمة.

ولما كانت هذه الدعوة تعني تغيير واقع مرّ عليه زمن طويل مما يوحي بصعوبة هذا التغيير أو الانتقال، فإن ابن تيمية بذل ما أوتي من علم وفطنة لمعالجة ذلك بالقلم واللسان وثبت على ذلك، فكان لذلك أثر كبير في إبراز شخصيته رحمه الله، وقد أتت ثمار هذه الجهود يانعة رغم ما لقيه من صعوبات يطول ذكرها لقيام هذه الدعوة، وكان من ذلك سجنه مرات متكررة بسبب بعض فتاواه واختياراته.

قال -رحمه الله-: (وأكثر الناس إنما التزموا المذاهب بل الأديان بحكم ما تبين لهم، فإن الإنسان ينشأ على دين أبيه أوسيده أو أهل بلده، كما يتبع الطفل في الدين أبويه وسادته وأهل بلده، ثم إذا بلغ الرجل فعليه أن يلتزم

طاعة الله ورسوله، حيث كانت ولا يكون ممن إذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا، فكل من عدل عن اتباع الكتاب والسنة وطاعة الله ورسوله إلى عادة أبيه وقومه فهو من أهل الجاهلية المستحقين للوعيد، وكذلك من تبين له في مسألة من المسائل الحق الذي بعث الله به رسوله، ثم عدل عنه إلى عادته. فهو من أهل الذم والعقاب.

وأما من كان عاجزاً عن معرفة ما أمر الله به ورسوله، وقد اتبع فيها من هو من أهل العلم والدين ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله، فهو محمود مثاب لا يذم على ذلك ولا يعاقب، وإن كان قادراً على الاستدلال ومعرفة ما هو الراجح ولو في بعض المسائل فعدل عن ذلك إلى التقليد فهذا قد اختلف فيه، فمذهب أحمد المنصوص عنه الذي عليه أصحابه أن هذا آثم وهذا مذهب الشافعي وأصحابه) [1].

وقال: (ومن نصب شخصاً كائناً من كان فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل فهو ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُم وَكَانُوا شِيَعًا﴾[2] الآية، وإذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين مثل اتباع الأئمة والمشايخ، فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم المعيار، فيوالي من وافقهم ويعادي من خالفهم فينبغي للإنسان أن يعود نفسه التفقه الباطن في قلبه والعمل به، فهذا زاجر وكمائن القلوب تظهر عند المحن وليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقدها لكونها قول أصحابه ولا يناجز عليها بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله أو أخبر الله به ورسوله لكون ذلك طاعة الله ورسوله) [3].

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٤٠.

(٢) سورة الروم: آية ٣٢.

(٣) الفتاوى الكبرى.

ولقد وصف تلاميذ ابن تيمية الاستقلال الفكري عند ابن تيمية بأوصاف تدل على مكانة هذا الإمام وتمكنه من رسم منهج سلفي يدعو للأخذ من المصادر التي أخذ منها الأولون دون الاعتماد على الأقوال مجردة من الأدلة وعدم اعتبار المذاهب هي المعول عليها في الأخذ والرد، وإنما ذلك لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما نقل عن سلف الأمة، بل قد وصف هو نفسه في مواضع مختلفة من بحوثه كيفية التفقه في دين الله، ويتضح ذلك من خلال الجهود الجبارة التي بذلها لمعرفة الحق وإظهاره.

ولقد كان أكبر شاهد على هذا الاستقلال الفكري اختياراته وفتاويه الجليلة التي حملت راية الدعوة إلى التفكير والبحث والاستنباط في نصوص الشارع ومعانيها، كل بقدر ما أتاه الله، وأن يخلص بذلك العمل النية لله، أما التقليد فهو مخصوص بتلك الفئة من الناس الذين لا علم لديهم، وهم من عامة الناس وليس بمقدروهم البحث والنظر في النصوص الشرعية.

قال ابن عبد الهادي: (وقال بعض قدماء أصحاب شيخنا... وقد ذكر نبذة من سيرته... ويستدرك مستدركات في ذلك العلم على حذاق أهله مقصوده الكتاب والسنة، ولقد سمعته في بادئ أمره يقول إنه ليقف خاطري في المسألة والشيء أو الحالة التي تشكل عليّ فأستغفر الله تعالى ألف مرة أو أكثر أو أقل حتى ينشرح الصدر وينحل إشكال ما أشكل، قال وأكون إذ ذاك في السوق أو المسجد أو الدرب أو المدرسة لايمنعني ذلك من الذكر والاستغفار إلى أن أنال مطلوبي)[1].

---

(١) العقود الدرية ص ٦٢٥ وقد تقدم ما يفيد هذا المعنى من كلام ابن تيمية ص ٢٥ - وانظر: كلام الذهبي: ص ٢٠٩.

وقال الصفدي: (ثم إنه أقبل على الفقه ودقائقه وغاص على مباحثه ونظر في أدلته وقواعده وحججه والإجماع والاختلاف حتى كان يقضي منه العجب إذا ذكر مسألة من الخلاف واستدل ورجح واجتهد)[1].

(١) الوافي بالوفيات ٧/ ١٦.

المبحث الثاني

الاهتمام بالمصالح العامة في الترجيح

تتجلى هذه الأهمية بما يلاحظ من مراعاته -رحمه الله- لتحقيق كل ما من شأنه توفير الخير والصلاح لعامة البشرية، والبعد عن ما منه الضرر والفساد لها، وهذا الاهتمام يدور حول قواعد عظيمة أشرت إلى عناية ابن تيمية بها في منهجه العام، ومفهوم هذا الاهتمام أنه ما دام هناك مصلحة تستفيد منها البشرية، فيلزم القول بها وتحقيقها مراعياً بذلك عدم اشتمالها على مفسدة أكبر سواء كانت مباشرة أو عن طريق الذريعة، وهذا ما أتت به الشريعة الإسلامية، ولكن يتميز ابن تيمية بهذا الجانب بما سبق ذكره من صفاته العلمية والإحاطة بالقواعد والأصول الشرعية التي يعرف بها ما ينبغي تحقيقه وما يجب منعه، قال رحمه الله: (لكن اعتبار مقادير المصالح هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام)[1].

وهذا هو مناط الكلام في الفرق بينه وبين غيره من المجتهدين، فقد تكلم عن كثير من المسائل التي قال بعض الفقهاء بعدم جوازها. وقال هو بجوازها كبيع المغيبات وتأجير الشجر التابع للبيت والأرض المؤجرين. ومنع أولئك منها نظراً لمخالفتها للشرع وترتيب المفاسد عليها في نظرهم، ولكن ابن تيمية يقول بمناسبة ذلك للشرع والمصالح متحققة فيها وأن مصالح تلك المسائل أكبر مما يتوقع من مفاسدها، وبهذا تتحقق مقاصد الشريعة من التشريع وهكذا، وقد بين في مواضع كثيرة أسباب تلك المفهومات والتقديرات

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٢٩.

الخاطئة للقائلين بما خالفوا فيه الصواب، كقصر النظر وعدم التمكن من العلم ومن أهمها طرد العلة في المسائل المختلفة، ومن ثم إلحاق تلك المسائل بما شابهها بالحكم دون التأكد من مدى تحقق المصلحة في الطرد أو المنع، ووصف ابن تيمية عملهم هذا بأنه ينشأ عنه فساد وضيّق على نفسه ما كان واسعاً من دينه.

قال -رحمه الله-: (فتبين أن رسول الله ﷺ قدَّم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مفسدة الضرر اليسير كما تقتضيه أصول الحكمة التي بعث بها ﷺ وعلَّمها أمته.

ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح، أفسد كثيراً من أمر الدين وضاق عليه عقله ودينه)[1].

وقد تقدم الكلام عن أسباب هذه المفهومات الخاصة في فصل الاستدلال. ومع هذا فإن ابن تيمية يتحاشا جانب الفرقة والاختلاف وأشد ما يكون حذراً من ذلك انطلاقاً من منهجه ألا يعالج أمراً يترتب عليه ما هو أعظم منه.

قال -رحمه الله-: (ومن تمام السنة في مثل هذا أن يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا في مكان وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة والمستحب واجباً، ويفضي إلى التفريق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر، فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة)[2].

ومما يشد الانتباه ويلاحظ على هذه الميزة بالإضافة إلى ما تقدم ثلاثة

---

(١) القواعد الفقهية، ص ١٣٥.

(٢) الفتاوى الكبرى ١/ ٨١.

عناصر يدور رحا هذه الميزة حولها وهي كما يلي : -

١ - الدراسة الواسعة للقضايا المطروحة مقرونة بالتفهم لما يحقق به المصلحة ويمنع المفسدة .

٢ - تفنيد كل ما من شأنه الاعتقاد بأنه يخدم المصلحة العامة بطرق غير مشروعة والتحذير من السير في هذا الطريق .

٣ - الضرورة في مفهوم ابن تيمية ومكانتها عنده .

أما بالنسبة للعنصر الأول، فهذا واضح من منهج ابن تيمية لما قدمه من خدمة علمية جليلة للناحية الفقهية متمثلاً ذلك بتحريراته ومناقشاته وخاصة المسائل الواقعية التي تخدم المجتمع بشكل عام، ولقد بذل قصارى جهده لتحقيق ذلك .

قال الصفدي : (ثم إنه أقبل على الفقه ودقائقه وغاص على مباحثه ونظر في أدلته وقواعده وحججه والإجماع والاختلاف حتى كان يقضى منه العجب إذا ذكر مسألة من الخلاف واستدل ورجح واجتهد)[1] .

أما العنصر الثاني : فقد اهتم به ابن تيمية ورفع لواءه وذلك نابع عن التصور العظيم من شيخ الإسلام لمفاسد ومضار هذا العمل من طريقين : -

الطريق الأول : محاربة هذا العمل لشرع الله وهدى رسول الله ﷺ .

والطريق الثاني : ما يترتب على تلك الأقوال والأفعال من مفاسد لا حصر لها، وإن اعتقد أن فيها مصالح .

وقد تصدى لهذا في كتابه : (بيان الدليل على إبطال التحليل) واشتمل كتابه هذا على الكلام عن الحيل وأقسامها وأسبابها ومضارها، والأدلة

---

(١) الوافي بالوفيات ٧/ ١٦ .

الشرعية على إبطال الحيل ومخالفة ذلك لشرع الله ومحاربته.

وأشار في مقدمة كتابه إلى سبب ذكر الحيل مع أن الأصل الكلام عن التحليل ومناسبة ذلك أن الحيل هي قاعدة التحليل ولوجود ترابط بينهما دعا الأمر إلى الكلام عن الحيل، وقد أبدع ابن تيمية في كتابه هذا ورد على القائلين بالحيل بأسلوب لا يدعو إلى الشك في فساد القول بالحيل ومخالفتها لشرع الله.

قال -رحمه الله-: (ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً بل ومباحاً، وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته. أما إذا غلبت مفسدته فإنه لا يكون مشروعًا بل محظوراً وإن حصل به بعض الفائدة)[1].

وقال في معرض كلامه عن تعريف الحيل وبيان مخالفتها للشرع (فالحيلة أن يقصد سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع، فهو يريد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الأسباب لها، وهو يفعل تلك الأسباب لأجل ما هو تابع لها لا لأجل ما هو المتبوع المقصود بها، بل يفعل السبب لما ينافي قصده من حكم السبب فيصير بمنزلة من طلب ثمرة الفعل الشرعي ونتيجته وهو لم يأت بقوامه وحقيقته. فهذا خداع لله واستهزاء بآيات الله وتلاعب بحدود الله، وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح وعامة دعائم الإيمان ومباني الإسلام)[2].

أما العنصر الثالث: وهو الضرورة ومكانتها عند ابن تيمية: فالضرورة

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٧٧.

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٠٩.

عند ابن تيمية لها مكانة معينة تظهر واضحة عند دراسة اختياراته، ومفهوم الضرورة عند ابن تيمية أن أحكام الشريعة جميعها مواردها ومصادرها قائمة على مراعاة الضرورة وتقديرها، وإن الشريعة الإسلامية هي دين اليسر والتخفيف ورفع الحرج عن الناس فلا تلزم الأمة بما هو حرج عليها وكل مالا يتم المعاش إلا به فتحريمة حرج على الأمة وهو منتف شرعاً.

قال -رحمه الله-: (والغرض من هذا، أن تحريم مثل هذا مما لا يمكن للأمة التزامه قط لما فيه من الفساد الذي لا يطاق فعلم أنه ليس بحرام بل هو أشد من الأغلال والآصار التي كانت على بني إسرائيل ووضعها الله عنا على لسان محمد ﷺ. ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1]. وقوله ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2][3].

وقد أورد جانب الضرورة في بعض المسائل وبنى ترجيحه عليها مع أن غيره من الفقهاء لم يلاحظ ذلك في تلك المسائل وإنما طرد علته أو دليله في تلك المسائل ولم يعتبر الضرورة.

وهذا المفهوم عند ابن تيميه منطلق من عناية ومراعاة الشارع لهذا الجانب من المصالح الضرورية لحياة البشرية مع قيام المانع، بالإضافة إلى تفهم ابن تيمية لواقعه ومقاصد الشارع من التشريع.

وقد وضع ابن تيمية ضابطاً لهذه الضرورة أنه كل ما احتاج إليه الناس في معاشهم ومن مقومات حياتهم ولم يكن سببه معصية فهو ضرورة.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٧٣.

(٢) سورة المائدة: آية ٣.

(٣) القواعد الفقهية، ص ١٤٣.

قال -رحمه الله- : (فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب أو فعل محرم لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغٍ ولا عاد وإن كان سببه معصية كالمسافر سفر معصية اضطر إلى الميتة والمنفق للمال في المعاصي حتى لزمته الديون فإنه يؤمر بالتوبة ويباح له ما يزيل ضرورته، فيباح له الميتة ويقضى عنه دينه من الزكاة وإن لم يتب فهو الظالم لنفسه المحتال)[1].

مع هذا، فهو يدعو الفقهاء إلى النظر فيما يهم الناس وما يعايشونه من القضايا ويقدرون الحكم عليها بتقدير الشرع لها لا يعمل جانب المفسدة في تلك القضايا فتصدر الأحكام بالمنع دون النظر إلى الموجب لذلك، وما يعارض ذلك من حاجات وضرورات تكون هي أولى بالجواز والعفو لما يترتب عليها من مصالح أعظم من تلك المفاسد، وهذا ما أتت به الشريعة وكذلك العكس في ذلك.

قال -رحمه الله- : (فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر ولا ينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب)[2].

ومن المسائل التي اهتم بها وراعى جانب الضرورة فيها الغرر اليسير في كثير من المعاملات وطواف الحائض وقراءتها القرآن وتأجير الشجر التابع للبيت المؤجر وهكذا. وسيأتي الكلام عن بعض هذه المسائل في الباب الثالث إن شاء الله.

وهذه الميزة عند ابن تيمية تدور حول قاعدتي الشريعة :

---

(١) القواعد الفقهية، ص ١٤٣.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٥٤.

وهما قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وقاعدة تقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما وتحصيل أقل الضررين بتفويت أعلاهما.

وقد أشار إلى هاتين القاعدتين وغيرهما من القواعد المهمة والتي يصعب حصرها لكثرتها في مؤلفاته ومما ذكره من هذه القواعد قوله رحمه الله: (والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ورجحت خير الخيرين بتفويت أدناهما) (١).

وقوله: (كل فعل أفضى إلى المحرم كثيراً كان سبباً للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة نهي عنه بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، فكيف بما كثر إفضاؤه إلى الفساد) (٢).

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٣٦

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢٨.

المبحث الثالث

العزم على الوصول إلى الحق وإظهاره والثبات عليه

من خلال استعراض سيرة ابن تيمية والنظر والتدبر في حياته العملية ودراساته ومناظراته واختياراته وحرصه الشديد على العلم وتعليمه ووقف نفسه لذلك دراسة وتدريساً، والابتهال إلى الله لطلب الحق ومعرفته كما تقدم من وصف نفسه أنه ينظر لتفسير الآية مائة تفسير حتى يتبين له الحق ويذهب إلى المساجد والأماكن المهجورة، ويدعو الله إلى الحق ويتدبر ويفكر في القول الحق حتى لو كان في السوق أو المسجد أو أي مكان آخر حتى يتضح له الحق.

من هذا كله يبرز مدى حرص شيخ الإسلام ابن تيمية للوصول إلى الحق ومن كان هذا دأبه وهذا عمله كان حرياً به أن يصل إلى الحق بتوفيق الله. وهذا العزم المتواصل لجهاد ابن تيمية مقروناً بصفة جليلة عظيمة، قد تختفي وتظهر عند كثير ممن انتسب إلى العلم وتظهر بوضوح عند من وفقه الله وصدق مع الله في علمه وعمله وكان قصده إظهار الحق والدعوة إليه ألا وهي النزاهة العلمية التي تعبر عن صدق النوايا وحسن المقاصد التي قرنها ابن تيمية بهذا العزم، وقد ذكر أن العمل بالعلم وحسن القصد من أعون الأشياء على نيل العلم ودركه.

قال -رحمه الله-: (فإنه من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وحسن القصد من أعون الأشياء على نيل العلم ودركه والعلم الشرعي من أعون الأشياء على حسن القصد والعمل الصالح، فإن العلم قائد والعمل سائق والنفس حرون فإن وني قائدها لم تستقم لسائقها وإن وني سائقها لم تستقم لقائدها، فإذا ضعف العلم حار السالك ولم يدر أين يسلك فغايته أن

يستطرح للقدر، وإذا ترك العمل حار السالك عن الطريق فسلك غيره مع علمه أنه تركه فهذا حائرا لا يدري أين يسلك مع كثرة سيره، وهذا حائر عن الطريق زائغ عنه مع علمه به)[1].

وقد حذر من طلب الحق بما يشوبه من هوى وشهوات نفسية، كما تقدم[2] من وصفه بأن كثيراً ممن ينسب إلى الفقه مبتلون بذلك وخاصة متبعي المذاهب، وإن من كان هذا سعيه فإن ذلك يورثه ضلالاً وجهلاً وبعداً عن الحق مع ما عليه من العذاب والعقاب.

قال -رحمه الله-: (وكذلك من أعرض عن اتباع الحق الذي يعلمه تبعاً لهواه، فإن ذلك يورثه الجهل والضلال حتى يعمي قلبه عن الحق الواضح كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[3][4].

والبرهان على حسن نوايا ومقاصد شيخ الإسلام وإرادته الحق لا غيره ما أثر في سيرته وتكرر مرات متعددة في العفو عمّن آذاه وظلمه وافترى عليه مهما كان عظم ذلك الظلم والإيذاء وخاصة ما ينال من علمه وورعه ونزاهته وكرامته، فقد تكرر دخوله السجن وبلغ حد الظلم إلى الضرب والنيل منه والتشهير به ومع ذلك كان رده الدعوة لهم بالمغفرة والعفو عنهم في حقه وهذا ما يذكر بالتطبيق العملي لسيرة إمام الأمة ومرشدها وقدوتها نبينا محمد ﷺ، فقد آذاه قومه وقذفوه بالحجارة وحاصروه ونالوا منه ومن أصحابه ولم يكن رده عليهم إلا بالدعوة لهم والعفو عنهم ويزداد الأمر

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/ ٥٤٤.
(٢) انظر ص ١٤٢.
(٣) سورة الصف: آية ٥.
(٤) مجموع الفتاوى ١٠/ ١٠.

غرابة وعجباً حين ينظر الإنسان ويجد أن من قاد هذه الحملات الخاطئة على ابن تيمية هم من أهل العلم بل بعض القضاة وعلماء المذاهب، ويرجع هذا العداء لأسباب متفرقة من أهمها الحسد وعدم الرضا بالتجديد الذي دعا إليه ابن تيمية لما فيه من مخالفته لمذاهبهم ولعجزهم عن طلب الحق وغير ذلك.

وقد كان جانب ابن تيمية -رحمه الله- قوياً في حالة عفوه، فمع أنه اضطهد وسجن فقد تمكن منهم بعدما أخرجه من السجن السلطان الناصر والذي كان يقدره ويحترمه، وقد طلب منه أن يسمي له من يريد قتله من أولئك الذين عارضوه وأفتوا في قتله. وكذلك عفوه عمن آذاه وضربه من قبل بعض الحاقدين عليه، فقد كان له أنصار طلبوا منه وألحوا عليه أن يأذن لهم بأن يقاتلوهم ومع ذلك عفا عنهم فيما يكون من حقه. اللهم ارحم هذا الإمام وأسكنه فسيح جناتك.

وبهذه السيرة العظيمة استطاع ابن تيمية أن يقلب خصومه إلى أولياء، وأتوا إليه يطلبون العفو والسماحة عما بدر منهم.

قال ابن عبد الهادي: (وسمعت الشيخ تقي الدين بن تيمية -رحمه الله- يذكر أن السلطان لما جلسا بالشباك أخرج من جيبه فتاوى لبعض الحاضرين في قتله واستفتاه في قتل بعضهم قال ففهمت مقصوده وأن عنده حنقاً شديداً عليهم لما خلعوه وبايعوا الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير فشرعت في مدحهم والثناء عليهم وشكرهم، وأن هؤلاء لو ذهبوا لم تجد مثلهم في دولتك، أما أنا فهم في حل من حقي ومن جهتي وسكنت ما عنده عليهم.

قال فكان القاضي زين الدين بن مخلوف قاضي المالكية يقول بعد ذلك ما رأينا من ابن تيمية لم نبق ممكناً في السعي فيه ولما قدر علينا عفا عنا.

ثم إن الشيخ بعد اجتماعه بالسلطان نزل القاهرة وسكن بالقرب من مشهد الحسين وعاد إلى بث العلم ونشره والخلق يشتغلون عليه ويقرؤون ويستفتونه ويجيبهم بالكلام والكتابة والأمراء والأكابر والناس يترددون إليه وفيهم من يعتذر إليه ويتنصل مما وقع فقال: قد جعلت الكل في حل مما جرى)[1].

وبعد، فهذا الصبر والصمود لم يكن ابن تيمية يقدمه هباء دون مقابل، بل إنما يريد الثواب من الله سبحانه أولاً، ثم يريد تحقيق الحق وتحكيمه وظهوره وهيمنته.

فقيام الدعوة والعودة بالأمة إلى المنهج الصحيح يتطلب بذل كل غالٍ ونفيس.

فبالقول والعمل والتضحية تأتي النتائج إيجابية بإذن الله إذا أخلص الأمر في ذلك لله، وليست النتائج في حد ذاتها موكلة إلى البشر، وإنما على البشر السعي في ذلك وتحقيقها بأمر الله، وقد سعى بعض الأنبياء بالدعوة إلى الله ولم يتحقق لهم كل ما أرادوا.

قال تعالى في حق نوح: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٢﴾ أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٦٣﴾ فَكَذَّبُوهُ فَأَنجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ ﴿٦٤﴾﴾[2].

ولقد تحقق لابن تيمية كثير مما كان يصبوا إليه، وعلى رأس ذلك قيام المدرسة السلفية التي يعيش كثير من المسلمين في بركتها حتى الوقت

---

(١) العقود الدرية، ص ٢٨٢.

(٢) سورة الأعراف: الآيات ٦٢، ٦٣، ٦٤.

الحاضر، ودعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- امتداد لتلك المدرسة، ومن ذلك أيضاً بيان حقيقة دين الإسلام ورد الدعوات والمبادىء الهدامة وكبح جماحها.

ومن هنا يتبين أهمية القول إذا جُسِّد بالعمل والمتابعة كما هو واضح في سيرة شيخ الإسلام وغيره من سلف الأمة وبدون المتابعة بالعمل لا يتحقق من الكلام مدلول وإن تحقق شيء فلا يجاري القول العمل. قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ۝٣** ﴾[1].

ولقد أدرك شيخ الإسلام أهمية الصبر والثبات لقيام كل أمر يراد بروزه ومن هذا التصور ظهر هذا الأمر حقيقة كما تصوره ابن تيمية رحمه الله بعلمه واجتهاده، فقد صبر وثبت على كل أمر رآه حقاً وتوصل إليه بعد علم ودراية، ثبوت الواثق بالله دون مداهنة ولا محاباة، وقد ناله بسبب اجتهاداته أذى كثير.

- كمسألة شد الرحال لزيارة القبور ومسائل الطلاق وغير ذلك - ناله بسببها ألوان من الإهانة والتعذيب وسجن بسبب ذلك واضطهد ولكنه صبر وثبت كل ذلك لكي يقوم بما يراه حقاً، وتحقق له ذلك والحمد لله بفضل الله تعالى ثم بقوة إيمانه بالله وصدق توكله وثباته، ولقد نصره كثير من علماء عصره وأيدوه ووقفوا بجانبه عدا من نصب له العداء لأغراض مختلفة سبق الإشارة إليها.

واختياراته بفضل الله ثم بجهوده لا تزال حتى وقتنا الحاضر موضع اهتمام وعناية من طلبة العلم وقد عمل بها كثير من الناس في مختلف بلاد المسلمين.

---

(١) سورة الصف: ٢، ٣.

قال الذهبي: (ولقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية واحتج لها ببراهين ومقدمات وأمور لم يسبق إليها، وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون وهابوها وجسر هو عليها حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياماً لا مزيد عليه وبدعوه وناظروه وكابروه وهو ثابت لا يداهن ولا يحابي بل يقول الحق المر الذي أداه إليه اجتهاده وحدة ذهنه وسعة دائرته في السنن والأقوال مع ما اشتهر عنه من الورع وكمال الفكرة وسرعة الإدراك والخوف من الله والتعظيم لحرمات الله.

فجرى بينه وبينهم حملات حربية ووقائع شامية ومصرية وكم من مرة قد رموه عن قوس واحدة فينجيه الله، فإنه دائم الابتهال، كثير الاستغاثة، قوي التوكل ثابت الجأش له أوراد وأذكار يدمنها بكيفية وجعية، وله من الطرف الآخر محبون من العلماء والصلحاء ومن الجند والأمراء ومن التجار والكبراء وسائر العامة تحبه لأنه منتصب لنفعهم ليلاً ونهاراً بلسانه وقلمه)[1].

(١) العقود الدرية، ص ١١٧.

المبحث الرابع

الاستقراء

مما تميز به منهج ابن تيمية في عامة بحوثه وخاصة جانب الترجيح النظرة العامة والبحث الشامل والاستقراء التام لجميع موارد ومصادر المسائل بما في ذلك الأدلة الأصولية والتفصيلية، ولذا فكثيراً ما يشير في بحوثه إلى أنه تم استقراء جانب هذه المسألة والنظر فيها وأن الصحيح في ذلك والحق كذا بعد دراسة مدركة شاملة لتلك المسألة، ولهذا والحمد لله لم يأت باختيار شذّ به عمّن قبله من سلف الأمة ولم يعارض اختيار له نصاً صريح الدلالة ولم أجد فيما اختاره وقطع به نقداً مسلّماً من حيث المنهج والأخذ بالأدلة، وغالباً ما تكون تلك المآخذ على اختياراته اختلافاً في وجهات النظر أو بسبب الأهواء.

ولم يكتف ابن تيمية بالتزام هذا المنهج بل دعا طلبة العلم للأخذ به والتمسك به.

قال -رحمه الله-: (وانظر في عموم كلام الله -عز وجل- ورسوله لفظاً ومعنى حتى تعطيه حقه وأحسن ما تستدل به على معناه آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة)[1].

والدليل على حرصه لمعرفة الحق بعد الاستقراء والتحري وبذل قصارى جهده في دلك ما ذكره عن نفسه، قال ابن عبد الهادي: (كان -رحمه الله- يقول ربما طالعت على الآية الواحدة نحو مئة تفسير، ثم أسأل الله الفهم

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٨٧.

وأقول: يامعلم آدم وإبراهيم علمني وكنت أذهب إلى المساجد المهجورة ونحوها وأمرغ وجهي في التراب، وأسأل الله تعالى وأقول: يا معلم إبراهيم فهمني)[1].

وقال في عدم التفريق في الأيمان بين المحلوف بها من حيث أحكام اليمين: (فثبت أن الفرق بين العتق وغيره من الأيمان لم ينقل عن أحد من الصحابة لا بإسناد صحيح ولا ضعيف كما لم ينقل الفرق بين الحلف بالطلاق وغيره من أحد منهم، ولا بين الطلاق والعتاق وبين غيرهما. ولم يبلغنا بعده كثرة البحث أن أحداً نقل شيئاً من هذه الأقوال عن أحد من الصحابة لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، فالقائل بالفرق قائل قولاً ليس له فيه سلف من الصحابة)[2].

وكما أن ابن تيمية عني بجانب الاستقراء في المسائل الفرعية فاهتمامه بالمسائل الأصولية يفوق ذلك، ويظهر هذا جلياً في كتابه القواعد الفقهية، وقد خدمه هذا العمل خدمة عظيمة ويسر له كثيراً مما أشكل من المسائل الخلافية التي عظم فيها الخلاف وتشعبت فيها الأقوال.

قال -رحمه الله- في قاعدة صفة العقود بعد ذكر أقوال العلماء فيها وأدلتهم وترجيح أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل وذكر أدلته على سلامة هذا القول: -

الوجه الثالث: أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فاستقراء أصول الشريعة أن العبادات التي أوجبها الله أو أباحها لا يثبت الأمر بها إلا

(١) العقود الدرية، ص ٢٦.
(٢) قاعدة العقد، ص ١٣٧.

بالشرع، وأما العادات، فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله ورسوله، وذلك لأن الأمر والنهي مما شرع الله تعالى والعبادة لا بد أن تكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنه مأمور كيف يحكم عليه بأنه عبادة ولم يثبت من العادات أنه منهي عنه كيف يحكم عليه أنه محظور، ولهذا كان أصل أحمد وغيره من فقهاء الحديث أن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾[1].

والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً﴾[2][3].

وقال -رحمه الله- في مسألة جواز إجارة الأرض إذا كانت مشتملة على مساكن وشجر ويريد صاحبها أن يؤجرها لمن يقوم عليها وذكر أقوال العلماء وأدلتهم فيها ورجح جواز ذلك، وقال بعد ذكر أدلة الترجيح ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[4] وقوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[5].

فكل ما احتج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي ترك

---

(١) سورة الشورى: آية ٢١.
(٢) سورة يونس: آية ٥٩.
(٣) الفتاوى الكبرى ٣/ ٤١٢.
(٤) سورة البقرة: آية ١٧٣.
(٥) سورة المائدة: آية ٣.

واجب أو فعل محرم لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغٍ ولا عادٍ)[1].

وبهذا المنهج استطاع ابن تيمية أن يرد على كثير من المقدمات والاعتقادات المبنية على اجتهادات أو نظرات خاطئة كالقول بتعارض النصوص الصحيحة بمخالفة صريح المعقول لصحيح المنقول وهكذا.

وقد ألقى ابن تيمية -رحمه الله- باللائمة على أولئك الذين يدّعون تعارض الأدلة أو الذين خالفوا القول الصحيح لتفريطهم في الأخذ بالأسباب والطرق الصحيحة الموصلة إلى المنهج السليم وذلك التفريط له أسباب مختلفة كلها متعلقة في الغالب بالنظر الجزئي والمفهوم الجزئي المقصور على ذلك الدليل دون الاعتناء بالنظر العام والمفهومات الشاملة لتلك الأدلة.

قال -رحمه الله-: (لكن ينبغي أن يعرف أن عامة من ضل في هذا الباب أو عجز عن معرفة الحق فهو لتفريطه في اتباع ما جاء به الرسول وترك النظر والاستدلال الموصل إلى معرفته، فلما أعرضوا عن كتاب الله ضلوا كما قال تعالى لبني آدم: ﴿**فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ**﴾[2][3].

وقال -رحمه الله-: (لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات، كيف وقعت وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم)[4].

---

(١) القواعد الفقهية، ص ١٤٣.

(٢) سورة طه: ١٢٣، ١٢٤.

(٣) الفتاوى الكبرى ١/ ٤٥٧.

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٠٣.